جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي


جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة
[٣]


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

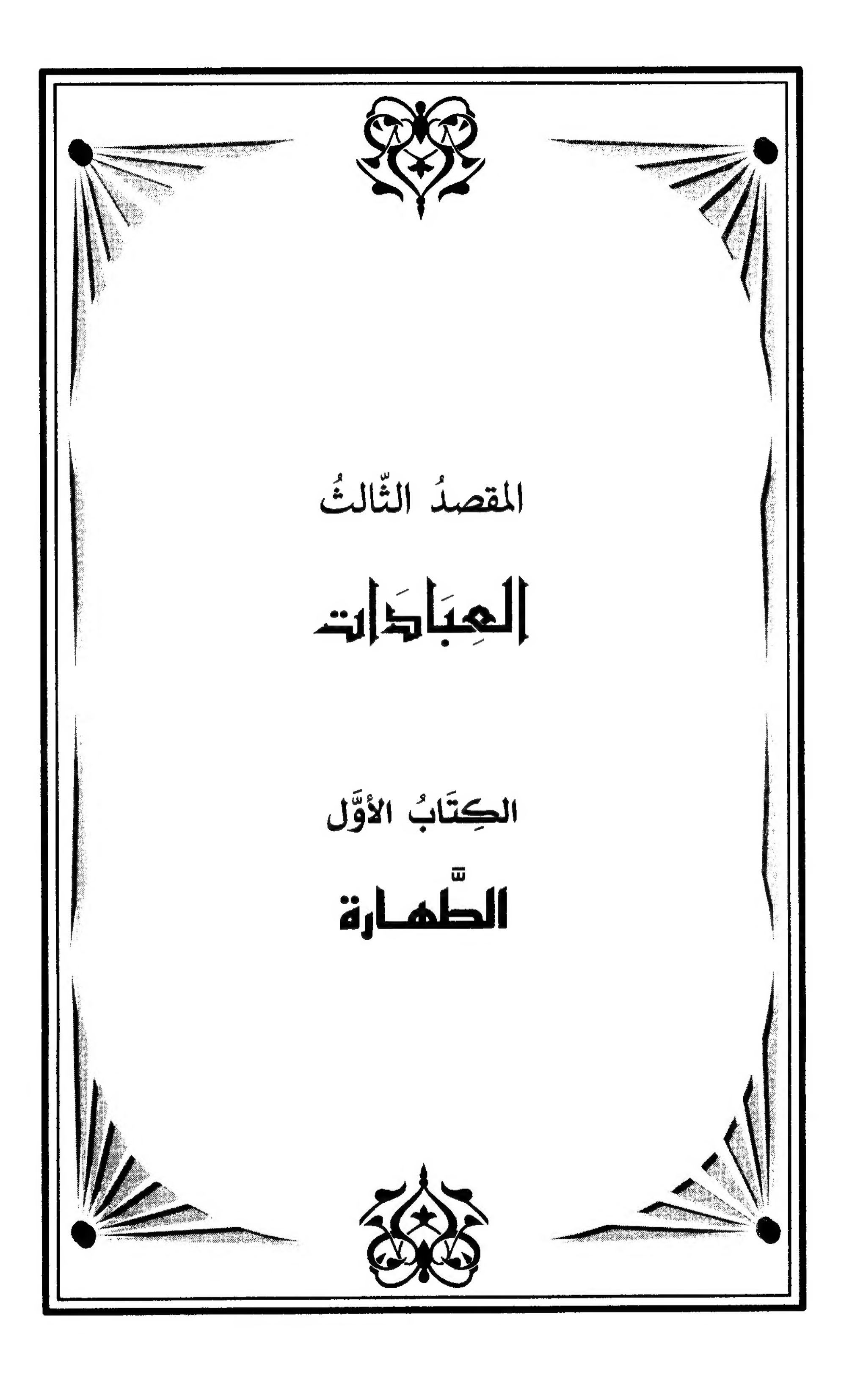
المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almaktab-alislami.com

E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥



المقصدُ الثّالثُ

العِبَادَات

الكِتَابُ الأوَّل

الطَّهارة



الفصل الأول

الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٢٤٨٨ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ[١] مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ. [خ١٥٠/ م٢٧١]

☐ وفي رواية لهما: كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ. [خ٢١٧]

☐ وفي رواية للبخاري: وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ[٢]، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [خ٥٠٠]

٢٤٨٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً[١]. وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ[٢] ـ هُوَ أَصْغَرُنَا ـ فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ[٣]، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ. [م٢٧٠]

* * *

٢٤٨٨ـ وأخرجه/ د(٤٣)/ ن(٤٥)، مي(٦٧٥) (٦٧٦)/ حم(١٢١٠٠) (١٢٧٥٤) (١٣١١٠) (١٣٧١٧) (١٤٠٢٦).

(١) (إداوة): الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنىً متقارب، وهي إناء الوضوء.

(٢) (عنزة): هي عصا قدر نصف الرمح أو أكثر، فيها سنان مثل سنان الرمح.

٢٤٨٩ـ (١) (حائطاً): الحائط: هو البستان.

(٢) (ميضأة): هي: الإناء الذي يتوضأ به.

(٣) (سدرة): السدرة: شجرة النبق.

٢٤٩٠ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ: **كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ**). [د٤٤/ ت٣١٠٠/ جه٣٥٧]

• صحيح.

٢٤٩١ ـ (ت ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [ت١٩/ ن٤٦]

• صحيح.

■ زاد عند أحمد: وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. [حم٢٤٦٢٣]

٢٤٩٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ؛ إِلَّا مَسَّ مَاءً. [جه٣٥٤]

• صحيح.

٢٤٩٣ ـ (مي) عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ ـ: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [مي٧٠٤]

• إسناده ضعيف.

٢٤٩٤ ـ (جه) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ،**

٢٤٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٣٩) (٢٤٨٢٦) (٢٤٨٣٦) (٢٤٨٩٠) (٢٤٩٨٤) (٢٥٣٧٨) (٢٥٩٩٤).

فَمَا طُهُورُكُمْ)؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: (**فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ**).　[جه٣٥٥]

● صحيح.

٢٤٩٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً.　[جه٣٥٦]

● ضعيف.

٢٤٩٦ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَىٰ الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[1] أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَىٰ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ.　[د٤٥/ ن٥٠/ جه٣٥٨/ مي٧٠٥]

☐ ولفظ النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا اسْتَنْجَىٰ، دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

☐ وعند الدارمي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ.

☐ ولفظ ابن ماجه: قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

● حسن.

٢٤٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٧٦٢).

٢٤٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٨١٠٤) (٨١٠٥) (٩٨٦١).

(١) (تور): إناء من نحاس أو حجارة.

■ وفي رواية لأحمد: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ: (**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**). [حم٨٦٩٥]

٢٤٩٧ ـ (ن جه مي) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ الْخَلَاءَ، فَقَضَىٰ الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا جَرِيرُ! هَاتِ وَضُوءاً**) فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ. [ن٥١/ جه٣٥٩]

□ وعند الدارمي مثل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المتقدم (رواية الدارمي). [مي٧٠٦]

● حسن.

٢٤٩٨ ـ (حم) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ**)؟ قَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. [حم١٥٤٨٥]

● حديث حسن لغيره.

٢٤٩٩ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا ـ يَعْنِي: قُبَاءَ ـ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَثْنَىٰ**

عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْراً، أَفَلَا تُخْبِرُونِي)؟ قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوباً عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. [حم٢٣٨٣٣، ٢٣٨٣٤]

● إسناده ضعيف.

٢٥٠٠ ـ (ط) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ[١] بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ. [ط٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٥٠١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ. [ط ٦٦]

٢ ـ باب: الاستجمار بالحجارة

٢٥٠٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: **(ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ[١] بِهَا** ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ **ولَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ)**، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [خ١٥٥]

٢٥٠٠ـ (١) (يتوضأ): أي: يتطهر. (لما تحت إزاره): كناية عن موضع الاستنجاء تأدباً.

٢٥٠٢ـ (١) (أستنفض): معناه: أستنجي.

□ وزاد في رواية: ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ إِذَا مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: ما بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قالَ: (**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ؛ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً**). [خ٣٨٦٠]

٢٥٠٣ ـ (خ) عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (**هٰذَا رِكْسٌ**)(١). [خ١٥٦]

٢٥٠٤ ـ (م) عن جابر قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعَرٍ. [م٢٦٣]

[وانظر: ٢٢٣٣].

* * *

٢٥٠٥ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ**(١) **بِيَمِينِهِ**).

٢٥٠٣ـ وأخرجه/ ن(٥٦٦)/ جه(٣١٤)/ ت(١٧)/ حم(٣٦٨٥) (٣٩٦٦) (٤٠٥٦) (٤٢٩٩) (٤٤٣٥).

(١) (ركس): أي: نجس.

٢٥٠٤ـ وأخرجه/ د(٣٨)/ حم(١٤٦١٣) (١٤٦٩٩) (١٥١٢٣).

٢٥٠٥ـ وأخرجه/ حم(٧٣٦٨) (٧٤٠٩).

(١) (يستطب): سمي الاستنجاء استطابة، لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ[٢] وَالرِّمَّةِ[٣].

● حسن صحيح. [د٨/ ن٤٠/ جه٣١٣/ مي ٧٠١]

٢٥٠٦ ـ (د ن مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِبْ بِهِن، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ**). [د٤٠/ ن٤٤/ مي٦٩٧]

● حسن.

٢٥٠٧ ـ (د جه مي) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: (**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**[١]). [د٤١/ جه٣١٥/ مي٦٩٨]

● صحيح.

٢٥٠٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ[١]، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قَالَ: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [د٣٩]

● صحيح.

---

(٢) (الروث): رجيع ذوات الحافر.

(٣) (الرمة): العظم البالي.

٢٥٠٦ ـ وأخرجه/ ط(٥٩) مرسلاً/ حم(٢٤٧٧١) (٢٥٠١٢).

٢٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٥٦) (٢١٨٦١) (٢١٨٧٢) (٢١٨٧٩).

(١) (رجيع): هو: الخارج من الإنسان والحيوان، يشمل الروث والعذرة.

٢٥٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٣٧٥).

(١) (حممة): الحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظم ونحوهما.

٢٥٠٩ ـ (د ن) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**[١]**، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً**[٢]**، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**). [د٣٦/ ن٥٠٨٢]

□ زاد أبو داود في أوله: عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَىٰ أَسْفَلِ الْأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ إِلَىٰ عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَىٰ كَوْمِ شَرِيكٍ ـ يُرِيدُ: عَلْقَامَ ـ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ[٣] أَخِيهِ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ[٤]، ثُمَّ قَالَ: . . . الْحَدِيثِ.

□ وفي رواية: وَهُوَ مَعَهُ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ: عَلَىٰ جَبَلٍ بِالْفِسْطَاطِ. [د٣٧]

● صحيح.

٢٥٠٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٩٤ ـ ١٦٩٩٦) (١٧٠٠٠).

(١) (عقد لحيته): يفسر ذٰلك علىٰ وجهين، أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذٰلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذٰلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها. وقيل: معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذٰلك فعل أهل التوضيع والتأنيث. (خطابي).

(٢) (تقلد وتراً): قيل: من أجل العوَذ التي يعلقونها عليها. وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات.

(٣) (نضو): المراد هنا: البعير المهزول.

(٤) (القدح): خشب السهم قبل أن يراش، ويركب فيه النصل.

٢٥١٠ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ. [ت١٨/ ن٣٩]

□ لفظ الترمذي: **(لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)**.

● صحيح.

٢٥١١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: **(وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ)**. [حم٢٦١٤، ٢٧٦٤]

● **إسناده حسن.**

٣ ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٢٥١٢ ـ (ق) عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)**. [خ١٥٤، (١٥٣)/ م٢٦٧]

□ وفي رواية لهما: **(وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)**. [خ١٥٣]

□ وفي رواية لمسلم: وَنَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ[1] بِيَمِينِهِ.

[طرفه: ١٠٧٦٣].

* * *

٢٥١٢ ـ وأخرجه/ د(٣١)/ ت(١٥)/ ن(٢٤) (٢٥) (٤٧) (٤٨)/ جه(٣١٠)/ مي(٦٧٣) (٢١٢٢)/ حم(١٩٤١٩) (٢٢٥٢٢) (٢٢٥٣٤) (٢٢٥٦٥) (٢٢٦٣٤) (٢٢٦٣٨) (٢٢٦٤٧) (٢٢٦٥٥).

(١) (يستطيب): يستنجي.

٢٥١٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**). [جه٣١٢]

● حسن صحيح.

٤ ـ باب: إذا استجمر فليوتر

٢٥١٤ ـ (م) عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اسْتَجْمَرَ**(١) **أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**(٢)). [م٢٣٩]

[وانظر: ٣٠٩٣، ٣٠٩٩].

٥ ـ باب: الاستتار لقضاء الحاجة

٢٥١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(١). [م٣٤٢]

[طرفه: ١٤٢٧٨].

٢٥١٦ ـ (جه) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

٢٥١٤ـ وأخرجه/ حم(١٤١٢٨) (١٤٦٠٨) (١٥٢٩٦).

(١) (استجمر): الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

قال العلماء: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار: فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء: فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٢) (فليوتر): الإيتار: جعل العدد وتراً، أي: فرداً.

٢٥١٥ـ وأخرجه/ د(٢٥٤٩)/ جه(٣٤٠)/ مي(٦٦٣).

(١) (هدف أو حائش نخل): الهدف: ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل: بستان النخل.

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: **(ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ** ـ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ ـ **فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا)** فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: **(ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَىٰ مَكَانِهَا)**، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتَا. [جه٣٣٩]

● صحيح.

٢٥١٧ ـ (٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ. [د١/ ت٢٠/ ن١٧/ جه٣٣١/ مي٦٨٦، ٦٨٧]

□ ولفظ الدارمي: إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ الْحَاجَةِ. وفي رواية: إِذَا تَبَرَّزَ.

□ وعند الترمذي: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

□ زاد النسائي: قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

● حسن صحيح.

٢٥١٨ ـ (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ، انْطَلَقَ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. [د٢/ جه٣٣٥]

● صحيح.

٢٥١٩ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

٢٥١٧ـ وأخرجه/ حم(١٨١٧١).

٢٥١٩ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٦٠) (١٧٩٧١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، أَبْعَدَ. [ن١٦/ جه٣٣٤]

☐ وعند ابن ماجه: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

• صحيح.

٢٥٢٠ ـ (جه) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ الْغَائِطِ، أَبْعَدَ. [جه٣٣٣]

• صحح.

٢٥٢١ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّىٰ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ. [جه٣٣٢]

• صحيح.

٢٥٢٢ ـ (جه) عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، أَبْعَدَ. [جه٣٣٦]

• صحيح.

٢٥٢٣ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَىٰ الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)**. [د٣٥/ جه٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨/ مي٦٨٩، ٢١٣٢]

• ضعيف.

٢٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٨).

٢٥٢٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الشِّعْبِ[2] فَبَالَ، حَتَّىٰ أَنِّي آوِي لَهُ[3] مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ. [جه٣٤١]

● ضعيف.

٢٥٢٥ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. [ت١٤/ مي٦٩٣]

● صحيح.

٢٥٢٦ ـ (د) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَىٰ دَمِثاً[1] فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ؛ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً)**. [د٣]

● ضعيف.

٢٥٢٧ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. [د١٤/ ت١٤م]

● حسن.

٢٥٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ

٢٥٢٤ ـ (١) (عدل): أي: مال عن جادة الطريق.
(٢) (الشِّعب): الطريق في الجبل.
(٣) (آوي له): أي: أرق له وأرثي.
٢٥٢٦ ـ (١) (دمثاً): الدمث: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل.

دَمِثٍ إِلَىٰ جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي التَّيَّاحِ جَالِساً؟ قَالَ: لَا أَدْرِي ـ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ، قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**). [حم١٩٥٦٨، ١٩٥٣٧، ١٩٧١٤]

● صحيح لغيره، دون قوله: «فإذا بال أحدكم...».

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٢٥٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**[١])، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ**[٢] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**). [م٢٦٩]

* * *

٢٥٣٠ ـ (د جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**). [د٢٦/ جه٣٢٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ

٢٥٢٩ ـ وأخرجه/ د(٢٥).

(١) (اللعانين): المراد: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه.

(٢) (يتخلىٰ): أي: يتغوط.

رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ قَالَهُ... وذكر الحديث.

• حسن.

٢٥٣١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ[(١)] عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ[(٢)]، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ)**. [جه٣٢٩]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٥٣٢ ـ (جه) عَنْ ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا. [جه٣٣٠]

• ضعيف.

٢٥٣٣ ـ (حم) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ)** قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ)**. [حم٢٧١٥]

• حسن لغيره.

٧ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٢٥٣٤ ـ (ق) عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَبُولَنَّ**

٢٥٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٧).

(١) (التعريس): نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) (جواد الطريق): جمع جادة، وهي معظم الطريق.

٢٥٣٤ ـ وأخرجه/ د(٦٩) (٧٠)/ ن(٥٨) (٢٢١) (٣٩٥ ـ ٣٩٨)/ جه(٣٤٤)/ مي(٧٣٠)/ حم(٧٥٢٥) (٧٥٢٦) (٧٦٠٣) (٧٨٦٨) (٨١٨٦) (٨٥٥٨) (٨٧٤٠) (٩١١٥) (٩٥٩٦) (٩٩٨٨) (١٠٣٨٥) (١٠٨٤١) (١٠٨٩٢).

أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ). [خ٢٣٩/ م٢٨٢]

■ ولفظ أبي داود: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)**. وفي الرواية الأخرىٰ: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)** وكذا لفظ الدارمي.

■ وفي رواية للنسائي والترمذي: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ)**. [ت٦٨/ ن٥٧]

■ وللنسائي: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ)**. [ن٣٩٥]

٢٥٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [م٢٨١]

* * *

٢٥٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ)**. [جه٣٤٥]

● صحيح بلفظ: (الدائم).

٨ ـ باب: البول قائماً

٢٥٣٧ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ(١)، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. [خ٢٢٤/ م٢٧٣]

■ زاد في رواية لمسلم: وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

٢٥٣٥ ـ وأخرجه/ ن(٣٥)/ جه(٣٤٣)/ حم(١٤٦٦٨) (١٤٧٧٧).

٢٥٣٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٦) (٢٧)/ جه(٣٠٥)/ مي(٦٦٨)/ حم(٢٣٢٤١) (٢٣٢٤٦) (٢٣٣٤٥) (٢٣٤١٤).

(١) (سباطة قوم): هي: ملقىٰ القمامة والتراب ونحوهما.

٢٥٣٨ ـ (ق) عن أبي وائل قال: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، ويَقُولُ: إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ[١]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [خ٢٢٦/ م٢٧٣]

□ ولفظ مسلم وآخره عند البخاري: كان أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ. [خ٢٢٥]

* * *

٢٥٣٩ ـ (جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [جه٣٠٦]

● صحيح.

٢٥٤٠ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً. [ت١٢/ ن٢٩/ جه٣٠٧]

□ لفظ ابن ماجه: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً.

● صحيح.

٢٥٣٨ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٤٨) (٢٣٤٢٢).

(١) (قرضه): قطعه. والمقراض: المقص.

٢٥٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٨١٥٠).

٢٥٤٠ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٤٥) (٢٥٥٩٦) (٢٥٧٨٧).

٢٥٤١ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: (**يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِماً**)، فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ. [ت١٢/ جه٣٠٨]

• ضعيف.

٢٥٤٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً. [جه٣٠٩]

• ضعيف.

٢٥٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً. [ط ١٤٥]

• إسناده صحيح.

٩ ـ باب: حكم المذي

٢٥٤٤ ـ (ق) عن عليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[1]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (**فِيهِ الْوُضُوءُ**). [خ١٧٨، (١٣٢)/ م٣٠٣]

□ ولفظ مسلم: فاسْتَحْيَيْتُ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: (**مِنْهُ الْوُضُوءُ**).

٢٥٤٤ـ وأخرجه/ د(٢٠٨) (٢٠٩)/ ن(١٥٢) (١٥٧) (٤٣٥ ـ ٤٣٧)/ ط(٨٦)/ حم(٦٠٦) (٦١٨) (٨١١) (٨٢٣) (٨٦٨) (٨٧٠) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠٢٦) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٥) (١٠٧١) (١١٨٢) (١٦٧٢٥) (٢٣٨٠٨) (٢٣٨١٩) (٢٣٨٢٥) (٢٣٨٢٩).

(١) (مذاء): أي: كثير المذي. والمَذْي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

□ وفي رواية للبخاري: فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: (**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**). [خ٢٦٩]

□ ولمسلم: (**تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ**[٢]). وله: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**).

■ وفي رواية: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**). [د٢٠٧/ ن١٥٦، ٤٣٩/ جه٥٠٥]

■ وفي رواية: عن علي... مثله. [ن١٥٣]

■ وفي رواية: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ... مثله. [ن٤٣٨]

■ وفي رواية لأحمد: (**ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**). [حم١٢٣٧]

* * *

٢٥٤٥ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: (**مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**). [ت١١٤/ جه٥٠٤]

• صحيح.

---

(٢) (وانضح فرجك): معناه: اغسله، والنضح يكون غسلاً ويكون رشّاً.

٢٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢) (٨٤٧) (٨٥٦) (٨٦٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٣) (٩٧٧).

٢٥٤٦ ـ (د ن) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ ذُكِرَ لَهُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ[1] الْمَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ**). [د٢٠٦/ ن١٩٣، ١٩٤]

● صحيح.

٢٥٤٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا ـ فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ذَاكَ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ**). [ن٤٣٤]

● صحيح الإسناد.

٢٥٤٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: (**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ**). [د٢١٠/ ت١١٥/ جه٥٠٦/ مي٧٥٠]

● حسن.

٢٥٤٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

٢٥٤٦ ـ (١) (فضخت): أي: دفقت، والمراد بالماء: المني.

٢٥٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٧٣).

٢٥٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٧).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: **(ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)**. [د٢١١]

• صحيح.

٢٥٥٠ ـ (ن) عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِياً قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: **(يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ)**. [ن١٥٤]

• منكر بذكر عمار.

٢٥٥١ ـ (ن) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: **(يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)**. [ن١٥٥]

• منكر بذكر عمار.

٢٥٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه٥٠٧]

• ضعيف.

٢٥٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْمَذْيَ. [ط ٨٧]

• إسناده صحيح.

٢٥٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ؛ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. [ط ٨٨]

● جندب مجهول.

٢٥٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي. [ط ٨٩]

٢٥٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ. [ط ٩٠]

١٠ ـ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة

٢٥٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)**.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ. [خ٣٩٤، (١٤٤)/ م٢٦٤]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ أَبو أَيُّوبَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ[1]، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا**

٢٥٥٧ـ وأخرجه/ د(٩)/ ت(٨)/ ن(٢١) (٢٢)/ جه(٣١٨)/ مي(٦٦٥)/ ط(٤٥٣)/ حم(٢٣٥١٤) (٢٣٥١٩) (٢٣٥٢٤) (٢٣٥٣٦) (٢٣٥٥٩) (٢٣٥٧٧) (٢٣٥٧٩).

(١) (الكرابيس): بيوت الخلاء.

ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ أَو الْبَوْلِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا). [ن٢٠]

٢٥٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يوماً عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [خ١٤٥/ م٢٦٦]

☐ وفي رواية لهما: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [خ١٤٨].

☐ زاد في رواية البخاري: وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ(١)؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي واللهِ.

قَالَ مالِكٌ: يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ(٢). [خ١٤٥]

☐ وفي أول رواية مسلم: عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ..

٢٥٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)**. [م٢٦٥]

٢٥٥٨ـ وأخرجه/ د(١٢)/ ت(١١)/ ن(٢٣)/ جه(٣٢٢)/ مي(٦٦٧)/ ط(٤٥٥)/ حم(٤٦٠٦) (٤٦١٧) (٤٩٩١).

(١) (علىٰ أوراكهم): أي: يجهلون السنة فيخالفونها في هيئة سجودهم.

(٢) (لاصق بالأرض): أي: يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف الهيئة المشروعة التي هي التجافي.

٢٥٦٠ ـ (م) عَنْ سَلْمَان قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ(١) أَوْ بِعَظْمٍ. [م٢٦٢]

☐ وفي رواية: وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ.

☐ وفي رواية: **(لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)**.

* * *

٢٥٦١ ـ (د ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا. [د١٣/ ت٩/ جه٣٢٥]

● حسن.

٢٥٦٢ ـ (د) عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. [د١١]

● حسن.

٢٥٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْد اللهِ بْن الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)**، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [جه٣١٧]

● صحيح.

٢٥٦٠ـ وأخرجه/ د(٧)/ ت(١٦)/ ن(٤١) (٤٩)/ جه(٣١٦)/ حم(٢٣٧٠٣) (٢٣٧٠٥) (٢٣٧٠٨) (٢٣٧٠٩) (٢٣٧١٣) (٢٣٧١٩).

(١) (الرجيع): الروث والعذرة.

٢٥٦١ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٧٢).

٢٥٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٠٠) (١٧٧٠١) (١٧٧٠٣) (١٧٧٠٧) (١٧٧٠٨) (١٧٧١٥).

٢٥٦٤ ـ (د جه) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [د١٠/ جه٣١٩]

● ضعيف.

٢٥٦٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

□ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [جه٣٢٠، ٣٢١]

● صحيح.

٢٥٦٦ ـ (جه) عَنْ عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. قَالَ عِيسَىٰ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ. [جه٣٢٣]

● ضعيف جداً.

٢٥٦٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: **(أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا،**

٢٥٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٣٨) (١٧٨٤٠) (٢٧٢٩٢).

٢٥٦٥ـ وأخرجه/ حم(١١٠٨٩) (١١١١٧) (١١٢٧٨) (١١٥٠٩).

٢٥٦٦ـ وأخرجه/ حم(٥٧١٥) (٥٧٤١) (٥٧٤٧) (٥٩٤١).

٢٥٦٧ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٦٣) (٢٥٥٠٠) (٢٥٥١١) (٢٥٨٣٧) (٢٥٨٩٩) (٢٦٠٢٧).

اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ[١]). [جه٣٢٤]

● ضعيف.

٢٥٦٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [ت١٠]

● ضعيف الإسناد.

٢٥٦٩ ـ (مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ: فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**). [مي٦٩١]

□ وفي رواية: (**وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ**). [مي٦٩٩]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ.

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَلَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللهِ**). [حم١٥٩٨٤]

● إسناده ضعيف.

٢٥٧٠ ـ (حم ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [حم٢٣٦٤٦]

□ وهو في «الموطأ» بلفظ: «الْقِبْلَة». [ط ٤٥٤]

● صحيح لغيره، لٰكن بلفظ: «الْقِبْلَة».

---

(١) (استقبلوا بمقعدتي القبلة): أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلىٰ جهة القبلة، حتىٰ يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت.

٢٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٦٠).

١١ ـ باب: ما يقول عند الخلاء

٢٥٧١ ـ (ق) عن أنسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ**[1]). [خ١٤٢/ م٣٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ[2].

* * *

٢٥٧٢ ـ (د جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ**[1] **مُحْتَضَرَةٌ**[2]**، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**). [د٦]

□ وعند ابن ماجه: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**). [جه٢٩٦]

● صحيح.

٢٥٧٣ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**). [ت٦٠٦/ جه٢٩٧]

● صحيح.

٢٥٧١ ـ وأخرجه/ د(٤) (٥)/ ت(٥) (٦)/ ن(١٩)/ جه(٢٩٨)/ مي(٦٦٩)/ حم(١١٩٤٧) (١١٩٨٣) (١٣٩٩٩).

(١) (الخبث والخبائث): يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) (الكنيف): الكنيف والخلاء والمرحاض، كلها موضع قضاء الحاجة.

٢٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٨٦) (١٩٣٣١) (١٩٣٣٢).

(١) (الحشوش): جمع حش، وهو الكنيف، والمقصود: مكان قضاء الحاجة.

(٢) (محتضرة): أي: تحضرها الشياطين.

٢٥٧٤ ـ **(د ت جه مي)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (**غُفْرَانَكَ**[١]). [د٣٠/ ت٧/ جه٣٠٠/ مي٧٠٧]

● صحيح.

٢٥٧٥ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ**[١] **أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). [جه٢٩٩]

● ضعيف.

٢٥٧٦ ـ **(جه)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ! الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**). [جه٣٠١]

● ضعيف.

١٢ ـ باب: لا كلام عند البول

٢٥٧٧ ـ **(م)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م٣٧٠]

[وانظر: ٣٤٥٨].

* * *

٢٥٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٢٠).

(١) (غفرانك): أي: أسألك غفرانك.

٢٥٧٥ ـ (١) (مرفقه): أي: مكان قضاء حاجته.

٢٥٧٧ ـ وأخرجه/ د(١٦)/ ت(٩٠) (٢٧٢٠)/ ن(٣٧)/ جه(٢٥٣).

٢٥٧٨ ـ (د ن جه مي) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [ن٣٨/ مي٢٦٨٣]

□ زاد في رواية أبي داود: ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ** ﷻ؛ **إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**)، أَوْ قَالَ: (**عَلَىٰ طَهَارَةٍ**). [د١٧]

□ وزاد عند ابن ماجه: قَالَ: (**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ**). [جه٣٥٠]

■ وفي رواية عند أحمد: أنه سلم عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. [حم١٩٠٣٤]

● صحيح.

٢٥٧٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [جه٣٥١]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٥٨٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**). [جه٣٥٢]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده واه.

٢٥٨١ ـ (د جه) عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدري: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٥٧٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٦٠ ـ ٢٠٧٦٢).
٢٥٨١ـ وأخرجه/ حم(١١٣١٠).

قَالَ: (**لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [د١٥/ جه٣٤٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ عَلَىٰ غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**).

● ضعيف.

٢٥٨٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلْفَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ رَحْلِهِ، وَدَخَلْتُ أَنَا الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ كَئِيباً حَزِيناً، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّر، فَقَالَ: (**عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**اقْرَأْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّىٰ تَخْتِمَهَا**). [حم١٧٥٩٧]

● إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

١٣ ـ باب: بول الصبيان

٢٥٨٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ

٢٥٨٣ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٢)/ جه(٥٢٣)/ ط(١٤٢)/ حم(٢٤١٩٢) (٢٤٢٥٦) (٢٥٧٦٨) (٢٥٧٧١).

بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٦٣٥٥، (٢٢٢)/ م٢٨٦].

□ وفي رواية للبخاري: وَضَعَ صَبِيّاً فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ. [خ٦٠٠٢]

□ ولفظ مسلم: كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

[طرفه: ١٥٤٨٠].

٢٥٨٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٢٢٣/ م٢٨٧]

□ وفي رواية لهما: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [خ٥٦٩٣]

* * *

٢٥٨٥ ـ (د جه) عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ، قَالَ: (**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**). [د٣٧٥/ جه٥٢٢]

● حسن صحيح.

٢٥٨٦ ـ (د ن جه) عَنْ أبي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ،

٢٥٨٤ ـ وأخرجه/ د(٣٧٤)/ ت(٧١)/ ن(٣٠١)/ جه(٥٢٤)/ مي(٧٤١)/ ط(١٤٣)/ حم(٢٦٩٩٦) (٢٦٩٩٧) (٢٧٠٠٠) (٢٧٠٠٣) (٢٧٠٠٤).

٢٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٧٧) (٢٦٨٨٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)**. [د٣٧٦/ ن٣٠٣/ جه٥٢٦]

• صحيح.

٢٥٨٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: **(يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ)**. [ت٦١٠/ جه٥٢٥]

□ وعند أبي داود: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ. زاد في رواية: مَا لَمْ يَطْعَمْ. [د٣٧٧، ٣٧٨]

• صحيح.

٢٥٨٨ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. [د٣٧٩]

• صحيح.

٢٥٨٩ ـ (جه) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ)**. [جه ٥٢٧]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده انقطاع.

٢٥٩٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا[1]،

٢٥٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣) (٧٥٧) (١١٤٨) (١١٤٩).

٢٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٧٠) (٢٧٤٧٧) (٢٧٦٣٢).

٢٥٩٠ ـ (١) (اختلجتها): اجتذبتها وانتزعتها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْطِينِي قَدَحاً مِنْ مَاءٍ**)، فَصَبَّهُ عَلَىٰ مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ**). [حم٢٧٥٠]

● إسناده ضعيف.

٢٥٩١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**خَيْراً، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً فَتَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثَم**) قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حَسَناً، فَأُعْطِيتُهُ، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّىٰ تَحَرَّكَ أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ: (**ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللهُ** ـ أَوْ **أَصْلَحَكِ اللهُ** ـ **أَوْجَعْتِ ابْنِي**). قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ قَالَ: (**إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ**). [حم٢٦٨٧٥، ٢٦٨٧٨]

● حديث صحيح.

١٤ ـ باب: الحض علىٰ التنزه من البول

٢٥٩٢ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[١]، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: (**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**). [د٢٢/ ن٣٠/ جه٣٤٦]

٢٥٩٢ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٥٨) (١٧٧٦٠).

(١) (الدرقة): الترس إذا كان من جلد.

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: **(إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ؛ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ)**.

● صحيح.

٢٥٩٣ ـ (جه) عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**. [جه٣٢٦]

● ضعيف.

١٥ ـ باب: حكم المني

٢٥٩٤ ـ (ق) عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ الْمَاءِ. [خ٢٣٠، (٢٢٩)/ م٢٨٩]

٢٥٩٥ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً؛ فَيُصَلِّي فِيهِ. [م٢٨٨]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه بلفظ: «فَأَحُتُّهُ»، وللنسائي: «فَأَحُكُّهُ».

٢٥٩٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥٣) (١٩٠٥٤).

٢٥٩٤ـ وأخرجه/ د(٣٧٣)/ ت(١١٧)/ ن(٢٩٤)/ جه(٥٣٦)/ حم(٢٥٠٩٨) (٢٥٢٩٣) (٢٥٩٨٥).

٢٥٩٥ـ وأخرجه/ د(٣٧١) (٣٧٢)/ ت(١١٦)/ ن(٢٩٦ ـ ٣٠٠)/ جه(٥٣٧ ـ ٥٣٩)/ حم(٢٤٠٦٤) (٢٤١٥٨) (٢٤٢٠٧) (٢٤٣٧٨) (٢٤٦٥٩) (٢٤٧٠٢) (٢٤٩٣٦) (٢٤٩٣٩) (٢٤٩٤٠) (٢٥٠٠٨) (٢٥٠٣٤) (٢٥٠٣٥) (٢٥٦١٢) (٢٥٦١٤) (٢٥٧٧٨) (٢٦٠٢٤) (٢٦٠٥٩) (٢٦١٨٦) (٢٦٢٦٤ ـ ٢٦٢٦٦) (٢٦٣٩٥).

■ وفي رواية للنسائي: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ ـ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ: ـ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن٢٩٥]

٢٥٩٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَىٰ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي. [م٢٩٠]

* * *

٢٥٩٧ ـ (د ن جه مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.
[د٣٦٦/ ن٢٩٣/ جه٥٤٠/ مي١٤١٥، ١٤١٦]

• صحيح.

٢٥٩٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَىٰ فِيهِ شَيْئاً؛ فَيَغْسِلَهُ)**. [جه٥٤٢]

• صحيح.

٢٥٩٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٥٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٦٠) (٢٧٤٠٤).
٢٥٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٢٥) (٢٠٩٢٠) (٢٠٩٢١).

وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ**)؛ أَيْ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ. [جه٥٤١]

● حسن بما قبله.

٢٦٠٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ. [حم٢٥٨٢٢]

● صحيح لغيره.

٢٦٠١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ كَانَ مَا كَانَ. [حم٢٦٧٦١، ٢٧٤٠٢]

● ضعيف بهذه السياقة.

٢٦٠٢ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلَامِ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللهِ؛ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ. [ط ١١٦]

١٦ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٢٦٠٣ ـ (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (**أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**). [خ٢٣٥]

■ وفي رواية للنسائي: وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ. [ن٤٢٧٠]

* * *

٢٦٠٤ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: (**خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**). [مي٢١٣٠]

● إسناده قوي.

٢٦٠٥ ـ (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: (**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**). [ن٤٢٧١]

● شاذ.

٢٦٠٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**). [د٣٨٤٢]

● شاذ.

٢٦٠٣ ـ وأخرجه/ د(٣٨٤١) (٣٨٤٣)/ ت(١٧٩٨)/ ن(٤٢٦٩)/ مي(٧٣٨) (٢٠٨٣)/ ط(١٨١٥)/ حم(٢٦٧٩٦) (٢٦٨٠٣) (٢٦٨٤٧).

٢٦٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٧١٧٧) (٧٦٠١) (٧٦٠٢) (١٠٣٥٥).

٢٦٠٧ ـ (حم) عن أبي الزبير: قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ فَقَالَ: **(إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ، فَلَا تَطْعَمُوهُ)**. [حم١٤٦٨٣]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٦٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا)**. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: **(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)**. [خ١٤٩٢/ م٣٦٣ ـ ٣٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[(١)]، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)**؟.

□ ولمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: . . . في معناها. [م٣٦٤]

٢٦٠٩ ـ (خ) عَنْ سَوْدَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[(١)]، ثُمَّ ما زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً[(٢)]. [خ٦٦٨٦]

■ وفي رواية لأحمد: فَقَالَ النبي ﷺ: **(فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا)**،

٢٦٠٨ ـ وأخرجه/ د(٤١٢١)/ ن(٤٢٤٦) (٤٢٤٧) (٤٢٤٩) (٤٢٧٢)/ ت(١٧٢٧)/ مي(١٩٨٨)/ ط(١٠٧٨)/ حم(٢٠٠٣) (٢١١٧) (٢٥٠٤) (٢٨٧٨) (٣٠١٦) (٣٠٥١) (٣٤٥٢) (٣٤٦١) (٣٥٢١) (٢٦٧٩٥) (٢٦٨٥٢).

وأخرجه عنه عن ميمونة/ د(٤١٢٠)/ ن(٤٢٤٥) (٤٢٤٨)/ جه(٣٦١٠).

(١) (إهابها): الإهاب: قيل هو الجلد قبل الدبغ.

٢٦٠٩ ـ وأخرجه/ ن(٤٢٥١)/ حم(٣٠٢٧) (٢٧٤١٨).

(١) (مسكها): أي: جلدها.

(٢) (شناً): الشنة: القربة العتيقة.

فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا قَالَ اللهُ** ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] **فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ**). [حم٣٠٢٦]

٢٦١٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ**). [م٣٦٦]

□ وفي رواية: عن أبي الخير قال: رَأَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَىٰ بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ[1] يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ[2]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**).

□ وفي رواية: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تراهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**دِبَاغُهُ طَهُورُه**).

■ وفي رواية للنسائي: أن ابْنِ وَعْلَةَ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدِّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن٤٢٥٣]

٢٦١٠ـ وأخرجه/ د(٤١٢٣)/ ت(١٧٢٨)/ ن(٤٢٥٢)/ جه(٣٦٠٩)/ مي(١٩٨٥)/ ط(١٠٧٩)/ حم(١٨٩٥) (٢٤٣٥) (٢٥٢٢) (٢٥٣٨) (٣١٩٨).

(١) (سقاء): وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(٢) (ودك): هو: دسم اللحم.

■ وعند الدارمي مثلها مختصرة. [مي٢٠٢٨]

٢٦١١ ـ (خـ) عن عَطَاء: أنه كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ ـ يعني: شَعْرُ الآدمي ـ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ الْخُيُوطُ. [خ. الوضوء، باب ٣٣]

٢٦١٢ ـ (خـ) عن الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي عِظَامِ الْمَوْتَىٰ ـ نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ ـ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

٢٦١٣ ـ (خـ) عن ابْن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيم، قالا: لَاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ. [خ. الوضوء، باب ٦٧]

❋ ❋ ❋

٢٦١٤ ـ (د ن) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَتَىٰ عَلَىٰ بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: **(دِبَاغُهَا طُهُورُهَا)**.

ولفظ النسائي: **(فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا)**. [د٤١٢٥/ ن٤٢٥٤]

● صحيح.

٢٦١٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: **(أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا)**. [ن٤٢٥٠]

● صحيح.

٢٦١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٠٨) (١٥٩٠٩) (٢٠٠٦١) (٢٠٠٦٢) (٢٠٠٦٧) (٢٠٠٦٨) (٢٠٠٧١).

٢٦١٦ ـ (د ن) عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ حدثتها: أنه مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصان، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا)**، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ)**. [د٤١٢٦/ ن٤٢٥٩]

● صحيح.

٢٦١٧ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: **(دِبَاغُهَا طَهُورُهَا)**. وفي رواية: **(دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا)**. وفي رواية: **(ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا)**. [ن٤٢٥٥ ـ ٤٢٥٨]

● صحيح.

٢٦١٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ. [د٤١٢٤/ ن٤٢٦٣/ جه٣٦١٢/ مي٢٠٣٠]

☐ زاد ابن ماجه: إِذَا دُبِغَتْ.

● ضعيف.

٢٦١٩ ـ (جه) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **(مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ، لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا)**. [جه٣٦١١]

● صحيح.

٢٦١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٣٣).

٢٦١٧ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢١٤).

٢٦١٨ـ وأخرجه/ ط(١٠٨٠)/ حم(٢٤٤٤٧) (٢٤٧٣٠) (٢٥١٥٧) (٢٥١٩٦).

٢٦٢٠ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: **(أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)**.

زاد في رواية لأبي داود: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

[د٤١٢٧، ٤١٢٨/ ت١٧٢٩/ ن٤٢٦٠، ٤٢٦١/ جه٣٦١٣]

● صحيح.

٢٦٢١ ـ (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ، وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ. [د٦٥٩]

● ضعيف.

٢٦٢٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ: الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. [حم١٤٥٠١، ١٤٦٩٨، ١٥٠٥٣، ١٥١٨٨]

● حديث صحيح.

٢٦٢٣ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَتْ: بِأَبِي

٢٦٢٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٨٠) (١٨٧٨٢ ـ ١٨٧٨٥).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وليس العمل علىٰ هٰذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.اهـ. باختصار.

٢٦٢١ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٢٧).

وَأُمِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الأَرْضُ رُوحاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا**). قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْ وَاللهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ. [حم١٨٢٢٥]

• إسناده ضعيف.

٢٦٢٤ ـ (حم) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتى رَجُلٌ ضَخْمٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَىٰ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَىٰ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ قَالَ: (**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ**)؟ فَلَمَّا وَلَّىٰ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ. [حم١٩٠٦٠]

• إسناده ضعيف.

٢٦٢٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الْأَشْجَعِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: (**مَا أَحْسَنَهَا! إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ**)، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهَا. [حم٢٧٤٦٥]

• إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: حكم الكلب

٢٦٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**). [خ١٧٢/ م٢٧٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**).

□ وله: (**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ**).

■ زاد الترمذي، وفي رواية لأبي داود: (**وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً**).

■ زاد الترمذي: (**أُولاَهُنَّ، أَوْ آخِرُهُنَّ بِالتُّرَابِ**).

■ ولأبي داود في رواية: (**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**)(١).

■ وللنسائي: (**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ**)(٢). [ن ٦٦، ٣٣٤]

٢٦٢٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**)؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ

٢٦٢٦ـ وأخرجه/ د(٧١ ـ ٧٣)/ ت(٩١)/ ن(٦٣ ـ ٦٦) (٣٣٧) (٣٣٨)/ جه(٣٦٣) (٣٦٤)/ ط(٦٧)/ حم(٧٣٤٦) (٧٣٤٧) (٧٤٤٧) (٧٦٠٤) (٧٦٧٢) (٧٦٧٣) (٨١٤٨) (٨٧٢٥) (٩١٦٩) (٩٤٨٣) (٩٥١١) (٩٩٢٩) (١٠٢٢١) (١٠٣٤١) (١٠٥٩٥).

(١) قال الألباني: هٰذه الرواية شاذة.

(٢) قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر علىٰ قوله: «فليرقه».

٢٦٢٧ـ وأخرجه/ د(٧٤)/ ن(٦٧) (٣٣٥) (٣٣٦)/ جه(٣٦٥) (٣٢٠٠) (٣٢٠١)/ مي(٧٣٧)/ حم(١٦٧٩٢) (٢٠٥٦٦).

الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ[1] فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ[2] الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ). [م٢٨٠]

■ وفي رواية لابن ماجه: قَالَ: ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ[3]. [جه٣٢٠١]

[طرفه: ١٢٣٩٨]

٢٦٢٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عمر قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [خ١٧٤ معلق]

٢٦٢٩ ـ (خـ) عن الزُّهْرِيّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ، يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ [الثَّوريُّ]: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. [خ. الوضوء، باب ٣٣]

* * *

٢٦٣٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)**. [جه٣٦٦]

● صحيح.

---

(١) (ولغ): إذا شرب بطرف لسانه.

(٢) (عفروه): ادلكوه بالعفر، والعفر: وجه الأرض، ويطلق علىٰ التراب.

(٣) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف: «كلب العين» تصحيف، والصواب: الغنم. ثم قال: وتفسير العين بـ«حيطان المدينة» كما قال بندار خلاف المعروف (عبد الباقي).

١٩ ـ باب: الأرض يصيبها البول

٢٦٣١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابّاً عَزَباً، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [د٣٨٢]

• صحيح.

[وانظر: ٢٦٢٨، ٣٨٤٦ ـ ٣٨٤٨].

٢٠ ـ باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

٢٦٣٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)**. [د٣٨٣/ ت١٤٣/ جه٥٣١/ مي٧٦٩]

• صحيح.

٢٦٣٣ ـ (د جه) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: **(أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا)**؟ قالت قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَهَذِهِ بِهَذِهِ)**. [د٣٨٤/ جه٥٣٣]

• صحيح.

٢٦٣١ـ وأخرجه/ حم(٥٣٨٩).

٢٦٣٢ـ وأخرجه/ ط(٤٧)/ حم(٢٦٤٨٨) (٢٦٦٨٦).

٢٦٣٣ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٥٢) (٢٧٤٥٣).

٢٦٣٤ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَنَطأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً)**. [جه٥٣٢]

● ضعيف.

[وانظر: ٢٦٣٧، ١١٣٠٤ ـ ١١٣٠٦].

٢١ ـ باب: البصاق يصيب الثوب

٢٦٣٥ ـ **(د ن جه)** عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. [د٣٩٠/ ن٣٠٧/ جه١٠٢٤]

□ ولفظ ابن ماجه: بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

● صحيح.

٢٦٣٦ ـ **(د)** عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. [د٣٨٩]

● صحيح.

[وانظر: ٣٨٥٦، ٣٨٦١].

٢٢ ـ باب الأذىٰ يصيب النعل

٢٦٣٧ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)**.

□ وفي رواية: **(إِذَا وَطِئَ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ)**.

● صحيح. [د٣٨٥، ٣٨٦]

٢٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٨٢).

٢٦٣٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . بِمَعْنَاهُ. [د٣٨٧]

● صحيح.

٢٣ ـ باب حكم الهرة

٢٦٣٩ ـ (٥) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ[1] لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**). [د٧٥/ ت٩٢/ ن٦٨، ٣٣٩/ جه٣٦٧/ مي٧٦٣]

● صحيح.

٢٦٤٠ ـ (د) عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتِ مِنَ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. [د٧٦]

● صحيح.

٢٦٣٩ـ وأخرجه/ ط(٤٤)/ حم(٢٢٥٢٨) (٢٢٥٨٠) (٢٢٦٣٦) (٢٢٦٣٧).

(١) (أصغىٰ لها): أي: أمال لها الإناء.

٢٦٤١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ. [جه٣٦٨]

● صحيح.

٢٦٤٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ)**. [جه٣٦٩]

● ضعيف.

٢٤ ـ باب: البول

٢٦٤٣ ـ (د ن) عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[١] تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. [د٢٤/ ن٣٢]

● حسن صحيح.

٢٦٤٤ ـ (د ن) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ـ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ أَرْبَعَ سِنِينَ ـ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ[١]، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. [د٢٨، ٨١/ ن٢٣٨، ٥٠٦٩]

● صحيح.

٢٦٤٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ

٢٦٤٣ـ (١) (عيدان): يريد قدحاً من خشب ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

٢٦٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٠١١) (١٧٠١٢) (٢٣١٣٢).

(١) (بفضل المرأة): قال السندي: النهي محمول علىٰ التنزيه، وقد رأىٰ بعضهم أن معارض هٰذا الحديث أقوىٰ.

٢٦٤٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٣).

عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا عُمَرُ)**؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: **(مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً)**. [د٤٢/ جه٣٢٧]

● ضعيف.

٢٦٤٦ ـ (٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [د١٩/ ت١٧٤٦/ ن٥٢٢٨/ جه٣٠٣]

● قال أبو داود: منكر.

٢٦٤٧ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ)**.

☐ زاد أبو داود بعد «مُسْتَحَمِّهِ»: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)**. وفي رواية: **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ)**. [د٢٧/ ت٢١/ ن٣٦/ جه٣٠٤]

● صحيح دون الشطر الثاني.

٢٦٤٨ ـ (د ن) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [د٢٩/ ن٣٤]

● ضعيف.

[طرفه: ١١٧٣٧]

٢٦٤٩ ـ (حم) عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [حم١٩٤٨٤]

● أثر صحيح الإسناد.

[وانظر: ٤٥١١، ٦١٣٣ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ بسبب الْبَوْلِ].

٢٦٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٦٣) (٢٠٥٦٩).

٢٦٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٧٥).

٢٥ ـ باب: المياه

٢٦٥٠ ـ (خـ) عنْ جَرِير بْن عَبْدِ اللهِ: أنه أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. [خ. الوضوء، باب ٤٠]

٢٦٥١ ـ (خـ) عن الزُّهْرِيِّ قالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ.

٢٦٥٢ ـ (خـ) عن حَمَّاد قالَ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.
[خ. الضوء، باب ٦٧]

* * *

٢٦٥٣ ـ (٥) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [د٨٣/ ت٦٩/ ن٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١/ جه٣٨٦/ مي٧٥٦، ٢٠٥٤]

• صحيح.

٢٦٥٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَىٰ رَمَثٍ[1]، فَنَعْزُبُ[2] فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ،

٢٦٥٣ ـ وأخرجه/ ط(٤٣)/ حم(٧٢٣٣) (٨٧٣٥) (٨٩١٢) (٩٠٩٩) (٩١٠٠).

٢٦٥٤ ـ (١) (رمث): خشب يضم بعضه إلىٰ بعض، ثم يشد ويركب عليه.
(٢) (نعزب): أي: نذهب ونبتعد.

وَنَحمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا(٣)، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ وَجَدْنَا(٤) فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُوراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَوَضَّؤوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ)**. [مي٧٥٥]

● رجاله ثقات.

٢٦٥٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [جه٣٨٨]

● حسن صحيح.

٢٦٥٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [جه٣٨٧]

● صحيح.

٢٦٥٧ ـ (٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ(١)، وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ(٢)،

---

(٣) (لشفاهنا): أي: نحمل من الماء العذب ما يكفي لشفاهنا، أي: شربنا.
(٤) (وجدنا): حزنا وظننا أن ذٰلك لا يجزئ.

٢٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠١٢).

٢٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١١٩) (١١٢٥٧) (١١٨١٥) (١١٨١٨).

(١) (الحيض): الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.
(٢) (النتن): الشيء المنتن.
قال الخطابي في «معالم السنن»: لم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن ذٰلك بأهل ذٰلك الزمان، وهم أعلىٰ طبقات الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هٰذا صنيعهم.. هٰذا ما لا يليق =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**). [د٦٦/ ت٦٦/ ن٣٢٥]

□ وفي رواية لأبي داود: قيل لرَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ يُسْتَقَىٰ لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا: لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ، وَعَذِرُ النَّاسِ. . . الحديث. [د٦٧]

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ. . . . الحديث. [ن٣٢٦]

● صحيح.

٢٦٥٨ ـ (٥) عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: (**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**(١) **لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**). [د٦٣ ـ ٦٥/ ت٦٧/ ن٥٢، ٣٢٧/ جه٥١٧، ٥١٨/ مي٧٥٨، ٧٥٩]

□ وفي رواية لأبي داود: (**فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ**).

□ وللدارمي: (**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**).

= بحالهم. وإنما كان هٰذا، من أجل أن هٰذه البئر في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هٰذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هٰذه الأشياء ولا يغيره (١/ ٣٧).اهـ. باختصار.

٢٦٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٠٥) (٤٧٥٣) (٤٨٠٣) (٤٩٦١) (٥٨٥٥).

(١) (قلتين): مثنىٰ قلة.

قال الخطابي في «المعالم»: وفي حديث مرسل زاد: «بقلال هجر» وهي معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلىٰ البلدان، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذٰلك قيل قلتين، علىٰ لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثناها دل علىٰ أنه أكبر القلال؛ لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست إلّا ما ذكرناه (١/ ٣٥).اهـ. باختصار.

وقال (البغا) في حاشية «الدارمي»: وعاء يتسع لنحو مائة لتر ماء.

□ وفي رواية لابن ماجه: (**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**).

• صحيح.

٢٦٥٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: (**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ**[1] **طَهُورٌ**). [جه٥١٩]

• ضعيف.

٢٦٦٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَىٰ غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**). [جه٥٢٠]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٦٦١ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**). [جه٥٢١]

• ضعيف.

٢٦٦٢ ـ (حم) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ مِنْ بُضَاعَةَ. [حم٢٢٨٦٠]

• إسناده ضعيف.

٢٦٦٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ

٢٦٥٩ ـ (١) (غبر): أي: بقي.

بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً للشفه، فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ**). [حم٢٣٠٩٦]

• صحيح لغيره.

٢٦٦٤ ـ (حم) عَنْ صَبَّاحِ بنِ أَشْرَسَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ فَقَالَ: إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِقَامُوسِ الْبَحْرِ، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ، وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَتْ. [حم٢٣٢٣٨]

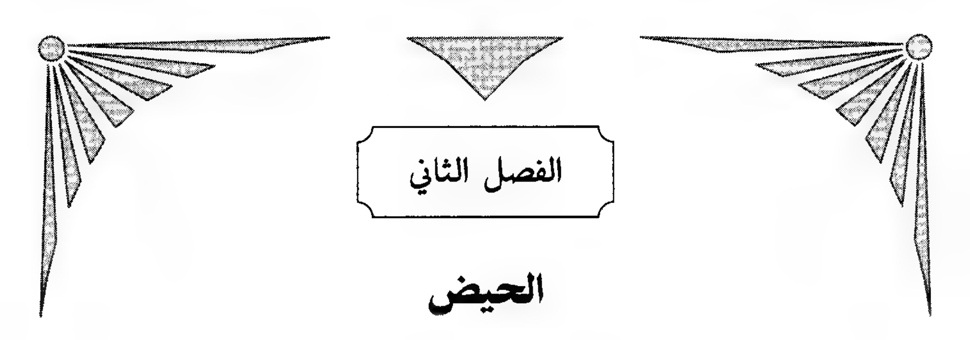
• إسناده ضعيف.

٢٦٦٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضاً. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا. [ط ٤٥]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٦٣٨].





الفصل الثاني

الحيض

١ ـ باب: تترك الحائض الصلاة والصوم

٢٦٦٦ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[1] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فلَا نَفْعَلُهُ. [خ٣٢١/ م٣٣٥]

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

■ وللدارمي: قَالَتْ عَائِشَةَ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُنَّ أَن يَجْزِينَ[2]؟. [مي١٠٢٨]

* * *

٢٦٦٦ـ وأخرجه/ د(٢٦٢) (٢٦٣)/ ت(١٣٠) (٧٨٧)/ ن(٣٨٠) (٢٣١٧)/ جه(٦٣١)/ مي(٩٨٠) (٩٨٦)/ حم(٢٤٠٣٦) (٢٤٦٣٣) (٢٤٦٦٠) (٢٤٨٨٦) (٢٤٨٨٧) (٢٥١٠٩) (٢٥٥٢٠) (٢٥٩٥١).

(١) (أحرورية أنت): نسبة إلىٰ حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهرويّ: تعاقدوا في هٰذه القرية فنسبوا إليها. فمعنىٰ قول عائشة ﵂: إن طائفة من الخوارج يوجبون علىٰ الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهٰذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاريّ. أي: هٰذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

(٢) جزىٰ بمعنىٰ: قضىٰ، والمعنىٰ: أنه لم يأمرهن بذٰلك.

٢٦٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ، أَوْ فِطْرٍ، إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)**. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[١]**، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ**[٢] **الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)**. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)**، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)**، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)**. [خ٣٠٤/ م٨٠]

٢٦٦٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ[١]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ)** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **(أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ)**. [م٧٩]

٢٦٦٧ ـ (١) (وتكفرن العشير): المراد بالكفر: الجحود. والعشير: هو في الأصل؛ المعاشر مطلقاً، والمراد هنا: الزوج.

(٢) (لب): اللب: العقل.

٢٦٦٨ ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٩)/ جه(٤٠٠٣)/ حم(٥٣٤٣).

(١) (جزلة): ذات عقل ورأي. قال ابن دريد: الجزالة: العقل والوقار.

٢٦٦٩ ـ (م) عَنْ أبي هريرة. . . مثله. [م٨٠].

* * *

٢٦٧٠ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ. [مي١٠١٩]

● إسناده ضعيف.

٢٦٧١ ـ (مي) عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ، هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ. [مي١٠٢٥]

● إسناده جيد.

٢٦٧٢ ـ (مي) عَنْ كَثِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ـ يَعْنِي: بِنْتَ عَلِيٍّ ـ: أَتَقْضِينَ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِكِ؟ قَالَتْ: لَا. [مي١٠٢٧]

● إسناده ضعيف.

٢٦٧٣ ـ (مي) عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: **(تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ)**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ ـ أَوْ بِمَ، أَوْ فِيمَ ـ؟ قَالَ: **(إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)**.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. قَالَ:

٢٦٦٩ـ وأخرجه/ ت(٢٦١٣).

٢٦٧٠ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤٣).

٢٦٧١ـ وأخرجه/ حم(٣٥٦٩) (٤٠١٩) (٤٠٣٧) (٤١٢٢) (٤١٥١) (٤١٥٢).

سُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً. [مي١٠٤٧]

● إسناده حسن.

٢ ـ باب: الغسل من الحيض والنفاس

٢٦٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ**[١]، فَتَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (**تَطَهَّرِي بِهَا**). قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ**[٢]**! تَطَهَّرِي**)، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣]. [خ٣١٤/ م٣٣٢]

□ ولهما: (**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً**). [خ٣١٥]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. [خ٣١٥]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**) وَاسْتَتَرَ.

□ وفي رواية له: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا**[٤]**، فَتَطَهَّرُ،**

٢٦٧٤ ـ وأخرجه/ د(٣١٤ ـ ٣١٦)/ ن(٢٥١) (٤٢٥)/ جه(٦٤٢)/ مي(٧٧٣)/ حم(٢٤٩٠٧) (٢٥١٤٥) (٢٥٥٥١).

(١) (فرصة من مسك): قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنىٰ: تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) (سبحان الله): يراد بها التعجب. ومعنىٰ التعجب هنا: كيف يخفىٰ مثل هٰذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان، في فهمه، إلىٰ فكر.

(٣) (تتبعي بها أثر الدم): قال جمهور العلماء: يعني به: الفرْج.

(٤) (وسدرتها): السدرة: شجر النبق. والمراد هنا: ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا(٥)**، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا)**. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا)**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ(٦) ـ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **(تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنِ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ)**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

□ وفي رواية له: قالتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . الْحَدِيثَ.

* * *

٢٦٧٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي)**. [ن٢٠٢، ٣٤٩]

• صحيح.

٢٦٧٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ـ وَكَانَتْ حَائِضاً ـ: **(انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي)**. [جه٦٤١]

• صحيح.

---

(٥) (شؤون رأسها): معناه: أصول شعر رأسها.

(٦) (كأنها تخفي ذلك): معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهٰذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكيّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

٢٦٧٧ ـ (د) عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ قَدْ سَمَّاهَا لِي ـ قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ(١)، قَالَتْ: فَوَاللهِ! لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَىٰ النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَىٰ الدَّمَ قَالَ: **(مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ)**(٢) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ)**، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ(٣). قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. [د٣١٣]

● ضعيف.

٢٦٧٨ ـ (مي) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةِ قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُدَخِّنَ(١) شَيْئاً مِنْ قُسْطٍ(٢)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ آسٍ(٣)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ نَوًى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ. [مي١٢٠١]

● إسناده ضعيف.

٢٦٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٦).

(١) (حقيبة رحله): هي: كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. والرحل: هو المركب للبعير. وهو أصغر من القتب.

(٢) (نَفِست): المرأة إذا حاضت.

(٣) (رضخ لنا من الفيء): يعني: أعطاها شيئاً من الغنائم.

٢٦٧٨ ـ (تدخن): بأن تحرقه ليخرج دخانه، فتتعرض له، لتذهب رائحة نتن الدم الذي كان.

(٢) (قسط): نوع من العود إذا أحرق له رائحة زكية.

(٣) (آس): ورق شجر معروف بهٰذا الاسم.

٢٦٧٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ. [مي١٢٠٢]

● إسناده صحيح.

[وانظر في الغسل من النفاس: ٧٢٠٧، ٧٢٠٨].

٣ ـ باب: الاستحاضة

٢٦٨٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[1] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، إِنَّمَا ذَٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي)**. [خ٢٢٨/ م٣٣٣]

□ زاد البخاري: **(ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَٰلِكَ الْوَقْتُ)**.

□ وفي رواية للبخاري: **(دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)**. [خ٣٢٥]

■ زاد عند الترمذي: وَقَالَ: **(تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَٰلِكَ الْوَقْتُ)**. [ت١٢٥]

٢٦٨٠ ـ وأخرجه/ د(٢٨٢) (٢٨٣)/ ن(٢١٢) (٢١٨) (٢١٩) (٣٥٧) (٣٦٣) (٣٦٥)/ جه(٦٢١)/ مي(٧٧٤) (٧٧٩)/ ط(١٣٧)/ حم(٢٤١٤٥) (٢٥٠٥٩) (٢٥٦٢٢) (٢٥٦٨١) (٢٦٢٥٥).

(١) (أستحاض): الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

■ زاد في رواية للنسائي: (**وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي**). [ن٢١٧، ٣٦٢]

■ وعند أبي داود والنسائي: (**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**). [د٢٨٣/ ن٣٦٤]

■ وفي رواية لابن ماجه: (**اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ**)[٢]. [جه ٦٢٤]

٢٦٨١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (**هذَا عِرْقٌ**). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ٣٢٧/ م٣٣٤]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[١] مَلآنَ دَماً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**).

□ وله: (**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**).

□ وفي رواية له: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ

---

(٢) قال الألباني: صحيح إلا قوله: (وإن قطر..).

٢٦٨١ـ وأخرجه/ د(٢٧٩) (٢٨٥) (٢٨٨ ـ ٢٩١)/ ت(١٢٩)/ ن(٢٠٣ ـ ٢٠٧) (٣٥٠) (٣٥١)/ جه(٦٢٦)/ مي(٦٦٨) (٧٧٥) (٧٧٨) (٧٨١) (٧٨٢)/ حم(٢٤٥٢٣) (٢٤٥٢٨) (٢٥٠٩٥) (٢٥٥٤٤) (٢٥٨٥٩) (٢٦٠٠٥).

(١) (مركن): المركن: هو الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

□ وله: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ؛ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

■ وللنسائي: فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا. [ن٣١٠، ٣٥٥]

■ وللدارمي: فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مي٨١٠]

٢٦٨٢ ـ (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً. [خ٣٢٦]

■ زاد في رواية الدارمي: بَعْدَ الْغُسْلِ. [مي٩٠٠]

٢٦٨٣ ـ (خـ) عن ابْنِ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً. وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ. [خ. الحيض، باب ٢٨]

* * *

٢٦٨٤ ـ (د ن جه مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ**

٢٦٨٢ـ وأخرجه/ د(٣٠٧)/ ن(٣٦٦)/ جه(٦٤٧)/ مي(٨٦٥) (٨٧١).
٢٦٨٤ـ وأخرجه/ ط(١٣٨)/ حم(٢٦٥١٠) (٢٦٥٩٣) (٢٦٧١٦) (٢٦٧٤٠).

أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[1] بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ).

● صحيح. [د٢٧٤ ـ ٢٧٨/ ن٢٠٨، ٣٥٢، ٣٥٣/ جه٦٢٣/ مي٨٠٧]

٢٦٨٥ ـ (د ن جه) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَىٰ قَرْؤُكِ[1] فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَىٰ الْقَرْءِ).

[د٢٨٠، ٢٨١/ ن٢٠١، ٢١١، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٥٥/ جه٦٢٠]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ). [د٢٨٦/ ن٢١٥، ٣٦٠]

● صحيح.

٢٦٨٦ ـ (د ن) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي). [د٢٨٦/ ن٢١٦، ٣٦١]

● صحيح.

---

(١) (لتستثفر): الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطناً، فتمنع بذلك سيلان الدم.

٢٦٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٦٠) (٢٧٦٣٠).

(١) (قرؤك): القرء هنا: هو: الحيض خاصة، وأصله مشترك، يقال: علىٰ الحيض وعلىٰ الطهر.

٢٦٨٧ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ... مثله. [د٣٠٤]

• صحيح.

٢٦٨٨ ـ (د ن) عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرْ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ**[1]**، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**). [ن٢٠٩، ٣٥٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ: فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [د٢٩٢]

• صحيح الإسناد.

٢٦٨٩ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي. [د٢٩٧/ ت١٢٦، ١٢٧/ جه٦٢٥/ مي٨٢٠]

• صحيح.

٢٦٩٠ ـ (د مي) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ

٢٦٨٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٧٢).

(١) (ركضة من الرحم): ركضة: هي: الضرب بالرجل كما تفعل الدابة. والمراد: أنه عرق فتق في الرحم.

٢٦٩٠ـ وأخرجه/ ط(١٣٩).

تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. [د٢٩٣/ مي٩٣٢، ٩٣٥]

● صحيح.

٢٦٩١ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: **(ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلِّي)**. [د٢٩٨]

● صحيح.

٢٦٩٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ. تَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَىٰ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا. [د٢٩٩، ٣٠٠]

● صحيح.

٢٦٩٣ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [د٣٠٥]

● صحيح.

٢٦٩٤ ـ (د مي) عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، زاد الدارمي: غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [د٢٨١/ مي٨١٧، ٨١٩، ٨٢٦]

☐ وفي رواية: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. [مي٨٤١]

● صحيح موقوف.

٢٦٩٥ ـ (د ت جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: (**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**[1]**، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**)، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**)، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً[2]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ**) فَقَالَ لَهَا: (**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ**[3]**، فَصَلِّي ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي. فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ**). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**).

[د٢٨٧/ ت١٢٨/ جه٦٢٢، ٦٢٧]

٢٦٩٥ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٤٤) (٢٧٤٧٤) (٢٧٤٧٥).

(١) (الكرسف): هو: القطن.

(٢) (أثج ثجاً): الثج: صب الدم وسيلانه.

(٣) (استنقأت): من النقاء، والمراد: الطهارة الكاملة، وانقطاع الدم تماماً.

□ زاد الترمذي قبل: **(فَاتَّخِذِي ثَوْباً)**: قَالَ: **(فَتَلَجَّمِي)**، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه عَلَىٰ بَعْضِهِ.

● حسن.

٢٦٩٦ ـ (د ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً. [د٢٩٤/ ن٣١٣، ٣٥٨/ مي٨٠٤]

□ زاد في روايتي أبي داود والدارمي: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أعن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

□ وفي رواية لهما: سمىٰ المرأة فذكر أَنَّهَا سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. [د٢٩٥/ مي٨٠٣]

□ وللدارمي: أنه ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ. [مي٨١٢]

● صحيح.

٢٦٩٧ ـ (ن) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ مثل حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [ن٣٥٩]

٢٦٩٨ ـ (د) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٢٦٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٧٩) (٢٥٠٨٦) (٢٥٣٩١).

إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سُبْحَانَ اللهِ! إنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**). [د٢٩٦]

• صحيح.

٢٦٩٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ. [مي٩٣١]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٠ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مي٩٣٣]

• إسناده منقطع.

٢٧٠١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللهَ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي: مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ. فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ. [مي٩٣٦]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٢ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ؟ فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً. [مي٩٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٣ ـ (مي) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا(١)، وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ(٢) الدَّمُ، فَتُصَلِّي. [مي٩٣٨]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً. [مي٩٤٠]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٥ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا خَلَفَتْ قُرُوؤهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ؛ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً، ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُصَلِّي الصُّبْحَ. [مي٨٣٢]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٦ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرِمَةَ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ. [مي٨٣٣]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٣ ـ (١) (مركنها): المركن: إناء كبير يغتسل فيه.
(٢) (لعاليه): أي: يعلوه.

٢٧٠٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً، اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [مي٨٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ.

وعنه: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وعنه عَنْ عَطَاءٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [مي٨٣٨ ـ ٨٤٠]

• إسناده جيد.

٢٧٠٩ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مي٩٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٧١٠ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكِ بِالْمَاءِ فَانْضَحِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكِ. [مي٩٤١]

• إسناده صحيح.

٢٧١١ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ(١) فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ـ زاد في رواية: ولو في ساعة من نهار ـ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [د٢٨٦/ مي٨٢٧، ٨٢٨]

● صحيح.

٢٧١٢ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ. [مي٨٣١]

● إسناده صحيح.

٢٧١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ(١). [مي٨١٥]

● إسناده صحيح.

٢٧١٤ ـ (مي) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ. أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّينَهُ ثَجّاً، اسْتَذْخِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي. [مي٨١٦]

● إسناده صحيح.

٢٧١١ ـ (البحراني): يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلىٰ البحر لكثرته.

٢٧١٣ ـ (١) (المثعب): ما يجري منه الشيء.

٢٧١٥ ـ (مي) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ قَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتُحَرِّمْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ؛ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ. [مي٨٢٤]

• إسناده حسن.

٢٧١٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ. [مي٨٤٢]

• إسناده حسن.

٢٧١٧ ـ (د) عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَماً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ. [د٢٨٤]

• ضعيف.

٢٧١٨ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَىٰ حَيْضُهَا؛ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ. [د٣٠٢]

• ضعيف.

٢٧١٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُراً، فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ. [مي٩٥٨]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٠ ـ (د) سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ. [د٣٠٣]

● صحيح.

٢٧٢١ ـ (د مي) سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ. [د٣٠١]

□ وعند الدارمي: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ. [مي٨٣٥ ـ ٨٣٧]

□ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ، فَقَالُوا مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ. . . .

● صحيح.

٢٧٢٢ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

□ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وعنه: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

□ عَنِ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ، تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [د٢٨٦]

● حديث سعيد صحيح.

٢٧٢٣ ـ (د مي) عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَىٰ أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ؛ فَلْتُصَلِّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ؛ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. [د٢٨٦/ مي٨٢٢]

٢٧٢٤ ـ (د) عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. [د٣٠٦]

● صحيح.

٢٧٢٥ ـ (مي) عَنْ سَعِيدٍ: سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [مي٨١٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ التي تَعرِفُ أيامَ حيضَتِها إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ. [مي٨٢١]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. [مي٨٢٣]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٨ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفاً، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مي٨٢٥]

• إسناده صحيح.

٢٧٢٩ ـ (مي) عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً[1]؛ فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ. [مي٨٢٩]

• إسناده ضعيف.

٢٧٣٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ. [مي٨٣٠]

• إسناده صحيح.

٢٧٣١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ، وَقَدْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَتُصَلِّي. [حم٢٧٤٤٥]

• صحيح من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي)**، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [حم٢٧٤٤٦]

٢٧٣٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ

٢٧٢٩ ـ (١) (عبيطاً): خالصاً طرياً.

الْمُؤْمِنِينَ! قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ ﷻ صَلَاةً، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، تَخْشَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ ﷻ صَلَاةً، فَقَالَ: **(مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا)**. [حم٢٧٦٣١]

● صحيح لغيره.

٢٧٣٣ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ، إِلَىٰ طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ. [ط١٤٠]

٢٧٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [ط١٤١]

٤ ـ باب: غسل دم الحيض

٢٧٣٥ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ

٢٧٣٥ـ وأخرجه/ د(٣٦١)/ ت(١٣٨)/ ن(٢٩٢) (٣٩٢)/ جه(٦٢٩)/ مي(٧٧٢) (١٠١٦) (١٠١٨)/ ط(١٣٦)/ حم(٢٦٩٢٠) (٢٦٩٣٢) (٢٦٩٨١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**). [خ٣٠٧ (٢٢٧)/ م٢٩١]

□ ولهما: (**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ**(١)**، وَتُصَلِّي فِيهِ**). [خ٢٢٧]

■ وفي رواية عند أبي داود: (**إِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً، فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ**). [د٣٦٠].

٢٧٣٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ٣٠٨]

٢٧٣٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ(١) بِظُفْرِهَا. [خ٣١٢]

■ ولفظ أبي داود والدارمي: قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا. [د٣٥٨، ٣٦٤/ مي١٠٤٩]

* * *

---

(١) (تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه): معنىٰ تحتّه: تقشره وتحكه وتنحته. ومعنىٰ تقرصه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتىٰ يذهب أثره. ومعنىٰ تنضحه: تغسله.

٢٧٣٦ ـ وأخرجه/ جه(٦٣٠).

٢٧٣٧ ـ (١) (فقصعته): أي: حكته وفركته بظفرها.

٢٧٣٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: (**حُكِّيهِ بِضِلْعٍ**[1]**، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**).

[د٣٦٣/ ن٢٩١، ٣٩٣/ جه٦٢٨/ مي١٠٥٩]

٢٧٣٩ ـ (د مي) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً، لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً. [د٣٥٧]

□ وعند الدارمي مختصراً: فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةِ وَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ. [مي١٠٥١]

٢٧٤٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (**إِذَا طَهُرْتِ؛ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**) فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: (**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**). [د٣٦٥]

• صحيح.

٢٧٤١ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَىٰ عَهْدِ

٢٧٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٩٨) (٢٧٠٠١) (٢٧٠٠٢).

(١) (بضلع): أي: بعود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أراد العود المشبه له.

٢٧٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٢٦).

٢٧٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦٧) (٨٩٣٩).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَّهَّرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ(١) فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهَا. [د٣٥٩]

• ضعيف.

٢٧٤٢ ـ (د ن مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ(١) الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ(٢)، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ـ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ(٣)، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي: ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ.

• صحيح. [د٢٦٩، ٢١٦٦/ ن٢٨٣، ٣٧٠، ٧٧٢/ مي١٠٥٣]

٢٧٤٣ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [مي١٠٤٨]

□ وفي رواية: سئلت: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ، فَلَا

٢٧٤١ ـ (١) (تقلب): أي: تحيض فيه.

٢٧٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٧٣) (٢٤٤٨٨).

(١) (الشِّعَار): الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي الشعر.

(٢) (طامث): حائض.

(٣) (لم يعدُه): لم يتجاوزه إلىٰ غيره.

يَذْهَبُ، فَأُقَطِّعُهُ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ طَهُورٌ[(١)]. [مي١٠٥٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: لِتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، قَالَتْ: فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. [مي١٠٦٠]

● أسانيدها صحيحة.

٢٧٤٤ ـ (مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ، فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا. [مي١٠٥٠]

● إسناده حسن.

٢٧٤٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِيمَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ. [مي١٠٥٤]

□ وعنه: الْحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ. [مي١٠٥٧]

● كلا الإسنادين صحيح.

٢٧٤٦ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ. [مي١٠٥٥]

● إسناده صحيح.

٢٧٤٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَىٰ الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا، فَتَحُتُّهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْقَرْنِ، ثُمَّ تَرُشُّهُ. [مي١٠٦١]

● إسناده صحيح.

٢٧٤٣ـ (١) (الماء طهور): أي: إن الماء يطهره ولو بقي الأثر.

٢٧٤٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: **(اغْسِلِيهِ)**، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ. [حم٢٤٣٧٠]

● إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: طهارة جسم الحائض

٢٧٤٩ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوَ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ؛ تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ[1] فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ. [خ٢٩٦/ م٢٩٧]

■ زاد في رواية لأبي داود وكذا الترمذي: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٢٧٤٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٧ ـ ٢٤٦٩)/ ت(٨٠٤)/ ن(٢٧٧) (٣٨٤) (٣٨٧)/ مي(١٠٥٨) (١٠٥٩)/ ط(١٣٥)/ حم(٢٤٠٤١) (٢٤٢٣٨) (٢٤٢٨٠) (٢٤٥٢١) (٢٤٥٦٤) (٢٤٦٨٣) (٢٤٧٣١) (٢٥٣٧٤) (٢٥٤٨٤) (٢٥٥٦٣) (٢٥٦٨٢) (٢٥٧٣٥) (٢٥٩٢٧) (٢٥٩٤٨) (٢٥٩٧٣) (٢٥٩٨٤) (٢٦١٠٢) (٢٦٢٤٨) (٢٦٢٦١) (٢٦٢٧٨) (٢٦٣٣٦) (٢٦٤٠٨).

(١) (مجاور): أي: معتكف.

■ وزاد ابن ماجه: فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ. [جه٦٣٣]

٢٧٥٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ٢٩٧/ م٣٠١]

٢٧٥١ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ[1]، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [خ٣٣/ م٥١٣م]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ. [خ٣٧٩/ م٥١٣]

٢٧٥٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ[1]، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ. [م٥١٤]

■ وفي رواية لأبي داود: صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.

٢٧٥٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَاوِلِينِي**

٢٧٥٠ ـ وأخرجه/ د(٢٦٠)/ ن(٢٧٣) (٣٧٩)/ جه(٦٣٤)/ حم(٢٤٣٩٧) (٢٤٤٣٥) (٢٤٨٦٢) (٢٥٠٣٠) (٢٥١٥٣) (٢٥٢٤٦) (٢٥٢٤٧) (٢٥٥٧٣) (٢٥٦٨٣) (٢٦٢٢١).

٢٧٥١ ـ وأخرجه/ د(٦٥٦)/ ن(٧٣٧)/ جه(١٠٢٨)/ مي(١٣٧٣)/ حم(٢٦٨٠٥ ـ ٢٦٨٠٨) (٢٦٨٤٩) (٢٦٨٥١).

(١) (الخمرة): قال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي.

٢٧٥٢ ـ وأخرجه/ د(٣٧٠) (٦٣١)/ ن(٧٦٧)/ جه(٦٥٢)/ حم(٢٤٠٤٤) (٢٤٣٨٢) (٢٤٤١٣) (٢٤٦٧٥) (٢٤٩٧٩) (٢٥٠٦٤) (٢٥١٣٢) (٢٥٦٢٨) (٢٥٦٨٦) (٢٥٨٤٢) (٢٦١١٨) (٢٦١٢٦) (٢٦١٣٦).

(١) (مرط): المرط: من أكسية النساء.

٢٧٥٣ ـ وأخرجه/ د(٢٦١)/ ت(١٣٤)/ ن(٢٧١) (٣٨٢)/ جه(٦٣٢)/ مي(٧٧١) =

الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**). [م٢٩٨]

٢٧٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**)، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**)، فَنَاوَلَتْهُ. [م٢٩٩]

٢٧٥٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[١] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ. [م٣٠٠]

■ زاد في رواية الدارمي: ثُمَّ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

■ وللنسائي رواية مطولة: عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ[٢]، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ،

= (١٠٦٥) (١٠٧١)/ حم(٢٤١٨٤) (٢٤٦٩٥) (٢٤٧٤٧) (٢٤٧٩٤) (٢٤٨٠٧) (٢٤٨٣٢) (٢٥٤٠٤) (٢٥٤٦٠) (٢٥٧٩٦) (٢٥٩١٩) (٢٦٠٨٤).

٢٧٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٠) (٣٨١)/ حم(٩٥٣٣).

٢٧٥٥ ـ وأخرجه/ د(٢٥٩)/ ن(٧٠) (٢٧٨ ـ ٢٨١) (٣٤٠) (٣٧٥ ـ ٣٧٨)/ جه(٦٤٣)/ مي(١٠٦١)/ حم(٢٤٣٢٨) (٢٤٣٥٠) (٢٤٩٥٤) (٢٥٧٦٥) (٢٥٧٩٢) (٢٥٧٩٣).

(١) (أتعرق العرق): هو: العظم الذي عليه بقية من لحم.

(٢) (عارك): أي: حائض.

فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ. [ن٢٧٨]

* * *

٢٧٥٦ ـ (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(١)، وَعَلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ. [د٣٦٩/ جه٦٥٣]

● صحيح.

٢٧٥٧ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: **(وَاكِلْهَا)**. [ت١٣٣/ جه٦٥١/ مي١١١٣]

□ ولفظ أبي داود: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **(لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ)**. وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضاً. [د٢١٢]

□ وللدارمي: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ جَمِيعاً)**. [مي١١١٥]

● صحيح.

٢٧٥٨ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ(١) مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ، فَتُنَاوِلُهُ. [مي١١١٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٠٤).

(١) (مرط): كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء.

٢٧٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٧) (١٩٠٠٨) (٢٢٥٠٥).

٢٧٥٨ ـ (١) (الخمرة): هي: ما يبسطه المصلي علىٰ الأرض ليصلي عليه كالسجادة الصغيرة.

٢٧٥٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَىٰ بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ. [مي١١١٦]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٠ ـ (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ. [ن٢٧٢، ٣٨٣]

● حسن.

٢٧٦١ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: **(مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ)**. [د٢١٣]

● ضعيف.

٢٧٦٢ ـ (ط مي) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ. [ط١٢١/ مي١١٠٠]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْحَائِضُ لَيْسَتِ الْحِيضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا، وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ. [مي١١٠٢]

٢٧٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٠) (٢٦٨١١) (٢٦٨٣٤).

٢٧٦٢ ـ وأخرجه/ ط(١٢١).

☐ وعنه: إِنَّ الْحَائِضَ حِيضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْحَائِضُ حِبُّ الْحَيِّ. [مي١١٠٣]

• إسناده صحيح.

٢٧٦٤ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْحَائِضِ؟ فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءاً. [مي١١٠٤]

• إسناده صحيح.

٢٧٦٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ تُوَضِّئَ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ. [مي١١٠٧]

• إسناده صحيح.

٢٧٦٦ ـ (مي) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِّئُ الْمَرِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُسْنِدُهُ ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. [مي١١١٠]

• إسناده ضعيف.

٢٧٦٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ، أَيُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: نَعَمْ. [مي١١١٢]

• إسناده صحيح.

٢٧٦٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: **(نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ)**، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ، فَقَالَ: **(أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ)**؟. [حم٥٣٨٢، ٥٥٨٩]

• متنه صحيح، وفي إسناده اضطراب.

٢٧٦٩ ـ (حم) عن حُذَيْفَةَ قال: بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ وَعَلَىٰ عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي. [حم٢٣٣٩٦، ٢٣٤٠٤]

● صحيح لغيره.

٢٧٧٠ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ: **(مَا لَكِ أَنُفِسْتِ)**؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي حِضْتُ، قَالَ: **(فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي)**. [حم٢٤٣٦٤، ٢٥٥١٤/ ط ١٢٧]

● حديث حسن لغيره.

٦ ـ باب: مباشرة الحائض

٢٧٧١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[١]، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟. [خ٣٠٢، (٣٠٠)/ م٢٩٣].

٢٧٧٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

٢٧٧١ ـ وأخرجه/ د(٢٦٨) (٢٧٣)/ ت(١٣٢)/ ن(٢٨٤) (٢٨٥) (٣٧١) (٣٧٢)/ جه(٦٣٥) (٦٣٦)/ مي(١٠٣٧) (١٠٤٧) (١٠٤٨)/ حم(٢٤٠٤٦) (٢٤٢٨٠) (٢٤٤٣٦) (٢٤٨٢٤) (٢٤٩٢٣) (٢٥٠٢١) (٢٥١٠٤) (٢٥٢٧٥) (٢٥٣٧٥) (٢٥٤١٠) (٢٥٤١٦) (٢٥٤٩٣) (٢٥٥٦٣) (٢٥٦٨٤) (٢٥٧١٤) (٢٥٧٥٠) (٢٥٩٨٠).

(١) (وأيكم يملك إربه): معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج. وروي: أَرَبَهُ: ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع.

٢٧٧٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٢) (٣٦٩)/ جه(٦٣٧)/ مي(١٠٤٤) (١٠٤٥)/ حم(٢٦٥٢٥) (٢٦٥٦٦) (٢٦٧٠٣).

مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ(١)، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: (أَنُفِسْتِ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ(٢). [خ٢٩٨/ م٢٩٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: وكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

□ زاد البخاري: كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [خ٣٢٢]

٢٧٧٣ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ؛ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ. [خ٣٠٣/ م٢٩٤]

■ وفي لفظ لـ«السنن»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَىٰ أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٧٧٤ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [م٢٩٥]

٢٧٧٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ(١)، فَسَأَلَ أَصْحَابُ

---

(١) (خميصة): كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.

(٢) (الخميلة): قال الخليل: ثوب له خمل، أي هدب.

٢٧٧٣ـ وأخرجه/ د(٢٦٧) (٢١٦٧)/ ن(٢٨٦) (٣٧٤)/ مي(١٠٤٦) (١٠٥٧).

٢٧٧٤ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٩) (٢٦٨٢٠) (٢٦٨٤٦) (٢٦٨٥٠) (٢٦٨٥٣ ـ ٢٦٨٥٥).

٢٧٧٥ـ وأخرجه/ د(٢٥٨) (٢١٦٥)/ ت(٢٩٧٧)/ ن(٢٨٧) (٣٦٧)/ جه(٦٤٤)/ مي(١٠٥٣)/ حم(١٢٣٥٤) (١٣٥٧٦).

(١) (ولم يجامعوهن في البيوت): أي: لم يساكنوهن في بيت واحد.

النَّبِيَّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة:٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)**، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً؛ إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ.

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ(٢) عَلَيْهِمَا. [م٣٠٢].

* * *

٢٧٧٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ(١) عَلَىٰ الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ. [د٢٧١]

● ضعيف.

٢٧٧٧ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً، أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْباً. [د٢٧٢]

● صحيح.

٢٧٧٨ ـ (ط مي) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَىٰ عَائِشَةَ لِيَسْأَلَهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [ط١٢٨/ مي١٠٧٣]

● رجاله ثقات.

---

(٢) (لم يجد): أي: لم يغضب.

٢٧٧٦ ـ (١) (المثال): الفراش وزناً ومعنًى.

٢٧٧٩ ـ **(مي)** عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [مي١٠٧٨]

● إسناده صحيح.

٢٧٨٠ ـ **(مي)** عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا، إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا. [مي١٠٧٩]

● إسناده صحيح.

٢٧٨١ ـ **(د)** عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَىٰ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: تَعْنِي: مَسْجِدَ بَيْتِهِ ـ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: **(ادْنِي مِنِّي)** فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: **(وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ)**، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَىٰ فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دَفِئَ وَنَامَ. [د٢٧٠]

● ضعيف.

٢٧٨٢ ـ **(ن)** عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلَتَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا، أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا. [ن٣٧٣]

● منكر.

٢٧٨٣ ـ (ط مي) عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ أَسْـلَـمَ قَـالَ: سَـأَلَ رَجُـلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **(لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَك بِأَعْلاهَا)**. [ط١٢٦/ مي١٠٧٢]

● مرسل صحيح الإسناد (ناصر).

٢٧٨٤ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِإِنْسَانٍ: اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ[١]. [مي١٠٨٠]

● إسناده ضعيف.

٢٧٨٥ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَىٰ أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه٦٣٨]

● حسن.

٢٧٨٦ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي[١] وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي[٢]، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [مي١٠٩٢]

● إسناده صحيح.

٢٧٨٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً. [مي١٠٩٥]

● رجاله ثقات.

٢٧٨٤ ـ (١) (شعار الدم): أي: موضعه وهو الفرج.

٢٧٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤٢).

(١) (يتوشحني): أي: يعانقني، من الوشاح.

(٢) (يصيب من رأسي): أي: يقبلني.

٢٧٨٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا[1]، وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، فَإِذَا دَفَقَ[2] غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا، وَاغْتَسَلَ هُوَ. [مي١٠٧٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٨٩ ـ (مي) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعُنُ فِي إِلْيَتِهَا. يَعْنِي: وَهِيَ حَائِضٌ. [مي١٠٧٥]

● إسناده صحيح.

٢٧٩٠ ـ (مي) سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً عَنِ الْحَائِضِ: فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْساً. [مي١٠٧٦]

● إسناده منقطع.

٢٧٩١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَفَّ الْأَذَىٰ. يَعْنِي: الدَّمَ. [مي١٠٨١]

● إسناده صحيح.

٢٧٩٢ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْتَىٰ الْحَائِضُ بَيْنَ فَخِذَيْهَا، وَفِي سُرَّتِهَا.

☐ وفي رواية: قَالَ: تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ؛ إِلَّا الدُّبُرَ وَالْمَحِيضَ.

● إسناده ضعيف. [مي١٠٨٢، ١٠٨٣]

٢٧٨٨ ـ (مراقها): المراق: البطن.

(٢) (دفق): أي: أنزل المني.

٢٧٩٣ ـ (مي) سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [مي١٠٨٩]

• إسناده ضعيف.

٢٧٩٤ ـ (مي) عَنْ عَبِيدَةَ فِي الْحَائِضِ قَالَ: الْفِرَاشُ وَاحِدٌ وَاللُّحُفُ شَتَّىٰ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ. [مي١٠٩٠]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٥ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَرِ، أَوْ السُّرَّةِ. [مي١٠٩١]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٦ ـ (مي) سُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً. [مي١٠٩٤]

• إسناده حسن.

٢٧٩٧ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: يَضَعُهُ وَضْعاً. يَعْنِي: عَلَىٰ الْفَرْجِ. [مي١٠٩٦]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ ﷿ فِرَاشاً آخَرَ، اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم٢٤٦٠٦]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: ما يفعله الجنب والحائض

٢٧٩٩ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ. الغسل، باب ٢٤]

٢٨٠٠ ـ (خـ) وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ. [خ. الحيض، باب ٣]

٢٨٠١ ـ (خـ) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعي: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ [الْحَائِضُ] الْآيَةَ.

٢٨٠٢ ـ (خـ) وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً.

٢٨٠٣ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ.
[خ. الحيض، باب ٧]

* * *

٢٨٠٤ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَجْهاً[1]، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ[2] فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا[3]، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ،

٢٨٠٤ـ وأخرجه/ حم(٦٢٧) (٦٣٩) (٦٨٦) (٨٤٠) (١٠١١) (١١٢٣).

(١) (وجهاً): أي: بعثهما إلىٰ جهة يتوجهان إليها.

(٢) (علجان): مثنىٰ علج، وهو الشديد القوي علىٰ العمل.

(٣) (عالجا عن دينكما): أي: جاهدا وجالدا.

وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. [د٢٢٩/ ت١٤٦/ ن٢٦٥، ٢٦٦/ جه٥٩٤]

□ ولفظ الترمذي: كَانَ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَىٰ جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. [مي١٠٤٠]

● إسناده صحيح.

٢٨٠٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ. قَالَ: لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ. [مي١٠٤١]

● إسناده صحيح.

٢٨٠٧ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ)**. [ت١٣١/ جه٥٩٥، ٥٩٦]

● منكر.

٢٨٠٨ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ(١) فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: **(إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ)**. [جه٦٤٥]

● ضعيف.

٢٨٠٩ ـ (جه) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٨٠٨ـ (١) (صرحة المسجد): أي: فناؤه.

تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ. [جه٦٥٦]

٢٨١٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ؛ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

□ وعنه قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللهَ وَيُسَمِّيَانِ.

● إسنادهما صحيح. [مي١٠٣٣، ١٠٢٩]

٢٨١١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَأَانِ الْحَرْفَ. [مي١٠٣٠]

□ وفي رواية قَالا: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الْآيَةَ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا. وَقَالَ بِذَلِكَ عَطَاءٌ وَحَمَّادٌ. [مي١٠٣٤]

● إسنادهما ضعيف.

٢٨١٢ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ.

● إسناده حسن. [مي١٠٣١]

٢٨١٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَىٰ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ. [مي١٠٣٢]

● إسناده صحيح.

٢٨١٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ. قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مي١٠٣٥]

● إسناده صحيح.

٢٨١٥ ـ (مي) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ[1]. [مي١٠٣٦]

● إسناده صحيح.

٢٨١٦ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. [مي١٠٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٨١٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ. وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللهَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ؛ إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّىٰ اللهَ. [مي١٠٣٨]

● إسناده صحيح.

٢٨١٨ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ. [مي١٠٣٩]

● إسناده صحيح.

٢٨١٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ: فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ. قَالَا: لَا تَسْجُدُ. [مي١٠٤٢، ١٠٤٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٢٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. [مي١٠٤٣]

● إسناده ضعيف.

٢٨١٥ ـ (١) (عارك): حائض.

٢٨٢١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. [مي١٠٤٤]

● إسناده ضعيف.

٢٨٢٢ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [مي١٠٤٦]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٨٥٨٩ وحاشيته. في أنه ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل حال.

وانظر: ١٤٩٦١ كتابه ﷺ إلىٰ قيصر، وفيه قرآن وهو كافر.

وانظر: ٥٤٩٨ خُرُوجِ الْحُيَّضِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ].

٨ ـ باب: مدة الحيض

٢٨٢٣ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ.

٢٨٢٤ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٢٨٢٥ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٨٢٦ ـ (خـ) عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.
[خ معلقات. الحيض، باب ٢٤]

* * *

٢٨٢٧ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْحَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٩]

☐ وفي رواية قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثاً، أَرْبَعاً، خَمْساً، سِتّاً، سَبْعاً، ثَمَانِياً، تِسْعاً، عَشْراً. [مي٨٦٧]

● إسنادهما ضعيف جداً.

٢٨٢٨ ـ (مي) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَىٰ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّام. سُئِلَ عَبْدُ اللهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا، وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مي٨٧١]

● إسناده ضعيف.

٢٨٢٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٥٩]

☐ وَقَالَ: الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٠]

☐ وَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، تَعُدُّ أَيَّامِ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٦]

● أسانيدها صحيحة.

٢٨٣٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَىٰ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مي٨٦١، ٨٧٠]

☐ وقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ عَلَىٰ أَقْرَائِهَا[1] بِيَوْمٍ. [مي٨٦٨]

☐ وَقَالَ: أَدْنَىٰ الْحَيْضِ يَوْمٌ. [مي٨٧٣]

● إسناده صحيح، والرواية الثانية: ضعيف جداً.

٢٨٣٠ ـ (١) (علىٰ أقرائها): أي: زيادة علىٰ قدر عادتها.

٢٨٣١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَيْضُ إِلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٣، ٨٦٥]

٢٨٣٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْنَىٰ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ. [مي٨٧٢]

□ وَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ. [مي٨٧٤]

● إسناد الرواية الأولىٰ: ضعيف، والثانية: صحيح.

٩ ـ باب: الطهر، وأمر الكدرة والصفرة

٢٨٣٣ ـ (خـ ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ـ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَم الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. [خ. الحيض، باب ١٩/ ط١٣٠]

٢٨٣٤ ـ (خـ ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. [خ. الحيض، باب ١٩/ ط ١٣١]

* * *

٢٨٣٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ: أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: **(إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، أَوْ عُرُوقٌ)**. [د٢٩٣، جه٦٤٦]

● صحيح.

٢٨٣٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٢٨) (٢٥٢٦٩) (٢٥٨٠٣) (٢٦٣٨٨).

٢٨٣٦ ـ (مي) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ. [مي٨٨٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٣٧ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَرَىٰ الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. [مي٨٩١]

● إسناده حسن.

٢٨٣٨ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ(١) بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي. [مي٨٩٨]

□ وفي راوية قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً(٢) الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ. [مي٩٠٢]

□ وفي رواية: فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَىٰ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَىٰ الْقَطْرَةَ أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ، أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ. [مي٩٠٣]

● إسناد الثانية: حسن، وهما ضعيفان.

٢٨٣٨ ـ (١) (التَّرِيَّة): هو: ما تراه المرأة من كدرة أو صفرة بعد الحيض والاغتسال منه، أو هي البياض الذي تراه عند الطهر، وتطلق علىٰ الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. وأصلها من الرؤية، فحذفت الهمزة وشددت الياء، وزيدت التاء. (البغا).

(٢) (عبيطاً): خالصاً.

٢٨٣٩ ـ (مي) عَنْ عَمْرَةَ: كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ. [مي٨٨٦]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٠ ـ (مي) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ،أَوْ كُدْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ. فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٨٧]

● إسناده صحيح.

٢٨٤١ ـ (مي) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةِ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَىٰ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ خَالِصاً. [مي٨٨٨]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٢ ـ (مي) عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ؛ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ لَا نَرَىٰ؛ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصاً. [مي٨٨٩]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٣ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ. [مي٨٩٠]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٤ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً. [مي٨٩٢]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْساً.

● كِلا الإسنادين صحيح. [مي٨٩٤]

٢٨٤٦ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؟ قَالَ: تِلْكَ التَّرِيَّةُ[1]، تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [مي٨٩٦]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَعطاءٍ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ إِلَّا الطُّهُورُ. [مي٨٩٧، ٨٩٩]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَماً عَبِيطاً بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٩٠١]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَرَىٰ الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ. وَقَالَ مرة: توضأ. [مي٩٠٤، ٩٠٧]

● إسناده حسن.

٢٨٤٦ ـ (التربة): ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه كدرة أو صفرة.

٢٨٥٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُوئِهَا ذَلِكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَىٰ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَماً، أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَماً، أَخَّرَتِ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَماً، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مي٩٠٥]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: في أقل الطهر

٢٨٥١ ـ (مي) عَنْ سُفْيَان قَالَ: الطُّهْرُ خَمْسُ عَشْرَةَ. [مي٨٨١]

• إسناده صحيح.

٢٨٥٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ[1] النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا[2]. [مي٨٨٢]

• إسناده صحيح.

٢٨٥٢ ـ (١) (الطموث): جمع طمس، وهو دم الحيض.
(٢) (خلا أجلها): أي: انتهت عدتها إن كانت معتدة.

٢٨٥٣ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا؛ وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ وَقَالُونُ، بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ. [مي٨٨٣]

● إسناده صحيح.

٢٨٥٤ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: الْحَيْضُ. [مي٨٨٤]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: دم البكر والكبيرة

٢٨٥٥ ـ (مي) قَالَ سُفْيَان: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا. [مي٨٧٦]

● إسناده صحيح.

٢٨٥٦ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفِسَتْ؛ فَاسْتُحِيضَتْ قَالَا: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا. [مي٨٧٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٥٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْكَبِيرَةِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضاً، وَقَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ. [مي٨٧٧، ٨٧٩]

● إسناده ضعيف.

٢٨٥٨ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [مي٨٧٨]

● إسناده ضعيف.

٢٨٥٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ. [مي٨٨٠]

● إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: ما جاء في وقت النفاس

٢٨٦٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ[١]. تَعْنِي: مِنَ الْكَلَفِ[٢].

● حسن صحيح. [د٣١١/ ت١٣٩/ جه٦٤٨/ مي٩٩٥]

٢٨٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٦١) (٢٦٥٨٤) (٢٦٥٩٢) (٢٦٦٣٨).

(١) (الورس): نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٢) (الكلف): لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.

٢٨٦١ ـ (د) عَنِ الْأَزْدِيَّةِ ـ يَعْنِي: مُسَّةَ ـ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ، فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. [د٣١٢]

● حسن.

٢٨٦٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً؛ إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [جه٦٤٩]

● ضعيف جداً.

٢٨٦٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا. [مي٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨]

● إسناده صحيح.

٢٨٦٤ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: فِي النُّفَسَاءِ: كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا. [مي٩٨٨]

● إسناده صحيح.

٢٨٦٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي النُّفَسَاءِ؟ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً خَمْساً، سِتّاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٩٨٩]

● إسناده ضعيف.

٢٨٦٦ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ طَهُرَتْ؛ وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزْهُ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ. [مي٩٩١]

● إسناده ضعيف.

٢٨٦٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ؛ وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَقَالَ: النِّفَاسُ: حَيْضٌ. [مي٩٩٢، ٩٩٣]

● إسناد الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٢٨٦٨ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً، فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ إِنِّي قَدْ تَطَهَّرْتُ، فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: لَا تُغَرِّنِي عَنْ دِينِي، حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً. [مي٩٩٦]

● إسناده ضعيف جداً.

٢٨٦٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي النُّفَسَاءِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُصَلِّي.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [مي٩٩٩]

● أثران إسنادهما جيد.

٢٨٧٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ. [مي١٠٠١]

● إسناده صحيح.

٢٨٧١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ؟ قَالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ. [مي١٠٠٢]

● إسناده ضعيف.

٢٨٧٢ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلَامِ ثَلاثِينَ يَوْماً، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً؛ يَعْنِي: النُّفَسَاءَ. [مي١٠٠٠]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: الحامل إذا رأت الدم

٢٨٧٣ ـ (ط مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَىٰ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْهُرَ. [ط١٣٣/ مي٩٦٤]

□ وفي رواية قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَىٰ الدَّمَ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ. [مي٩٦٨، ٩٦٩]

● أسانيدها ضعيفة.

٢٨٧٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. [مي٩٧٤]

□ وفي رواية قَالَتْ: إِنَّ الْحُبْلَىٰ لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [مي٩٨٥]

□ وفي رواية قَالَتْ: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ. [مي٩٧٣]

● إسناد الثاني حسن، والآخران ضعيفان.

٢٨٧٥ ـ (ط مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: في الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ. [ط١٣٤/ مي٩٦١]

● إسناده صحيح.

٢٨٧٦ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنْ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً، وَأَنَا أُرَاهَا حَامِلاً؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الْأَرْحَامِ ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨]، فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ، زادت مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ. [مي٩٦٢]

□ وفي رواية: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَاناً مِنَ الْوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا. [مي٩٦٦]

● كلا الإسنادين صحيح.

٢٨٧٧ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الرعد]. قَالَ: ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَىٰ الْحَبَلِ، لَا تَحِيضُ يَوْماً فِي الْحَبَلِ؛ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِراً فِي حَبَلِهَا. زاد في رواية: حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِراً. [مي٩٦٣، ٩٦٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٧٨ ـ (مي) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَىٰ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَىٰ. [مي٩٦٧]

● إسناده صحيح.

٢٨٧٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ... مِثْلَهُ. [مي٩٧٠، ٩٧١]

• إسناد الشعبي ضعيف، والثاني رجاله ثقات.

٢٨٨٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ، لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ. [مي٩٧٢]

• إسناده صحيح.

٢٨٨١ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ. [مي٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨١]

• إسناده صحيح.

٢٨٨٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ، وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [مي٩٧٦]

☐ وفي رواية: لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ. [مي٩٨٢]

☐ وفي رواية قَالَ: لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَىٰ حَمْلٍ. [مي٩٨٠]

• أسانيدها صحيحة.

٢٨٨٣ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ؛ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [مي٩٧٧، ٩٧٨]

□ وعنهما: فِي الْحُبْلَىٰ، وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ؟ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ: تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا، وَلَا تَغْتَسِلَانِ. [مي٩٨٣]

□ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ. [مي٩٨٤]

● أسانيدها ضعيفة.

٢٨٨٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ؟[١] قَالَ: هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ. [مي٩٨٦]

● إسناده قوي.

٢٨٨٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ، وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَىٰ الْوَلَدِ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. [مي٩٨٧]

● إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: المرأة تجنب ثم تحيض

٢٨٨٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ والحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالا: تَغْتَسِلُ. [مي١٠٠٣، ١٠٠٤]

● إسناده صحيح.

٢٨٨٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ. [مي١٠٠٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٨٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [مي١٠٠٦]

● إسناده صحيح.

٢٨٨٤ـ (١) (تمخض): أي: وهي في المخاض، حالة الطلق.

٢٨٨٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ والحسن، قَالوا: لِتَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ. [مي١٠٠٧، ١٠٠٨]

٢٨٩٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ. [مي١٠١٠]

١٥ ـ باب: الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة

٢٨٩١ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. [مي١٠١١]

● إسناده صحيح.

٢٨٩٢ ـ (مي) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَذْكُرُ اللهَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً. [مي١٠١٢]

● إسناده صحيح.

٢٨٩٣ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ، أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا، فَتَذْكُرَ اللهَ وَتُسَبِّحَ. [مي١٠١٣]

٢٨٩٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللهَ. [مي١٠١٤]

● إسناده صحيح.

٢٨٩٥ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: تُؤْمَرُ الْحَائِضُ أن تَتَوَضَّأَ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَتَذْكُرَ اللهَ. [مي١٠١٥]

• إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: المرأة تطهر أو تحيض عند الصلاة

٢٨٩٦ ـ (مي) عَنْ أنس قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد[1]: قَرَأْتُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

سُئِلَ عَبْد اللهِ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [مي٩٢٩]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [مي٩٠٩]

□ وَقَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ. [مي٩١٠]

□ وَقَالَ: فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَفَرَّطَتْ حَتَّىٰ حَاضَتْ: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ. [مي٩١٦]

• أسانيدها صحيحة.

٢٨٩٦ ـ (١) (أبو محمد) وكذا (عبد الله): هو: الدارمي.

٢٨٩٨ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ وعَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ. [مي٩١٢]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٩ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ ومغيرة، عن عامر وعبيدة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْمَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُدْرِكَهَا الْحَيْضُ؟ قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [مي٩١٥]

• إسناده صحيح.

٢٩٠٠ ـ (مي) ومِثْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيِّ. [مي٩١٦ـ٩١٨]

• أسانيدها صحيحة.

٢٩٠١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ. [مي٩١٩]

• إسناده جيد.

٢٩٠٢ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [مي٩٢٠]

• إسناده صحيح.

٢٩٠٣ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ. [مي٩٢١]

• إسناده ضعيف.

٢٩٠٤ ـ (مي) عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ. [مي٩٢٢]

• إسناده ضعيف.

٢٩٠٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْحَائِضِ؟ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا. [مي٩٢٣]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٦ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [مي٩٢٤]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٧ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ وَطَاوُسٍ: فِي الْحَائِضِ؟ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [مي٩٢٥، ٩٢٦]

● إسناده صحيح عن الحكم، ضعيف عن طاوس.

٢٩٠٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. [مي٩٢٧]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٩ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ؛ صَلَّتْ. [مي٩٢٨]

● إسناده صحيح.

١٧ ـ باب: الحائض تطهر ولا تجد الماء

٢٩١٠ ـ (مي) عَنْ مَطَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءً: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَا:

تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا: نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. [مي١٢١٣]

● إسناده حسن.

٢٩١١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ. [مي١٢١٤]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: في عرق الجنب والحائض

٢٩١٢ ـ (ط مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [ط١٢٠/ مي١٠٧٠]

● إسناده صحيح.

٢٩١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْساً بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. [مي١٠٧١]

● إسناده صحيح.

٢٩١٤ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ، فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْساً. [مي١٠٦٦]

● إسناده صحيح.

٢٩١٥ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والشَّعْبِيِّ: أَنَّهُما كَانَا لَا يَريان بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْساً. [مي١٠٦٢ ـ ١٠٦٤]

● إسناده صحيح.

٢٩١٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ، فَذَاكَ بِذَاكَ. [مي١٠٦٥]

● إسناده صحيح.

٢٩١٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ. [مي١٠٦٧]

● إسناده ضعيف.

٢٩١٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ. [مي١٠٦٨]

● إسناده ضعيف.

٢٩١٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْحَائِضِ، إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا؟ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ. [مي١٠٦٩]

● إسناده صحيح.

١٩ ـ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

٢٩٢٠ ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **(يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)**.

● صحيح. [د٢٦٤، ٢١٦٨/ ن٢٨٨، ٣٦٨/ جه٦٤٠/ مي١١٤٦ ـ ١١٤٨، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٨]

٢٩٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢) (٢١٢١) (٢١٢٢) (٢٢٠١) (٢٤٥٨) (٢٥٩٥) (٢٧٨٨) (٢٨٤٣) (٢٩٩٥) (٣١٤٥) (٣٤٢٨) (٣٤٧٣).

٢٩٢١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**). [د٣٩٠٤/ ت١٣٥/ جه٦٣٩/ مي١١٧٦]

☐ وعند أبي داود وابن ماجه والدارمي: (**كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**).

● صحيح.

٢٩٢٢ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**).

● ضعيف. [د٢٦٦/ ت١٣٦/ جه٦٥٠/ مي١١٤٥، ١١٤٩]

٢٩٢٣ ـ (د ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ؛ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ**). [ت ١٣٧/ مي ١١٥١]

☐ ورواه أَبُو دَاوُد موقوفاً بلفظ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ؛ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [د ٢٦٥، ٢١٦٩]

● ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

٢٩٢٤ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِ دِينَارٍ. [مي١١٥٠]

٢٩٢١ـ وأخرجه/ حم(٩٢٩٠) (٩٥٣٦) (١٠١٦٧).

□ ولفظ أَبُو دَاوُد: (آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ). [د٢٦٦]

● ضعيف، وقَالَ أبو داود: مُعْضلٌ.

٢٩٢٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعاً لِأَرْبَعِينَ مِسْكِيناً. وَفِي الَّذِي يَغْشَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، مِثْلُ ذَلِكَ. [مي١١٤٤]

● إسناده صحيح.

٢٩٢٦ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. [مي١١٥٧]

□ وفي رواية: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ. [مي١١٥٤]

● إسناده جيد.

٢٩٢٧ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: فِي رَجُلٍ يَغْشَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَيَتَصَدَّقُ بِخُمْسَ دِينَارٍ. [مي١١٥٦]

● إسناده صحيح.

٢٩٢٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. [ت١٣٧]

٢٩٢٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ، قَالَا: ذَنْبٌ أَتَاهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ. [مي١١٣٦]

● إسناده صحيح.

٢٩٣٠ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. [مي١١٣٨]

● إسناده صحيح.

٢٩٣١ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: يَعْتَذِرُ إِلَىٰ اللهِ، وَيَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ. [مي١١٣٩]

● إسناده صحيح.

٢٩٣٢ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: تَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

● إسناده ضعيف. [مي١١٣٧، ١١٤٠]

٢٩٣٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ. [مي١١٤١]

٢٩٣٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَماً؟ قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَعُدْ. [مي١١٤٢]

● إسناده منقطع.

٢٩٣٥ ـ (مي) عَنْ ابن سِيرِينَ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ. [مي١١٤٣]

● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: مجامعة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال

٢٩٣٦ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ؟ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

□ وفي رواية: أنه سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ، أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

[مي١١١٧، ١١١٨، ١١٢٠ ـ ١١٢٢]

● أسانيدها صحيحة.

٢٩٣٧ ـ (مي) عَنْ سُفْيَان أنه سُئِلَ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّاماً؟ قَالَ: تُسْتَتَابُ. [مي١١١٩]

● إسناده صحيح.

٢٩٣٨ ـ (مي) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً وَمَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: لَا يَغْشَاهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [مي١١٢٣]

● أثر صحيح.

٢٩٣٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا(١) مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

□ وفي رواية: قَالَ: لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي١١٢٤، ١١٢٥]

● إسنادهما صحيح.

٢٩٤٠ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَا

٢٩٣٩ ـ (١) (وله أن يراجعها): أي: إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، وهي في آخر العدة.

أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ، حَتَّىٰ يَمُرَّ يَوْمٌ. [مي١١٢٦]

● إسناده صحيح.

٢٩٤١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الطُّهْرَ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ؟ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ يأتيها. [مي١١٢٧، ١١٢٨]

● إسناد الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٢٩٤٢ ـ (مي) عَنْ شَرِيكٍ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ.

قَالَ الدارمي: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. قَالَ: الشَّبِقُ: الَّذِي يَشْتَهِي الشهوة. [مي١١٢٩]

● إسناده حسن.

٢٩٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [ط ١٢٩]

٢١ ـ باب: المستحاضة يغشاها زوجها

٢٩٤٤ ـ (مي) عَنْ قُمَيْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [مي٨٥٧]

● إسناده صحيح.

٢٩٤٥ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. [د٣٠٩]

☐ وعنه بلفظ: عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. [د٣١٠]

• حسن.

٢٩٤٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. [مي٨٤٤]

• إسناده صحيح.

٢٩٤٧ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ.

وَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ. [مي٨٤٥، ٨٤٨]

• إسناد الأول ضعيف، والثاني صحيح.

٢٩٤٨ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي٨٤٦، ٨٥٣]

• إسناده صحيح.

٢٩٤٩ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قَالَ بَكْرٌ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي٨٤٩]

• إسناده منقطع.

٢٩٥٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ؛ فَلْيَطَأْهَا. [مي٨٥١]

● إسناده ضعيف.

٢٩٥١ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا. [مي٨٥٢]

● إسناده صحيح.

٢٩٥٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي٨٥٤]

● إسناده صحيح، ولكنه شاذ.

٢٩٥٣ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مهرانَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٥٥]

● إسناده صحيح.

٢٩٥٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ. [مي٨٥٦]

□ زاد في رواية: إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ. [مي٨٥٨]

● إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب: التعويذ في عنق الحائض

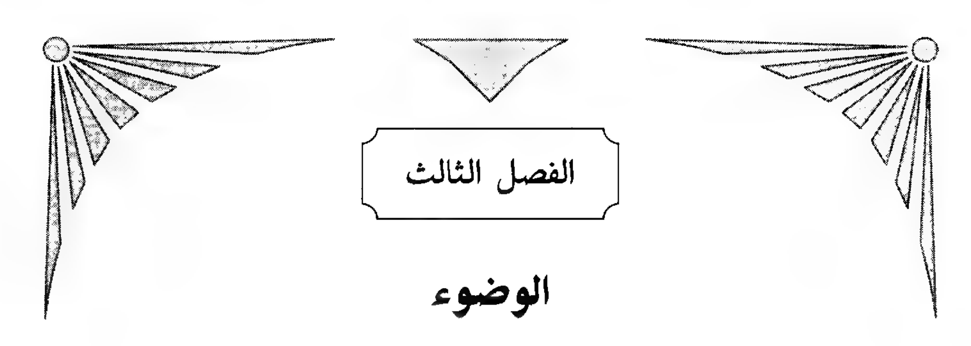
٢٩٥٥ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ[١] أَوْ الْكِتَابُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ[٢] فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي

٢٩٥٥ ـ (١) (التعويذ): ما كتب من آيات يتعوذ بها من الضرر.
(٢) (أديم): جلد مدبوغ.

قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ. [مي١٢١٢]

• إسناده صحيح.





الفصل الثالث

الوضوء

١ ـ باب: فضل الوضوء

٢٩٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**). [م٢٤٤]

٢٩٥٧ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**). [م٢٤٥]

٢٩٥٨ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**). [م٢٢٩]

٢٩٥٦ـ وأخرجه/ ت(٢)/ مي(٧١٨)/ ط(٦٣)/ حم(٨٠٢٠).
٢٩٥٧ـ وأخرجه/ حم(٤٧٦).

٢٩٥٩ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسجِدِ لَا يَنْهَزُهُ**(١) **إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ**). [م٢٣٢]

□ وفي رواية: (**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ**).

٢٩٦٠ ـ (م) عَنْ عثمانَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا العَصْرَ ـ فَقَالَ: (**مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ**)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ الله عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**). [م٢٣١]

* * *

٢٩٦١ ـ (ن جه مي) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الغَزْوُ العَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ فِي المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ(١) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ:

٢٩٥٩ ـ وأخرجه/ ن(٨٥٥).

(١) (لا ينهزه): معناه: لا يدفعه ولا يحركه إلا الصلاة.

٢٩٦٠ ـ وأخرجه/ ن(١٤٥)/ جه(٤٥٩)/ حم(٤٠٦) (٤٧٣) (٥٠٣).

٢٩٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٩٥).

(١) (المساجد الأربعة): لعل المراد بها: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصىٰ، ومسجد قباء.

يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**)، أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ن١٤٤/ جه١٣٩٦/ مي٧٤٤]

● حسن.

٢٩٦٢ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ**). [ن١٠٣/ جه٢٨٢]

● صحيح.

٢٩٦٣ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الوُضُوءُ؟ قَالَ: (**أَمَّا الوُضُوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ ﷻ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**).

٢٩٦٢ ـ وأخرجه/ ط(٦٢)/ حم(١٩٠٦٤) (١٩٠٦٥) (١٩٠٦٨).

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَكُلُّ هَذَا يُعْطَىٰ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَدَنَا أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن١٤٧]

□ وهو عندَ ابن ماجه دون ذكر قصة أبي أمامة بلفظ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ**[1] **خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ**). [جه٢٨٣]

● صحيح.

٢٩٦٤ ـ (جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا**[1]**، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**). [جه٢٧٧/ مي٦٨١]

□ وفي رواية: (**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**). [مي٦٨٢]

● صحيح.

٢٩٦٥ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ

٢٩٦٣ـ (١) (خرَّت): أي: سقطت وذهبت.

٢٩٦٤ـ وأخرجه/ ط(٦٨)/ حم(٢٢٣٧٨) (٢٢٤١٤) (٢٢٤٣٣) (٢٢٤٣٦).

(١) (استقيموا ولن تحصوا): أي: استقيموا ولن تطيقوا الاستقامة.

قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ المَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ؟ قَالَ: أَوَفَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَىٰ هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ كُلِّ طُهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**)، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الحَسَنَاتِ.

□ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي علىٰ المرفوع: (**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**). [د٦٢/ ت٥٩/ جه٥١]

● ضعيف.

٢٩٦٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّىٰ تَحَاتَّ وَرَقُهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَصَلَّىٰ الخَمْسَ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذَا الوَرَقُ**)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. [مي٧٤٦]

● إسناده ضعيف.

٢٩٦٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٢٩٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٠٧) (٢٣٧١٦).

(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ؛ إِلَّا مُؤْمِنٌ). [جه٢٧]

● صحيح.

٢٩٦٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ قَالَ: **(اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ؛ إِلَّا مُؤْمِنٌ).** [جه٢٧٩]

● ضعيف.

٢٩٦٩ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيباً مِنْ هَذِهِ البُقْعَةِ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: **(أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي)**؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **(إِنَّ العَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ).** [حم٤١٥، ٤٣٠، ٥٥٣]

● صحيح لغيره.

٢٩٧٠ ـ (حم) عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءاً لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ، فَقَالَ الحَكَمُ بْنُ أَبِي العَاصِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنْ كَانَ خَيْراً فَنَأْخُذُ بِهِ أَوْ شَرّاً فَنَتَّقِيهِ، قَالَ فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ، تَوَضَّأَ

رَسُولُ الله ﷺ هَذَا الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**). يَعْنِي: كَبِيرَةً. [حم٤٨٤]

● صحيح لغيره.

٢٩٧١ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ: أَنَّ المُؤَذِّنَ أَذَّنَ لِصَلَاةِ العَصْرِ، قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانُ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ، قالَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**)، فَاسْتَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٤٨٦]

● حسن لغيره.

٢٩٧٢ ـ (حم) عَنِ الحَارِثِ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْماً وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (**وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**)، قَالُوا: هَذِهِ الحَسَنَاتُ، فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَسُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. [حم٥١٣]

● إسناده حسن.

٢٩٧٣ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ الله بِهِ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ)**. [حم٨٠٦٥، ٨٤٨٧]

• إسناده ضعيف.

٢٩٧٤ ـ **(حم)** عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّىٰ فِي جَوْفِ المَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ المُسْلِمُ، ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)**.

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قالَ فَقَالَ: أَجَلْ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَىٰ طُهْرٍ، ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَذْكُرُ، وَيَسْأَلُ الله ﷻ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلَّا آتَاهُ الله ﷻ إِيَّاهُ)**. [حم١٧٠٢١]

• الحديثان صحيحان لغيرهما.

٢٩٧٥ ـ **(حم)** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

وَقَالَ يَحْيَىٰ مَرَّةً: **(غُفِرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ)**. [حم١٧٤٤٨، ١٧٤٤٩]

• صحيح لغيره.

٢٩٧٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً)**،

فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ. [حم٢٢١٦٢]

□ وفي رواية: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ، فَقَامَ إِلَىٰ وَضُوئِهِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ القَطْرِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ). [حم ٢٢١٨٨]

□ وفي رواية: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ).

[حم٢٢١٧١، ٢٢٢٠٦، ٢٢٢٧٥، ٢٢٢٨١]

□ وفي رواية: (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ). [حم٢٢٢٣٧]

□ وفي رواية: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَىٰ وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ

خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ الله بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً). [حم٢٢٢٦٧]

☐ وفي رواية: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ، وَهُوَ يَتَفَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، وَيَدْفِنُ القَمْلَ فِي الحَصَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ غَفَرَ الله لَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ)** قَالَ: وَالله! لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ. [حم ٢٢٢٧٢]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢٩٧٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ الله المَدَنِيِّ المُجْمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِالأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا. [ط٦٥]

[وانظر:

في أن الطهور شطر الإيمان: ١٣٦٥٥.

في فضل الوضوء: ٣٠٩٠، ٣٩٩٠.

في الغر المحجلين: ٥٦٠، ٥٦١، ٣٠٦١].

٢٩٧٧ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٢ ـ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

٢٩٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**). [خ١٣٥/ م٢٢٥]

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٢٩٨٠ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [خ٢١٤]

■ ولفظ السنن: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

■ وفي رواية للترمذي: كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. [ت٥٨]

٢٩٨١ ـ (م) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهْوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو الله لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**[١])، وَكُنْتَ عَلَىٰ البَصْرَةِ[٢]. [م٢٢٤]

٢٩٧٩ ـ وأخرجه/ د(٦٠)/ حم(٨٢٢٢).

٢٩٨٠ ـ وأخرجه/ د(١٧١)/ ت(٦٠)/ ن(١٣١)/ جه(٥٠٩)/ مي(٧٢٠)/ حم(١٢٣٤٦) (١٢٣٦٤) (١٢٥٦٥) (١٣٠١٧) (١٣٧٣٤).

٢٩٨١ ـ وأخرجه/ ت(١)/ جه(٢٧٢)/ حم(٤٧٠٠) (٤٩٦٩) (٥١٢٣) (٥٢٠٥) (٥٤١٩).

(١) (غلول): الغلول الخيانة. وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٢) (وكنتَ علىٰ البصرة): فمعناه: إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً علىٰ البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد. ولا يقبل الدعاء لمن هٰذه صفته. كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصوّن. والظاهر، =

٢٩٨٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: **(لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ)**؟. [م٣٧٤]

□ وفي رواية: **(مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ)**؟.

□ وفي رواية: **(أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ)**؟.

■ ولفظ «السنن»: **(إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ، إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)**.

* * *

٢٩٨٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)**. [د٥٩/ ن١٣٩، ٢٥٢٣/ جه٢٧١/ مي ٧١٣]

● صحيح.

٢٩٨٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مرفوعاً... مثله. [جه٢٧٤]

● صحيح.

٢٩٨٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً... مثله. [جه٢٧٣]

● صحيح.

= والله أعلم، أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه علىٰ التوبة وتحريضه علىٰ الإقلاع عن المخالفات. ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع. فلم يزل النبيّ الله والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

٢٩٨٢ـ وأخرجه/ د(٣٧٦٠)/ ت(١٨٤٧)/ ن(١٣٢)/ مي(٧٦٧) (٢٠٧٦) (٢٠٧٧)/ حم(١٩٣٢) (٢٠١٦) (٢٥٤٩) (٢٥٥٨) (٢٥٧٠) (٣٢٤٥) (٣٢٦٠) (٣٣٨١) (٣٣٨٢).

٢٩٨٣ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٠٨) (٢٠٧١٤).

٢٩٨٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ**). [ت٤]

• صحيح.

٢٩٨٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الله لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**). [ت٧٦]

• صحيح.

٢٩٨٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: (**أُرِيدُ الصَّلَاةَ**)؟. [جه٣٢٦١]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٥٢٦٤ في مدافعة الأخبثين].

٣ ـ باب: وضوء النَّبي ﷺ

٢٩٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زيد: وسئل عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

٢٩٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٦٢).

٢٩٨٩ ـ وأخرجه/ د(١١٨) (١١٩)/ ت(٢٨) (٣٢) (٤٧)/ ن(٩٧) (٩٨)/ جه(٤٣٤)/ مي(٦٩٤) (٦٩٥)/ ط(٣٢)/ حم(١٦٤٣١) (١٦٤٣٨) (١٦٤٤٣) (١٦٤٤٥) (١٦٤٥٢) (١٦٤٥٦) (١٦٤٧٢).

فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ ولهما: ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [خ١٩٢ (١٨٥)/ م٢٣٥]

□ ولهما: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً. [خ١٨٦]

□ ولهما: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً. [خ١٩١]

■ وروىٰ أبو داود وابن ماجه أوله بلفظ: جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ(١)، فَتَوَضَّأَ. [د١٠٠/ جه٤٧١]

■ وله: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا. [د١٢٠]

■ ولابن ماجه: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءاً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [جه٤٠٥]

■ وللنسائي: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ(٢). [ن٩٩]

■ وللترمذي: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [ت٣٥]

---

(١) (تور من صفر): وعاء من نحاس.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٢٩٩٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي: اليُسْرَىٰ ـ ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ. [خ١٤٠]

■ في رواية لأبي داود: ذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً[1]. [د١٣٣]

■ وله: وفيه: فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَه بِيَدَيْهِ: يَدٍ فَوْقَ القَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِاليُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ[2]. [د١٣٧]

■ واقتصر الترمذي علىٰ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

■ زاد النسائي: وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

■ وذكر ابن ماجه المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي رواية، وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ ـ مثل النسائي ـ في الأخرىٰ.

٢٩٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٣٣) (١٣٧)/ ت(٣٦)/ ن(١٠١) (١٠٢)/ جه(٤٠٣) (٤٣٩)/ حم(٢٤١٦) (٢٤١٧) (٣٤٥٠).

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف جداً.

(٢) قال الألباني: مسح القدم شاذ.

٢٩٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ[1]، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً. [م٢٣٠]

٢٩٩٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، والأُخْرَىٰ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا. [م٢٣٦]

* * *

٢٩٩٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أنه سئل عَنِ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ، فَأَصْغَىٰ[1] عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي المَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. [د١٠٨]

• حسن صحيح.

٢٩٩٤ ـ (د) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَىٰ الكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ

٢٩٩١ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٤) (٤٨٧) (٤٨٨).

(١) (بالمقاعد): قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: هي موضع بقرب المسجد كان يقعد فيه لقضاء حوائج الناس.

٢٩٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٤٠) (١٦٤٥٧) (١٦٤٥٩) (١٦٤٦٧) (١٦٤٦٩).

٣٩٩٣ ـ (١) (أصغىٰ): أي: أمال الإناء بيده اليسرىٰ، ليصب الماء علىٰ اليمنىٰ.

وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. [د١٠٩]

● حسن صحيح.

٢٩٩٥ ـ (د مي) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا. [د١١٠]

☐ ولفظ الدارمي: تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [مي٧٠٨]

● حسن صحيح.

٢٩٩٦ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّىٰ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّىٰ؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ

٢٩٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٣).

٢٩٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٢٥) (٨٧٣) (٨٧٦) (٩١٠) (٩١٩) (٩٨٢) (٩٤٥) (٩٧١) (٩٨٩) (٩٩٨) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠١٦) (١٠٢٥) (١٠٤٧) (١١٣٣) (١١٧٨) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٥) (١٢٧٣) (١٣٢٤) (١٣٤٥) (١٣٥٠ ـ ١٣٥٢) (١٣٥٤) (١٣٦٠) (١٣٨٠).

يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ فَهُوَ هَذَا. [د١١١، ١١٢]

☐ وفي رواية: أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ... ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. [د١١٣]

☐ وفي رواية: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَتَّىٰ لَمَّا يَقْطُرْ. [د١١٤]

☐ وفي رواية: ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً. [د١١٥]

☐ وفي رواية: أَبِي حَيَّةَ: ذَكَرَ الوضوء كُلَّهُ ثَلَاثاً. [د١١٦/ ن١١٥]

☐ وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[1].. [د١١٧]

☐ وفي رواية الترمذي: ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ الله ﷺ. وفي رواية: أَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَهُ. [ت٤٤، ٤٨، ٤٩/ ن١٣٦]

---

(١) أي: مسح علىٰ النعلين.

□ والحديث عند النسائي من رواية عَبْدِ خَيْرٍ، مثل روايات أبي داود. [ن٩١ ـ ٩٤]

□ وعنده أيضاً من حديث الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وفِيهِ: شَرِبَ فَضْلَ الوضُوء. [ن٩٥]

□ وعنده أيضاً من رواية أَبِي حَيَّةَ، مثل أبي داود. [ن٩٦]

□ وعند ابن ماجه: ذكر المَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق ثَلَاثاً مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍة. [جه٤٠٤]

□ وفي رواية: ذكر مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً. وفي أخرىٰ: ذكر غَسل القدمين إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ. [جه٤٣٦، ٤٥٦]

□ والحديث عند الدارمي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ نحواً من رواية أبي داود. [مي٧٢٨، ٧٢٩]

● صحيح.

٢٩٩٧ ـ (د جه) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [د١٢١ ـ ١٢٣/ جه٤٤٢، ٤٥٧]

□ وفي رواية: فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ القَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

□ زَادَ في رواية: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ

٢٩٩٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨٨).

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذكر مَسَحَ الرأس والأذنين ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. وفي رواية علىٰ غَسْل الرِّجْلَيْنِ ثلاثاً.

● صحيح.

٢٩٩٨ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ، كَمَا رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّىٰ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ.

□ وفي رواية: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَغَسَلَ رِجلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. [د١٢٤، ١٢٥]

● صحيح.

٢٩٩٩ ـ (د ت جه مي) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: **(اسْكُبِي لِي وَضُوءاً)** فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [د١٢٦/ ت٣٣/ جه٤١٨، ٤٤٠]

□ وفي رواية: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [د١٢٩/ ت٣٤]

□ وفي رواية: فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلِّ نَاحِيَةٍ

٢٩٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٥٤) (١٦٨٥٥).

٢٩٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠١٥) (٢٧٠١٦) (٢٧٠١٨) (٢٧٠١٩) (٢٧٠٢٢) (٢٧٠٢٤) (٢٧٠٢٨).

لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. [د١٢٨]

□ وفي رواية: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. [د١٣٠]

□ وفي رواية: فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. [د١٣١/ جه٤٤١]

□ وفي رواية: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً[1]. [د١٢٧]

□ وفي رواية: تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. [جه٤٣٨]

□ وللدارمي: كَانَ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدّاً وَثُلُثَ مُدٍّ، أَوْ رُبُعَ مُدٍّ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [مي٧١٧]

• حسن.

٣٠٠٠ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: (**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ). [د١٤٥]

• صحيح.

٣٠٠١ ـ (ت جه مي) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ت٣١/ جه٤٣٠/ مي٧٣١]

• صحيح.

٣٠٠٢ ـ (ت جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ت٢٩، ٣٠/ جه٤٢٩]

• صحيح.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٣٠٠٣ ـ (د ن جه) عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: **(هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)**، أَوْ **(ظَلَمَ وَأَسَاءَ)**. [د١٣٥/ ن١٤٠/ جه٤٢٢]

□ لم يذكر النسائي وابن ماجه كلمة: **(أَوْ نَقَصَ)**.

● حسن صحيح.

٣٠٠٤ ـ (جه) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً يَتَوَضَّأانِ ثَلَاثاً، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ. [جه٤١٣]

● صحيح.

٣٠٠٥ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

□ ورواية الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ت٤٣م/ جه٤١٥]

● صحيح.

٣٠٠٦ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [جه٤٣٥]

● صحيح.

٣٠٠٣ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٤).

٣٠٠٥ـ وأخرجه/ حم(٨٥٧٧) (٨٥٧٨).

٣٠٠٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ[١]. [جه٤٧٣]

● حسن.

٣٠٠٨ ـ (جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [جه٤٣٧]

● صحيح.

٣٠٠٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. [جه٤٤٩]

● ضعيف.

٣٠١٠ ـ (د) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّىٰ بَلَغَ القَذَالَ ـ وَهُوَ أَوَّلُ القَفَا ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. [د١٣٢، ١٣٩]

● ضعيف.

٣٠١١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ[١]، قال وَقَالَ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**.

٣٠٠٧ـ (١) (تور): إناء من نحاس أو حجارة.

٣٠١٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٥١).

٣٠١١ـ (١) (المأقين): المأق: طرف العين الذي يلي الأنف.

قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ. يَعْنِي: قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. [د١٣٤]

□ وعند الترمذي: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**. [ت٣٧]

□ وعند ابن ماجه: قَالَ ﷺ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ. [جه٤٤٤]

● ضعيف.

٣٠١٢ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [مي٧٣٦]

● إسناده ضعيف.

٣٠١٣ ـ (ن) عَنِ القَيْسِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَقَالَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا. [ن١١٣]

● ضعيف الإسناد.

٣٠١٤ ـ (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ. [د١٤٧/ جه٥٦٤]

● ضعيف.

٣٠١٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣١١٨).

٣٠١٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. [جه٤١٢]

● حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده واهٍ.

٣٠١٦ ـ (ت جه) عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأبي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت٤٥/ جه٤١٠]

□ وفي رواية للترمذي: مَرَّةً مَرَّةً. [ت٤٦]

● ضعيف.

٣٠١٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [جه٤١٦]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف الإسناد.

٣٠١٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [جه٤١٧]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٠١٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: **(هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ)**، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: **(هَذَا وُضُوءُ القَدْرِ مِنَ الوُضُوءِ)**، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَقَالَ: **(هَذَا أَسْبَغُ الوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ الله إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،**

٣٠١٩ـ وأخرجه/ حم(٥٧٣٥).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [جه٤١٩]

• ضعيف جداً.

٣٠٢٠ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: (**هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ**)، أَوْ قَالَ: (**وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً**)، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ**)، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، فَقَالَ: (**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**). [جه٤٢٠]

• ضعيف.

٣٠٢١ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [جه٤٣١]

• صحيح دون المرتين.

٣٠٢٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ؛ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. [جه٤٣٢]

• ضعيف.

٣٠٢٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [جه٤٣٣]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٠٢٤ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [حم١٤٩]

• صحيح لغيره.

٣٠٢٥ ـ **(حم)** عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ. [حم٤٢٩، ٥٥٤]

● حسن لغيره.

٣٠٢٦ ـ **(حم)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ دَارَةَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ بِالمَقَاعِدِ، دَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ. [حم٤٣٦]

● إسناده حسن.

٣٠٢٧ ـ **(حم)** عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً. [حم٤٧٢، ٥٢٧]

● حسن لغيره.

٣٠٢٨ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَاجّاً، قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلاً، وَخَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ

بِالإِدَاوَةِ أَوْ القَدَحِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الوَضُوءَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، فَصَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَكَفَّهَا فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ المَاءَ قَبْضاً بِيَدِهِ، فَضَرَبَ بِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ. [حم١٥٦٦١، ١٨٠٧٥]

● إسناده صحيح.

٣٠٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا، يَدْلُكُ. [حم١٦٤٤١]

● حديث صحيح.

٣٠٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ بِالمَاءِ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ. [حم١٦٤٥٤]

● إسناده صحيح.

٣٠٣١ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ وَكَانَ أَمِيراً بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الأُمَرَاءِ ـ قَالَ: قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا، فَلأُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ؟ قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ اليَدَ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثاً ـ يَعْنِي: اليُسْرَىٰ ـ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ـ يَعْنِي: اليُمْنَىٰ ـ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثاً ـ يَعْنِي: اليُسْرَىٰ ـ، قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا العِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ [حم١٨٥٣٧]

● حديث صحيح لغيره.

٣٠٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [حم٢٢٢١٧، ٢٢٢٢٣، ٢٢٢٨٢]

□ وفي رواية: وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [حم٢٢٢٢٤]

● صحيح لغيره.

٣٠٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي المَسْجِدِ. [حم٢٣٠٨٩]

● إسناده صحيح.

٣٠٣٤ ـ (حم) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. [حم٢٦٧٥٣]

● صحيح لغيره.

٣٠٣٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، تَوَضَّأَ. [حم٢٥٥٦١]

● حديث صحيح.

٤ ـ باب: صفة الوضوء

٣٠٣٦ ـ (ق) عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [خ١٥٩/ م٢٢٦]

□ وفي رواية لهما: تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. زاد البخاري بينهما: وَاسْتَنْشَقَ. [خ١٦٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَغْتَرُّوا[1])**. [خ٦٤٣٣]

■ وأخرجه ابن ماجه مختصراً: **(مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَلَا تَغْتَرُّوا)**. [جه٢٨٥]

■ ولأبي داود: لَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ)**. [د١٠٧]

[طرفه: ٣٩٩٠].

٣٠٣٦ـ وأخرجه/ د(١٠٦)/ ن(٨٤) (٨٥) (١١٦)/ مي(٦٩٣)/ حم(٤١٨) (٤١٩) (٤٢١) (٤٢٨) (٤٥٩) (٤٧٨) (٤٨٣) (٤٨٩) (٥١٦).

(١) (لا تغتروا): أي: لا تحملوا الغفران علىٰ عمومه في جميع الذنوب، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليه، أو أن الصلاة تكفر الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء علىٰ تكفير الذنوب بالصلاة.

٣٠٣٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوضَّأُ بِالمُدِّ[1]. [خ٢٠١/ م٣٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[2].

□ وله: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ.

٣٠٣٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [خ١٥٧]

■ زاد في رواية للدارمي: وَجَمَعَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. [مي٧٢٤]

■ وزاد في رواية أخرىٰ: وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [مي٧٣٨]

■ ولفظ ابن ماجه: تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٣٠٣٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ١٥٨]

٣٠٤٠ ـ (م) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ المَاءِ، مِنَ الجَنَابَةِ، وَيُوَضِّؤُهُ المُدُّ. [م٣٢٦]

٣٠٣٧ـ وأخرجه/ ت(٦٠٩م)/ ن(٧٣) (٢٢٩) (٣٤٤)/ مي(٦٨٩)/ حم(١٢١٥٦) (١٣٧١٦) (١٤٠٠٠) (١٤٠٩٣).

(١) (المد): مكيال أصغر من الصاع، والصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان.

(٢) (مكوك): مكيال. قال النووي: لعل المراد به هنا المد.

٣٠٣٨ـ وأخرجه/ د(١٣٨)/ ت(٤٢)/ ن(٨٠)/ جه(٤١١)/ مي(٦٩٦)/ حم(١٨٨٩) (٢٠٧٢) (٢٠٧٣) (٣١١٣) (٣٥٢٦) (٤٨١٨) (٤٩٦٦).

٣٠٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٦٤).

٣٠٤٠ـ وأخرجه/ ت(٥٦)/ جه(٢٦٧)/ مي(٦٨٨)/ حم(٢١٩٣٠) (٢١٩٣١).

■ ولفظ الدارمي: يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٣٠٤١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا.

٣٠٤٢ ـ (خـ) عَنْ مَالِكٌ أنه سُئِلَ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ. [خ. الوضوء، باب ٣٨]

٣٠٤٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوءُهُ. [خ. الغسل، باب ١٠]

٣٠٤٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَرَاءِ: أن كلا منهما أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. [خ. الغسل، باب ٩]

* * *

٣٠٤٥ ـ (د ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. [د٩٢/ ن٣٤٥، ٣٤٦/ جه٢٦٨]

● صحيح.

٣٠٤٦ ـ (د جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. [د٩٣/ جه٢٦٩]

● صحيح.

٣٠٤٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٩٧) (٢٤٨٩٨) (٢٥٠١٥) (٢٥٨١٦) (٢٥٨٣٦) (٢٥٩٧٤) ـ (٢٥٩٧٦) (٢٦٠١٩) (٢٦١٢٠) (٢٦٣٩٣).

٣٠٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٥٠).

٣٠٤٧ ـ (٥) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: (**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**).

[د١٤٢ ـ ١٤٤، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣/ ت٣٨، ٧٨٨/ ن٨٧، ١١٤/ جه٤٠٧، ٤٤٨/ مي٧٣٢]

□ زاد في أوله عند أبي داود: قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ[1] ـ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: القِنَاعَ، وَالقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ـ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً؟ أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ**)؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ المُرَاحِ[2]، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ[3]، فَقَالَ: (**مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ**)؟ قَالَ: بَهْمَةً[4]، قَالَ: (**فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَا تَحْسِبَنَّ** ـ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ ـ **أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً ـ يَعْنِي: البَذَاءَ ـ

٣٠٤٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٨٠ ـ ١٦٣٨٤) (١٧٨٤٦).

(١) (قناع): قال الخطابي: سمي قناعاً؛ لأن أطرافه قد أقنعت إلىٰ داخل؛ أي: عطفت.

(٢) (المراح): الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.

(٣) (تيعر): اليعار، هو صوت الشاة.

(٤) (بهمة) هي: ولد الشاة أول ما يولد.

قَالَ: (**فَطَلِّقْهَا إِذن**)، قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: (**فَمُرْهَا** ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ؛ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ**[٥] **كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**[٦]). [د١٤٢]

□ وفي رواية له: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: «عَصِيدَةٌ» مَكَانَ «خَزِيرَةٍ»[٧]. [د١٤٣]

□ وله: قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَمَضْمِضْ**). [د١٤٤]

• صحيح.

٣٠٤٨ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [د١٣٦/ ت٤٣]

• حسن صحيح.

٣٠٤٩ ـ (د ت جه) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. [د١٤٨/ ت٤٠/ جه٤٤٦]

• صحيح.

٣٠٥٠ ـ (د ن) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ. [د٩٤/ ن٧٤]

□ زاد النسائي: قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ

---

(٥) (ظعينتك): أي: امرأتك.

(٦) (أميتك): تصغير أمة.

(٧) (خزيرة): حساء من دقيق ودسم.

٣٠٤٨ـ وأخرجه/ حم(٧٨٧٧) (٨٧٦٢).

٣٠٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٨٠١٠) (١٨٠١٦).

وَجَعلَ يَدْلُكُهُمَا، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

● صحيح.

٣٠٥١ ـ (ن جه) عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، يُسْنَدُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [ن٨١/ جه٤١٤]

● صحيح.

٣٠٥٢ ـ (ن مي) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَوْكَفَ[1] ثَلَاثاً. [ن٨٣/ مي٧١٩]

□ زاد في رواية الدارمي: فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ، اسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً.

■ وفي رواية لأحمد: أنه صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ، وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً. [حم١٦١٥٩]

● صحيح الإسناد.

٣٠٥٣ ـ (ن) عَنْ أبي عَبْدِ الله سَالِم ـ سَبَلَان ـ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثاً، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَاليُسْرَىٰ ثَلَاثاً، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ

٣٠٥١ـ وأخرجه/ حم(٤٥٣٤) (٤٨١٨) (٤٩٦٦) (٦١٥٨).

٣٠٥٢ـ وأخرجه/ حم(١٦١٧٠) (١٦١٧١) (١٦١٨٠).

(١) (استوكف): أي: استقطر الماء وصبه علىٰ يديه ثلاث مرات، وبالغ حتىٰ وكف منها الماء، ووكف الدمع: تقاطر.

رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ مُؤَخِّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَىٰ الخَدَّيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَباً مَا تَخْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّىٰ جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالبَرَكَةِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي الله، قَالَتْ: بَارَكَ الله لَكَ! وَأَرْخَتِ الحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [ن١٠٠]

● صحيح الإسناد.

٣٠٥٤ ـ **(ت جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)**. [ت٣٩/ جه٤٤٧]

□ ولفظ ابن ماجه: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، واجْعَلِ الماءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)**.

■ وزاد أحمد فيها: وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: **(إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ)**. [حم٢٦٠٤]

● حسن صحيح.

٣٠٥٥ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**. [جه٤٤٣]

● صحيح.

٣٠٥٦ ـ (جه) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ**). [جه٤٦٠]

• صحيح.

٣٠٥٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**). [جه٤٤٥]

• صحيح.

٣٠٥٨ ـ (جه) عَنِ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ـ تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ـ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا المَسْحَ. [جه٤٥٨]

• حسن دون: «فقال ابن عباس» فإنه منكر.

٣٠٥٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالمَاءِ. [حم٢٥٩٧٠، ٢٥٩٧١]

• حسن لغيره.

٣٠٦٠ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. [ط٦٩]

• إسناده صحيح.

٥ ـ باب: إسباغ الوضوء

٣٠٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً**[١] **مُحَجَّلِينَ**[٢] **مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [خ١٣٦/ م٢٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**).

□ وله: حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغ المَنْكِبَيْنِ.

■ ولفظ ابن ماجه: (**تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا**). [جه٤٢٨٢]

٣٠٦١ـ وأخرجه/ حم(٨٤١٣) (٨٧٤١) (٩١٩٥) (١٠٧٧٨).

(١) (غراً): جمع أغر؛ أي: ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

(٢) (محجلين): من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

٣٠٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا[١] الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: **(وَيْلٌ[٢] لِلأَعْقَابِ[٣] مِنَ النَّارِ)**. [خ١٦٥/ م٢٤٢]

□ ولفظ مسلم: **(وَيْلٌ للعَرَاقِيبِ[٤] مِنَ النَّارِ)**.

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ، فَقَالَ: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**.

٣٠٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ[١]، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِه: **(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [خ١٦٣ (٦٠)/ م٢٤١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّؤوا وَهُمْ عِجَالٌ[٢]، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا

٣٠٦٢ـ وأخرجه/ ن(١١٠)/ ت(٤١)/ جه(٤٥٣)/ مي(٧٠٧)/ حم(٧١٢٢) (٧٧٩١) (٧٨١٦) (٩٠٤٦) (٩٢٤٦) (٩٢٦٥) (٩٢٨٣) (٩٣٠٤) (٩٥٥٤) (١٠٠٢٤) (١٠٠٩٢) (١٠٢٤٨) (١٠٤٥٩).

(١) (أسبغوا): أكملوا.

(٢) (ويل): الحزن والهلاك.

(٣) (الأعقاب): جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

(٤) (العراقيب): جمع عرقوب، وهو العصبة التي فوق العقب.

٣٠٦٣ـ وأخرجه/ حم(٦٥٢٨) (٦٨٠٩) (٦٨٨٣) (٦٩١١) (٦٩٧٦) (٧١٠٣)/ د(٩٧)/ ن(١١١) (١٤٢)/ جه(٤٥٠)/ مي(٧٠٦).

(١) (أرهقنا العصرَ): وفي رواية برفع العصر. ومعنىٰ الإرهاق: الإدراك والغشيان.

(٢) (عجال): جمع عجلان، وهو المستعجل، كغضبان وغضاب.

الـمَـاءُ، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَيْـلٌ لِـلأَعْـقَـابِ مِـنَ الـنَّـارِ! أَسْـبِـغُـوا الوُضُوءَ)**.

٣٠٦٤ ـ (م) عَنْ سَالِمٍ ـ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**. [م٢٤٠]

٣٠٦٥ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ(١). [م٢٤٣]

٣٠٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ(١)! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **(تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ)**. [م٢٥٠]

٣٠٦٤ـ وأخرجه/ جه(٤٥١) (٤٥٢)/ ط(٣٦)/ حم(٢٤١٢٣) (٢٤١٥٦) (٢٤٥٤٣) (٢٤٦٧٨) (٢٤٨١٣) (٢٥٥٨٩) (٢٦٢١٤).

٣٠٦٥ـ وأخرجه/ د(١٧٣م)/ جه(٦٦٦)/ حم(١٣٤) (١٥٣).

(١) (فرجع ثم صلىٰ): الذي في «جمع الحميدي»: فرجع فتوضأ.

٣٠٦٦ـ وأخرجه/ ن(١٤٩)/ حم(٨٨٤٠).

(١) (يا بني فروخ): قيل: كان فروخ من ولد إبراهيم، وهو والد العجم. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا: الموالي. وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هٰذا أنه لا ينبغي لمن يقتدي به... إذا تشدد في أمر.. أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يعتقدوا ضرورة فعله.

٣٠٦٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: إسباغُ الوضوءِ: الإنقاءُ.
[خ. الوضوء، باب ٦]

٣٠٦٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ سيرينَ: أنه كان يغسل موضع الخاتمِ إذا توضأ. [خ. الوضوء، باب ٢٩]

* * *

٣٠٦٩ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ. [جه٤٢٦/ مي٧٢٧]

● صحيح.

٣٠٧٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)**. [جه٤٥٤]

● صحيح.

٣٠٧١ ـ (جه) عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(أَتِمُّوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**. [جه٤٥٥]

● صحيح.

٣٠٧٢ ـ (د جه) عَن قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَىٰ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**. [د١٧٣/ جه٦٦٥]

● صحيح.

٣٠٧٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٩٢) (١٤٩٦٥) (١٥١٩٥) (١٥٢٢٦).

٣٠٧٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٨٧).

٣٠٧٣ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَىٰ قَتَادَةَ. [د١٧٤]

• صحيح بما قبله.

٣٠٧٤ ـ (د) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ. [د١٧٥]

• صحيح.

٣٠٧٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**غُرٌّ**[1] **مُحَجَّلُونَ**[2]، **بُلْقٌ**[3] **مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**). [جه٢٨٤]

• حسن صحيح.

٣٠٧٦ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَلِيُّ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الحَمِيرَ عَلَىٰ الخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ**). [حم٥٨٢]

• حسن لغيره.

٣٠٧٧ ـ (حم) عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). [حم١٥٥١٠، ٢٣٦١١]

• حديث صحيح لغيره.

٣٠٧٤ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٥).

٣٠٧٥ـ وأخرجه/ حم(٣٨٢٠) (٤٣١٧) (٤٣٢٩).

(١) (غر): جمع أغر، من الغرة، وهي بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(٢) (محجلون): التحجيل: البياض في قوائم الخيل، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(٣) (بلق): جمع أبلق، وهو من الفرس: ذو سواد وبياض.

٣٠٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَوْحٍ الكَلَاعِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، قَالَ: **(إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ القِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْسِنُوا الوُضُوءَ)**. [حم١٥٨٧٢ـ ١٥٨٧٤، ٢٣٠٧٢، ٢٣١٢٥]

● حديث حسن.

٣٠٧٩ ـ (حم) (ع) عَن سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدِّي عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو الكِلَابِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ. قَالَ: وَكَانَتْ رِبْعِيَّةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الوُضُوءَ. [حم١٥٩٥٠، ١٦٧٢١ـ ١٦٧٢٣]

● إسناده محتمل التحسين.

٣٠٨٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ الله فِي كَثْرَةِ الخَلَائِقِ؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ)**. [حم١٧٦٩٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٠٨١ ـ (حم) عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ. [حم١٧٧٠٦، ١٧٧١٠]

● إسناده صحيح، لٰكنه موقوف.

٣٠٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **(أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَىٰ بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ)**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **(هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ)**. [حم٢١٧٣٧]

● حسن لغيره، دون قوله: «وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم...» إلخ.

☐ وفي رواية: جاء هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي ذر. [حم٢١٧٣٩، ٢١٧٤٠]

٣٠٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ؛ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: **(مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ)**. [حم٢٢٢٥٧]

● صحيح لغيره.

٣٠٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَبَّذَا المُتَخَلِّلُونَ)**! قِيلَ: وَمَا المُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ: **(فِي الوُضُوءِ وَالطَّعَامِ)**. [حم٢٣٥٢٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٣٠٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ، وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالمَاءِ. [حم٢٣٥٤١]

● إسناده ضعيف جداً.

٦ ـ باب: الصلوات بوضوء واحد

٣٠٨٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: **(عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)**! [م٢٧٧]

* * *

٣٠٨٧ ـ (جه) عَنِ الفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ. [جه٥١١]

● صحيح بما قبله.

٣٠٨٨ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]. [مي٦٨٣]

[وانظر: ٢٩٨٠]

٣٠٨٦ ـ وأخرجه/ د(١٧٢)/ ت(٦١)/ ن(١٣٣)/ جه(٥١٠)/ مي(٦٥٩)/ حم(٢٢٩٦٦) (٢٢٩٧٣) (٢٣٠٢٩).

٣٠٨٩ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٧ ـ باب: الذكر عقب الوضوء

٣٠٩٠ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ[١]، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**)، قالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ![٢] فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً[٣]، قَالَ: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**). [م٢٣٤]

□ وفي رواية: (**فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ...**).

■ زاد أبو داود في أوله: قَالَ عقبة: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ.

٣٠٩٠ـ وأخرجه/ د(١٦٩) (٩٠٦)/ ن(١٤٨) (١٥١)/ حم(١٢١) (١٧٣١٤) (١٧٣٦٣) (١٧٣٩٣).

(١) (كانت علينا رعاية الإبل): معنىٰ هٰذا الكلام: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضهم إلىٰ بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم. والرِّعاية هي الرعي. ومعنىٰ روحتها بعشي: أي: رددتها إلىٰ مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلىٰ مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) (ما أجود هٰذه): يعني: الفائدة أو البشارة أو العبادة.

(٣) (آنفاً): أي: قريباً.

■ وفي رواية لأبي داود والدارمي: زاد بعد فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ: **(ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أو نظر إِلَىٰ السَّمَاءِ)**[٤]. [د١٧٠/ مي٧٤٣]

* * *

٣٠٩١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ)**. [جه٤٦٩]

• ضعيف.

٣٠٩٢ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**. [ت٥٥/ جه٤٧٠]

• صحيح.

٨ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٣٠٩٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ**

---

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٣٠٩١ـ وأخرجه/ حم(١٣٧٩٢).

٣٠٩٣ـ وأخرجه/ ط(٤٠)/ حم(٧٧٤٦).

أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [خ١٦٢]

٣٠٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**. [م٢٧٨]

□ وفي رواية لم يذكر: ثلاثاً.

□ وفي رواية: **(فليفرغ علىٰ يده ثلاثَ مرَّات، قَبْلَ أَنْ يُدخِلَ يده في إنائه)**.

■ وعند ابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي: مرتين أو ثلاثاً.

■ وفي رواية لأبي داود: **(لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ)**.

■ وفي رواية لأحمد قال: **(حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)**. [حم٧٤٤٠]

٣٠٩٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [م٣٠٤]

* * *

٣٠٩٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا)**. [جه٣٩٤]

● صحيح.

٣٠٩٤ـ وأخرجه/ د(١٠٣ ـ ١٠٥)/ ت(٢٤)/ ن(١) (١٦١) (٤٤٠)/ مي(٧٦٦)/ جه(٣٩٣)/ ط(٤٠)/ حم(٧٢٨٢) (٧٤٣٨ ـ ٧٤٤٠) (٧٥١٧) (٧٦٠٠) (٧٦٧٤) (٧٨١٥) (٨١٨٢) (٨٥٨٦) (٨٩٦٥) (٩١٣٩) (٩٢٣٨) (٩٨٦٩) (٩٩٩٦) (١٠٠٩١) (١٠٤٩٧) (١٠٥٨٩).

٣٠٩٧ ـ (جه) عَنِ الحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ. [جه٣٩٦]

● صحيح.

٣٠٩٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَىٰ مَا وَضَعَهَا)**. [جه٣٩٥]

● منكر بزيادة: «ولا علىٰ ما وضعها».

٩ ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٣٠٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)**. [خ١٦١/ م٢٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ)**.

■ ولفظ الدارمي: **(مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ...)**.

■ وزاد في رواية لأحمد: **(فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ)**. [حم٧٣٤٥]

٣١٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ ـ** أُرَاهُ ـ **أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ**

٣٠٩٩ـ وأخرجه/ د(١٤٠)/ ن(٨٦) (٨٨)/ جه(٤٠٩)/ مي(٧٠٣)/ ط(٣٣) (٣٤)/ حم(٧٢٢١) (٧٣٠٠) (٧٧٣٠) (٧٤٥٢) (٧٨٨٨) (٨٠٧٧) (٨١٦٥) (٨١٩٤) (٩٠٢٩) (٩٢١٠) (٩٩٦٩) (١٠٢٥٢) (١٠٧١٨).

٣١٠٠ـ وأخرجه/ ن(٩٠)/ حم(٨٦٢٢).

يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ(١)». [خ٣٢٩٥/ م٢٣٨]

* * *

٣١٠١ ـ (ت ن جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». [ت٢٧/ ن٤٣، ٨٩/ جه٤٠٦]

● صحيح.

٣١٠٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً». [د١٤١/ جه٤٠٨]

● صحيح.

١٠ ـ باب: وضوء الرجل مع امرأته

٣١٠٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً. [خ١٩٣]

■ وفي رواية لأبي داود: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ بِأَيْدِينَا. [د٨٠]

* * *

٣١٠٤ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ

---

(١) (خيشومه): الخيشوم: أعلا الأنف.

٣١٠١ـ وأخرجه/ حم(١٨٨١٧) (١٨٨١٨) (١٨٩٨٧) (١٨٩٨٨) (١٨٩٩١).

٣١٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٠١١) (٢٨٨٧) (٣٢٩٦).

٣١٠٣ـ وأخرجه/ د(٧٩)/ ن(٧١) (٣٤١)/ جه(٣٨١)/ ط(٤٦)/ حم(٤٤٨١) (٥٧٩٩) (٥٩٢٨) (٦٢٨٣).

٣١٠٤ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٦٧) (٢٧٠٦٨).

رَسُولِ الله ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[1]. [د٧٨/ جه٣٨٢]

● حسن صحيح.

٣١٠٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعاً لِلصَّلَاةِ. [جه٣٨٣]

● صحيح.

١١ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

٣١٠٦ ـ (ق) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (**لَا يَنْفَتِلْ** ـ أَوْ: **لا يَنْصَرِفْ** ـ **حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**). [خ١٣٧/ م٣٦١]

٣١٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**). [م٣٦٢]

٣١٠٨ ـ (خـ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لَا وُضُوءَ؛ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [خ٢٠٥٦]

---

(١) قال (الدعاس) في تعليقه علىٰ هـٰذا الحديث عند أبي داود: وفي (هـ) ـ يعني: النسخة الهندية التي بين أيدينا ـ ورد هـٰذا الحديث عن عائشة ﵂ بدلاً من الاقتصار علىٰ أم صبية في هـٰذا الكتاب:
حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبية الجهنية، عن عائشة ﵂ قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

٣١٠٦ـ وأخرجه/ د(١٧٦)/ ن(١٦٠)/ جه(٥١٣)/ حم(١٦٤٤٢) (١٦٤٥٠).

٣١٠٧ـ وأخرجه/ د(١٧٧)/ ت(٧٥)/ مي(٧٢١)/ حم(٩٣٥٥).

٣١٠٩ ـ (خـ) عَـن أبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: لَا وُضُـوءَ؛ إِلَّا مِـنْ حَدَثٍ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٣١١٠ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا وُضُوءَ؛ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ)**. [ت٧٤/ جه٥١٥]

• صحيح.

٣١١١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ(١)؟ فَقَالَ: **(لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)**. [جه٥١٤]

• صحيح.

٣١١٢ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا وُضُوءَ؛ إِلَّا مِنْ رِيحٍ، أَوْ سَمَاعٍ)**. [جه٥١٦]

• صحيح بما قبله.

٣١١٣ ـ (حم) عَن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ، كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ الْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ**

٣١١٠ـ وأخرجه/ حم(٩٣١٣) (٩٦١٤) (١٠٠٩٣).

٣١١١ـ (١) (التشبه في الصلاة): أي: الشك في حصول الحدث.

٣١١٢ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٠٦).

أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً لَا يُشَكُّ فِيهِ). [حم٨٣٦٩، ٨٣٧٠]

● إسناده قوي.

١٢ ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٣١١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[١] فِي تَنَعُّلِهِ[٢]، وَتَرَجُّلِهِ[٣]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ١٦٨/ م٢٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ... [خ٤٢٦]

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ اليُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ.

■ وفي رواية للنسائي: ... يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

* * *

٣١١٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ). [د٤١٤١، جه٤٠٢]

٣١١٤ـ وأخرجه/ د(٣٣) (٣٤) (٤١٤٠)/ ت(٦٠٨)/ ن(١١٢) (٤١٩) (٥٠٧٤) (٥٢٥٥)/ جه(٤٠١)/ حم(٢٤٦٢٧) (٢٤٩٩٠) (٢٥١٤٤) (٢٥٣٧٣) (٢٥٥٤٥) (٢٥٦٦٤) (٢٥٧٦٣) (٢٦٢٨٣) (٢٦٢٨٤) (٢٦٢٨٥).

(١) (التيمن): هو الابتداء في الأفعال باليد باليمنىٰ، والرجل اليمنىٰ، والجانب الأيمن.

(٢) (في تنعله): أي: لبس نعله.

(٣) (وترجله): أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

٣١١٥ـ وأخرجه/ حم(٨٦٥٢).

□ ولم يذكر ابن ماجه: اللِّبَاس.

● صحيح.

٣١١٦ ـ (د) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. [د٣٢]

● صحيح.

٣١١٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. [حم٢٥٣٢١]

● حديث حسن بطرقه.

[وانظر: ١٠٧٧١، ١١٢٤٥]

١٣ ـ باب: يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ

٣١١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٧/ م٣٥٤]

□ وفي رواية للبخاري: أنه انْتَشَلَ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ. [خ٥٤٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَكَلَ عَرْقاً ـ أَوْ لَحْماً ـ ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٣١١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٦١) (٢٦٤٦٤) (٢٦٤٦٥).

٣١١٨ـ وأخرجه/ د(١٨٧) (١٩٠)/ ط(٥٠)/ حم(١٩٨٨) (١٩٩٤) (٢٠٠٢) (٢١٥٣) (٢١٨٨) (٢٢٨٦) (٢٢٨٩) (٢٣٣٩) (٢٣٤١) (٢٣٧٧) (٢٤٠٦) (٢٤٦١) (٢٤٦٧) (٢٥٢٤) (٢٥٤٥) (٢٩٣٣) (٣٠١٢) (٣١٠٨) (٣٢٨٧) (٣٢٩٥) (٣٣١٢) (٣٣٥٢) (٣٤٠٣) (٣٤٣٣) (٣٤٥٣).

■ وفي رواية لأحمد: أن ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [حم٣٤٦٤]

٣١١٩ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلقَىٰ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٨/ م٣٥٥]

□ وفي رواية للبخاري: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً، يَحْتَزُّ مِنْهَا... [خ٦٧٥]

٣١٢٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: **(إِنَّ لَهُ دَسَماً)**. [خ٢١١/ م٣٥٨]

٣١٢١ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢١٠/ م٣٥٦]

٣١٢٢ ـ (خ) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[1]، فَأَكَلَ

٣١١٩ـ وأخرجه/ ت(١٨٣٦)/ مي(٧٢٧)/ حم(١٧٢٤٨ ـ ١٧٢٥٠) (١٧٦١٣) (١٧٦١٤) (١٧٦١٨) (٢٢٤٧٩) (٢٢٤٨٤) (٢٢٤٨٥).

٣١٢٠ـ وأخرجه/ د(١٩٦)/ ت(٨٩)/ ن(١٨٧)/ جه(٤٩٨)/ حم(١٩٥١) (٢٠٠٧) (٣٠٥٠) (٣١٢٣) (٣٥٣٨).

٣١٢١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٣).

٣١٢٢ـ وأخرجه/ ن(١٨٦)/ جه(٤٩٢)/ ط(٥١)/ حم(١٥٧٩٩) (١٥٨٠٠) (١٥٩٩٠).

(١) (فثري): أي: بلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٩]

٣١٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ الله ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوضَّأْ. [م٣٥٧]

٣١٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً. [م٣٥٩]

* * *

٣١٢٥ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ؛ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً)**. [جه٤٩٩]

● حسن صحيح.

٣١٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَصَلَّىٰ. [جه٤٩٣]

● صحيح.

٣١٢٧ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّىٰ. [د١٩٧]

● حسن.

٣١٢٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَاةً، وَشَرِبَ

٣١٢٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٥٥) (٢٣٨٦٧) (٢٣٨٦٨).

٣١٢٦ـ وأخرجه/ حم(٩٠٤٩).

مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: (**إِنَّ لَهُ دَسَماً**). [جه٥٠١]

● ضعيف.

٣١٢٩ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً**). [جه٥٠٠]

● صحيح.

٣١٣٠ ـ (حم) عَن عَمْرو بْن عُبَيْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم١٩٠٥٢]

● إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٣١٣١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضأْ**). قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**). قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (**لَا**). [م٣٦٠]

* * *

٣١٣٢ ـ (د ت جه) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: (**تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**)، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: (**لَا، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**)، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ

٣١٣١ـ وأخرجه/ جه(٤٩٥)/ حم(٢٠٨١١) (٢٠٨٦٩) (٢٠٨٧٧) (٢٠٩٠٩) (٢٠٩٢٥) (٢٠٩٥٥ ـ ٢٠٩٥٧) (٢٠٩٧٤) (٢٠٩٨٠) (٢١٠٠٩) (٢١٠١٥) (٢١٠٤٤).

٣١٣٢ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٣٨) (١٨٧٠٣).

فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: (**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**)، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: (**صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**). [د١٨٤، ٤٩٣]

□ وأخرج الترمذي وابن ماجه القسم الأول المتعلق بِالوَضُوءِ. [ت٨١/ جه٤٩٤]

• صحيح.

٣١٣٣ ـ (جه) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ**). [جه٤٩٦]

■ وزاد أحمد في رواية: (**وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ**). [حم١٩٠٩٦]

• ضعيف.

٣١٣٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: (**تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**(١)). [جه٤٩٧]

• ضعيف.

٣١٣٥ ـ (حم) (ع) عَنْ ذِي الغُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

٣١٣٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٩٧) (١٩٤٨٣).

٣١٣٤ـ (١) (معاطن الإبل): هي: مباركها حول الماء.

(لَا). قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ). قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (لَا). [حم١٦٦٢٩، ٢١٠٨٠]

- صحيح من حديث البراء.

١٥ ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟

٣١٣٦ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ؛ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأُ. [خ٥٤٥٧]

٣١٣٧ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[1] أَكَلْتُهَا، لأَنِّي سَمِعْتُ

---

(١٥) ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟

ذهب العلماء إلىٰ عدم الوضوء من أكل ما مست النار. وأجابوا عن حديث: **(الوضوء مما مست النار)** بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والثاني: أن المراد بالوضوء: غسل الفم والكفين.

٣١٣٦ـ وأخرجه/ جه(٣٢٨٢).

٣١٣٧ـ وأخرجه/ د(١٩٤)/ ن(١٧١ ـ ١٧٣)/ حم(٧٦٠٥) (٧٦٧٥) (٩٠٥٠) (٩٥١٩) (٩٩٠٧) (١٠٠٧١) (١٠٢٠٤) (١٠٥٤٢).

(١) (أثوار أقط): الأثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض.

رَسُولَ الله ﷺ: يَقُولُ: (**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**). [م٣٥٢]

٣١٣٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسّتِ النَّارُ**). [م٣٥٣]

٣١٣٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ**). [م٣٥١]

* * *

٣١٤٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**)، أَوْ قَالَ: (**مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**). [د١٩٥/ ن١٨٠ ـ ١٨١]

- صحيح.

٣١٤١ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**)، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قال فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الأمثال. [ت٧٩/ جه٢٢، ٤٨٥]

٣١٣٨ـ وأخرجه/ جه(٤٨٦)/ حم(٢٤٥٨٠).

٣١٣٩ـ وأخرجه/ ن(١٧٩)/ مي(٧٢٦)/ حم(٢١٥٩٨) (٢١٦٤٢) (٢١٦٤٧) (٢١٦٥٥) (٢١٦٦٠) (٢١٦٦٩).

٣١٤٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٧٣) (٢٦٧٧٨) (٢٦٧٧٩) (٢٦٧٨٢ ـ ٢٦٧٨٥) (٢٧٣٩٩) (٢٧٤٠٦).

٣١٤١ـ وأخرجه/ حم(١٠٨٤٨).

□ ولم يذكر ابن ماجه: ثَوْرِ الأَقِطِ، والدُّهْنِ.

□ وفي رواية النسائي: عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ الله حَلالاً؛ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًىٰ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الحَصَىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)**. [ن١٧٤]

● حسن.

٣١٤٢ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ)**. [د١٩٤]

□ وعند النسائي: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)**. [ن١٧٥]

● صحيح.

٣١٤٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)**. [ن١٧٦]

● صحيح الإسناد.

٣١٤٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)**. وفي رواية: **(مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ)**. [ن١٧٧، ١٧٨]

● صحيح الإسناد.

٣١٤٥ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [د١٨٩/ جه٤٨٨]

● صحيح.

٣١٤٢ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٩).

٣١٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٨) (١٦٣٤٩) (١٦٣٦٢).

٣١٤٦ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [ن١٨٢، جه٤٩١]

● صحيح.

٣١٤٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ن١٨٤]

● صحيح.

٣١٤٨ ـ (ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. وَحَدَّثَنِي: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ن١٨٣]

● صحيح.

٣١٤٩ ـ (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: **(مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ)!** وَقَامَ يُصَلِّي.

زَادَ الأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَىٰ[1]، فَقَصَّهُ لِي عَلَىٰ سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: **(أَقُصُّهُ لَكَ عَلَىٰ سِوَاكٍ)**. [د١٨٨]

● صحيح.

٣١٤٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٢) (٢٦٦١٢) (٢٦٦٢٢) (٢٦٦٩٦) (٢٦٧١٠) (٢٦٧٤١).

٣١٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٨٢١٢) (١٨٢٣٦).

(١) (وكان شاربي وفىٰ): أي: طال.

٣١٥٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحماً، فَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. [جه٤٨٩]

□ وعند البخاري معلقاً: وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. [الوضوء، باب ٥٠]

● صحيح.

٣١٥١ ـ (جه) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ المَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [جه٤٩٠]

● صحيح.

٣١٥٢ ـ (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحماً فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د١٩١]

□ ولفظ الترمذي: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[1] مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ[2]

٣١٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٦٢) (١٤٢٩٩) (١٤٩٢٠) (١٥٠٨٠).

٣١٥٢ـ وأخرجه/ ط(٥٧)/ حم(١٤٤٥٣).

(١) (قناع): الطبق الذي يؤكل عليه.

(٢) (علالة): هي البقية.

مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

■ وزاد عند أحمد: ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَة، فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• صحيح.

٣١٥٣ ـ (د ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ. [د١٩٢/ ن١٨٥]

• صحيح.

٣١٥٤ ـ (د) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ثُمَامَةَ المُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ الله بْنُ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، وَبُرْمَتُهُ عَلَىٰ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [د١٩٣]

• ضعيف.

٣١٥٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ ـ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**). [جه٤٨٧]

• ضعيف.

٣١٥٥/ ١ ـ (حم) عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ

قَاعِداً فِي المَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ الله، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ. . [حم٤٤١، ٥٠٥]

● حسن لغيره.

٢/٣١٥٥ ـ (حم) عَن عَبْد الله بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ ـ أَخِي بَنِي سَلِمَةَ ـ، وَمَعِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبُو الأَسْبَاطِ ـ مَوْلَىٰ لِعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ يَتْبَعُ العِلْمَ ـ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ: عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: هُوَ بِالأَسْوَافِ، عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ـ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ، قَالَ: وَكُنَّ أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرِثْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ الأَسْوَافَ، وَهُوَ مَالُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي صُورٍ مِنْ نَخْلٍ، قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِغَدَاءٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَكَلَ القَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ لِلظُّهْرِ، وَتَوَضَّأَ القَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ، حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ مِنْهُنَّ، قَالَ: فَرَدُّوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَضْلَ غَدَائِهِ مِنَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلَ، وَأَكَلَ القَوْمُ مَعَهُ، ثُمَّ نَهَضَ، فَصَلَّىٰ بِنَا العَصْرَ، وَمَا مَسَّ مَاءً، وَلَا أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ. [حم١٥٠٢٠]

● إسناده محتمل للتحسين.

٣/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. [حم٣٧٩١ ـ ٣٧٩٣، ٣٨٢٧]

● صحيح لغيره.

٤/٣١٥٥ ـ (حم) عَنِ الْقَاسِمِ ـ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَرَأَيْتُ أُنَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخاً يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَكَلَ لَحْماً، فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [حم١٧٦٢٣، ٢٢٤٩١]

● إسناده ضعيف.

٥/٣١٥٥ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: **(وَرَاءَكَ)**، فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ! ثُمَّ صَلَّىٰ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ؛ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً، وَلَوْ فَعَلْتُهُ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي)**. [حم١٨٢١٩]

● إسناده حسن.

٦/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ)**. [حم١٩٥٥٢، ١٩٧٠٤]

● إسناده فيه ضعف وانقطاع.

٧/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمُرُّ

بِالقِدْرِ، فَيَأْخُذُ العَرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [حم٢٥٢٨٢، ٢٦٢٩٧]

● إسناده صحيح.

٨/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَكَلَ عَرْقاً، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ! أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: (**مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ**)؟ فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي: (**أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ**). [حم٢٦٤١٨]

● إسناده ضعيف.

٩/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْماً لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنْهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [حم٢٦٧٢٤]

● صحيح لغيره.

١٠/٣١٥٥ ـ (حم) عَن أُمّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [حم٢٧٠٩١، ٢٧٣٥٤ـ٢٧٣٥٧]

● إسناده اختلف فيه علىٰ قتادة.

١١/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ ـ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَتَعَرَّقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم٢٧٠٩٩]

● إسناده ضعيف.

١٢/٣١٥٥ ـ (حم ط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً، فَأَكَلْنَا لَحماً وَخُبْزاً، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [حم١٦٣٦٥، ٢١١٨٠]

● إسناده حسن.

□ وفي «الموطأ»: فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. [ط٥٨]

١٣/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٥٢]

● حديث صحيح.

١٤/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحماً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٥٣]

● إسناده صحيح.

١٥/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [ط٥٤]

● إسناده منقطع.

١٦/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحماً، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٥٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣١١٨، ٣٩٤٨]

١٦ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٣١٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ. [خ٦٤٢/ م٣٧٦]

□ وفي رواية لمسلم: أُقِيمَتْ صَلَاة العِشَاء، فَقَالَ رَجُل: لِي حَاجَة، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ يُنَاجِيهُ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ، ثُمَّ صَلُّوا.

□ وفي رواية له: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤون.

■ وفي لفظ لأبي داود: حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ.

■ وله: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لرسول الله ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

* * *

٣١٥٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم١٥٤٢٢]

● حديث صحيح.

٣١٥٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [ط٤٢]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٤٨٤٥]

٣١٥٦ـ وأخرجه/ د(٢٠٠) (٢٠١) (٥٤٢) (٥٤٤)/ ت(٧٨)/ ن(٧٩٠)/ حم(١١٩٨٧) (١٢١٢٨) (١٢٣١٤) (١٢٦٣٣) (١٢٦٤٢) (١٢٨٨١) (١٣٠٦٠) (١٣١٣٤) (١٣٤٢٨) (١٣٥٠٣) (١٣٨٣٢) (١٣٩٤١).

١٧ ـ باب: السواك

٣١٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)**. [خ٨٨٧/ م٢٥٢]

□ ولفظ مسلم: **(عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ)** وَفِيه: **(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**.

□ وفي رواية للبخاري معلقة: **(عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)**. [الصوم، باب ٢٧]

■ وزاد في رواية لـ«المسند»: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَمَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَ مَا آكُلُ، حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ. [حم٩١٩٤]

٣١٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ(١) بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(٢). [خ٢٤٤/ م٢٥٤]

٣١٦١ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ(١) فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [خ٢٤٥/ م٢٥٥]

٣١٥٩ـ وأخرجه/ د(٤٦)/ ت(٢٢)/ ن(٧)/ جه(٢٨٧)/ مي(٦٨٣).
أبو هريرة/ ط(١٤٧) (١٤٨)/ حم(٧٣٣٩) (٧٣٤٢) (٧٤١٢) (٧٥١٣) (٧٨٥٣) (٧٨٥٤) (٩١٧٩) (٩١٨٠) (٩٥٤٩) (٩٥٩١) (٩٥٩٢) (٩٩٢٨) (١٠٦٩٦) (١٠٨٦٨).

٣١٦٠ـ وأخرجه/ د(٤٩)/ ن(٣).
(١) (يستن): من السن؛ لأن السواك يمر علىٰ الأسنان، أو لأنه يسنها؛ أي: يحددها.
(٢) (يتهوع): التهوع: التقيؤ؛ أي: كصوت المتقيء.

٣١٦١ـ وأخرجه/ د(٥٥)/ ن(٢) (١٦٢٠) (١٦٢١)/ جه(٢٨٦)/ مي(٦٨٥)/ حم(٢٣٢٤٢) (٢٣٣١٣) (٢٣٣٦٦) (٢٣٤١٥) (٢٣٤٥٨) (٢٣٤٦١).
(١) (يشوص): شاص فاه بالسواك: أي: دلك أسنانه بالسواك عرضاً.

□ وفي رواية لهما: إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ. [خ١١٣٦]

■ وفي رواية للنسائي: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ. [ن١٦٢٢، ١٦٢٣]

٣١٦٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ)**. [خ٨٨٨]

٣١٦٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [م٢٥٣]

■ وزاد في رواية لأحمد: وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. [حم٢٤٧٩٥]

٣١٦٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٩٠]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [م٢٥٦]

* * *

٣١٦٥ ـ (ن مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(السِّوَاكُ**

٣١٦٢ـ وأخرجه/ ن(٦)/ مي(٦٨١) (٦٨٢)/ حم(١٢٤٥٩) (١٣٥٩٨).

٣١٦٣ـ وأخرجه/ د(٥١)/ ن(٨)/ جه(٢٩٠)/ حم(٢٤١٤٤) (٢٤٧٩٥) (٢٥٤٨٧) (٢٥٥٥٣) (٢٥٥٩٢) (٢٥٥٩٧).

٣١٦٤ـ وأخرجه/ د(٥٨)/ ن(١٧٠٤)/ حم(٢٤٨٨) (٣٢٧٦).

٣١٦٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٠٣) (٢٤٣٣٢) (٢٤٩٢٥) (٢٥١٣٣) (٢٦٠١٤).

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ). [ن٥/ مي٧١١]

□ وأخرجه البخاري تعليقاً. [الصوم، باب ٢٧]

• صحيح.

٣١٦٦ ـ (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**. [د٤٧/ ت٢٣]

□ زاد الترمذي: **(وَلأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ[1]، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ.

□ وفي رواية معلقة عند البخاري عنه وَعَنْ جَابِرٍ: **(عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)**. [الصوم، باب ٢٧]

• قال الترمذي: حسن صحيح.

٣١٦٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. [د٥٢]

• حسن.

٣١٦٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّىٰ، ثُمَّ اسْتَاكَ. [د٥٦]

• صحيح.

٣١٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٣٢) (١٧٠٤٨) (٢١٦٨٤).

(١) (استن): معناه: استعمل السواك. من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان؛ أي: يمر عليها.

٣١٦٩ ـ (د مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّأَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [د٤٨/ مي٦٨٤]

- حسن.

٣١٧٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ؛ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [د٥٧]

- حسن دون: «ولا نهار».

٣١٧١ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ. [جه٢٩١]

- صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣١٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ؛ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أُمَّتِي.**

٣١٦٩ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٠).

٣١٧٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٠٠) (٢٥٧٢٣).

٣١٧٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٦٩).

وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي). [جه٢٨٩]

● ضعيف.

٣١٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)**. [حم٧، ٦٢]

● صحيح لغيره.

٣١٧٤ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵄، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**. [حم٦٠٧]

● صحيح.

□ وزاد في رواية: عَنْ عَلِيٍّ: **(وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، هَبَطَ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ)**. [حم٩٦٨]

● حسن لغيره.

٣١٧٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكاً، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنْيَ أَرَاكٍ، فَقَالَ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئاً، أَكَلْتُهُ)**. [حم١٥١٤٧]

● إسناده ضعيف.

٣١٧٦ ـ **(حم)** عَنْ تَمَّامِ بْنِ قُثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا بَالُكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً لَا تَسَوَّكُونَ؟ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الوُضُوءَ)**. [حم١٥٦٥٦]

٣١٧٧ ـ **(حم)** عن تمام بن عباس... مثله. [حم١٨٣٥]

● إسنادهما ضعيف.

٣١٧٨ ـ **(حم)** عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ)**. [حم١٦٠٠٧]

● حديث حسن لغيره.

٣١٧٩ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ ـ** أَوْ حَسِبْتُ ـ **أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ)**.
[حم٢١٢٥، ٢٥٧٣، ٢٧٩٨، ٢٨٩٣، ٣١٢٢]

● حسن لغيره.

٣١٨٠ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافاً، فَقَالَ لَهُ: **(أَلَا تَسْتَاكُ)**؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَاماً مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلاً، فَآوَاهُ، وَقَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ. [حم٢٤٠٩]

● إسناده ضعيف.

٣١٨١ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)**. [حم٥٨٦٥]

● صحيح لغيره.

٣١٨٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ؛ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [حم٥٩٧٩]

• إسناده حسن.

٣١٨٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَشُقُّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)**. [حم٢٣٤٨٦]

• إسناده صحيح.

٣١٨٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفاً)**. [حم٢٦٣٤٠]

• حديث ضعيف.

٣١٨٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ)**. [حم٢٦٧٦٣، ٢٧٤١٥]

• حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ٤٨٤٥، ٤٨٨٠]

١٨ ـ باب: المسح علىٰ العمامة والخفين

٣١٨٦ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٨٦ـ وأخرجه/ د(١٤٩ ـ ١٥١)/ ت(١٠٠)/ ن(٧٩) (٨٢) (١٠٧) (١٠٨) (١٢٣ ـ ١٢٥)/ جه(٣٨٩) (٥٤٥)/ مي(٧١٣)/ حم(١٨١٤١) (١٨١٥٩) (١٨١٧٠) (١٨١٩٠) (١٨١٩٦) (١٨٢٢٦) (١٨٢٣٥) (١٨٢٤٢).

ذَاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: (**أَمَعَكَ مَاءٌ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [خ٥٧٩٩ (١٨٢)/ م٢٧٤]

☐ وفي رواية لمسلم: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ العِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الخُفَّيْنِ. وفي رواية: مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

☐ وفي رواية للبخاري: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. [خ٤٤٢١]

■ وزاد في رواية لأحمد: (**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُما طَاهِرَتَان، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِياً بَعْدُ**). [حم١٨١٤١]

[طرفه: ٥٠٦٨]

٣١٨٧ ـ (ق) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذَا. [خ٣٨٧/ م٢٧٢]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ النَّخعيُّ ـ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

■ زاد أبو داود: قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. [د١٥٤]

٣١٨٧ـ وأخرجه/ د(١٥٤)/ ت(٩٣)/ ن(١١٨) (٧٧٣)/ جه(٥٤٣)/ حم(١٩١٦٨) (١٩٢٠١) (١٩٢٢١) (١٩٢٢٣) (١٩٢٣٤ ـ ١٩٢٣٧).

٣١٨٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ. [خ٢٠٤ و٢٠٥]

□ لم يذكر النسائي: العِمَامَةِ.

٣١٨٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ابنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَل عَنْهُ غَيْرَهُ. [خ٢٠٢]

٣١٩٠ ـ (م) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ[1]. [م٢٧٥]

٣١٩١ ـ (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [م٢٧٦]

٣١٨٨ـ وأخرجه/ ن(١١٩)/ جه(٥٦٢)/ مي(٧١٠)/ حم(١٧٢٤٤ ـ ١٧٢٤٧) (١٧٦١٥) (١٧٦١٦) (١٧٦١٩) (٢٢٤٧٨) (٢٢٤٨١ ـ ٢٢٤٨٣) (٢٢٤٨٦).

٣١٨٩ـ وأخرجه/ ن(١٢١) (١٢٢)/ حم(٨٨) (١٤٥٢) (١٤٥٩) (١٦١٧).

٣١٩٠ـ وأخرجه/ ت(١٠١)/ ن(١٠٤ ـ ١٠٤)/ جه(٥٦١)/ حم(٢٣٨٨٤) (٢٣٨٩١ ـ ٢٣٨٩٣) (٢٣٨٩٦) (٢٣٨٩٨) (٢٣٩٠٣) (٢٣٩٠٤) (٢٣٩٠٨) (٢٣٩١١) (٢٣٩١٥ ـ ٢٣٩١٨).

(١) (الخمار): يعني: العمامة؛ لأنها تخمر الرأس؛ أي: تغطيه.

٣١٩١ـ وأخرجه/ ن(١٢٨) (١٢٩)/ جه(٥٥٢)/ مي(٧١٤)/ حم(٧٤٨) (٧٤٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٤٩) (٩٦٦) (١١١٩) (١١٢٦) (١٢٤٥) (١٢٧٧) (٢٤٧٩٦).

٣١٩٢ ـ (خـ) عَنْ أبي العَالِيَةِ قَالَ: امْسَحُوا عَلَىٰ رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ. [خ. الوضوء، باب ٧٢]

* * *

٣١٩٣ ـ (د ت جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[١]، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [د١٥٥/ ت٢٨٢٠/ جه٥٤٩، ٣٦٢٠]

● حسن.

٣١٩٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أنه سَأَلَ بِلَالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ[١]. [د١٥٣]

● صحيح.

٣١٩٥ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَبِلَالٌ الأَسْوَافَ[١]، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً: مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [ن١٢٠]

● حسن الإسناد.

٣١٩٦ ـ (جه ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ،

٣١٩٣ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٨١).

(١) (ساذجين): أي: خالصين في السواد.

٣١٩٤ـ (١) (وموقيه): الموق: نوع من الخفاف، وساقه إلىٰ القصر.

٣١٩٥ـ (١) (الأسواف): حائط بالمدينة.

٣١٩٦ـ وأخرجه/ حم(٨٧) (٢٣٧).

فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ! فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَمْسَحُ عَلَىٰ خِفَافِنَا، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه٥٤٦]

□ وفي «الموطأ»: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ وَهُوَ أَمِيرُهَا ـ، فَرَآهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ؟! فَقَدِمَ عَبْدُ الله، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الله، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ الله: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ. [ط٧٤]

● صحيح.

٣١٩٧ ـ (د ت جه) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**). [د١٥٧/ ت٩٥/ جه٥٥٣، ٥٥٤]

● صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا. [حم٢١٨٥٧]

■ وفي رواية: وَأَيْمُ الله! لَوْ مَضَىٰ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً. [حم٢١٨٧١]

٣١٩٨ ـ (د ت جه) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

٣١٩٧ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٥١ ـ ٢١٨٥٣) (٢١٨٥٩) (٢١٨٦٢) (٢١٨٦٨ ـ ٢١٨٧٠) (٢١٨٧٥) (٢١٨٨٠) (٢١٨٨١).

٣١٩٨ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٠٦).

تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [د١٥٩/ ت٩٩/ جه٥٥٩]

• صحيح.

٣١٩٩ ـ (د ت) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا. [د١٦١/ ت٩٨]

• حسن صحيح.

٣٢٠٠ ـ (د مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. [د١٦٢ ـ ١٦٤/ مي٧٤٢]

□ ولفظ الدارمي: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ، فَوَسَّعَ ثُمَّ قَالَ.. وذكر الحَدِيث.

• صحيح.

٣٢٠١ ـ (ت) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي! وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ. [ت١٠٢]

• صحيح الإسناد.

٣٢٠٢ ـ (د) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ

٣١٩٩ـ وأخرجه/ حم(١٨١٥٦) (١٨٢٢٨).
٣٢٠٠ـ وأخرجه/ حم(٧٣٧) (٩١٧) (٩١٨) (٩٤٣) (١٠١٣ ـ ١٠١٥) (١٢٦٤).
٣٢٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٨٣).

العَصَائِبِ[١] وَالتَّسَاخِينِ[٢]. [د١٤٦]

• صحيح.

٣٢٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: (**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**). [جه٥٥٥]

• صحيح.

٣٢٠٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءاً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً. [جه٥٥٦]

• حسن.

٣٢٠٥ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. [جه٥٥٨]

• صحيح.

٣٢٠٦ ـ (ن) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

---

(١) (العصائب): العمائم، سميت عصائب؛ لأن الرأس يعصب بها.

(٢) (التساخين): الخفاف، ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

قَالَ: وَصَلَاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَىٰ مَا سُبِقَ بِهِ. [ن١٠٩]

• صحيح الإسناد.

٣٢٠٧ ـ (ت) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ(١)؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ. [ت٩٤، ٦١١، ٦١٢]

• صحيح.

٣٢٠٨ ـ (د) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: (**بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**). [د١٥٦]

• ضعيف.

٣٢٠٩ ـ (د جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله!

٣٢٠٧ـ (١) (بعد المائدة): أي: بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [٦].
فكون المسح علىٰ الخفين بعد المائدة، يؤكد مشروعيته وعدم نسخه. (صالح).

٣٢٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٨١٤٥) (١٨٢٢٠).

أَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: (**يَوْماً**)، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (**وَيَوْمَيْنِ**)، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**).

قَالَ أَبُو دَاوُد: ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ.. عنه قَالَ فِيهِ: حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ**). [د١٥٨/ جه٥٥٧]

☐ ولفظ ابن ماجه في أوله: عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ القِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا..

• ضعيف.

٣٢١٠ ـ (د) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَتَىٰ كِظَامَةَ قَوْمٍ ـ يَعْنِي: المِيضَأَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. [د١٦٠]

• صحيح.

٣٢١١ ـ (د ت جه) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَىٰ الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا. [د١٦٥/ ت٩٧/ جه٥٥٠]

• ضعيف.

٣٢١٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ: كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: (**إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالمَسْحِ**)، وَقَالَ

٣٢١٠ـ وأخرجه/ حم(١٦١٥٦) (١٦١٥٨) (١٦١٦٥) (١٦١٦٨) (١٦١٨١).

٣٢١١ـ وأخرجه/ حم(١٨١٩٧).

رسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ. [جه٥٥١]

● ضعيف جداً.

٣٢١٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: (**هَلْ مِنْ مَاءٍ**)؟ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالجَيْشِ فَأَمَّهُمْ. [جه٥٤٨]

● ضعيف.

٣٢١٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [جه٥٦٠]

● صحيح، وقال أبو داود: ليس بمتصل.

٣٢١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ـ مَوْلَىٰ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَىٰ رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَىٰ خُفَّيْكَ، وَعَلَىٰ خِمَارِكَ، وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ(١). [جه٥٦٣]

● ضعيف.

٣٢١٦ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ. [جه٥٤٧]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٣٢١٧ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ

٣٢١٥ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧١٧) (٢٣٧٢٤).

(١) (الخمار): في الأصل ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به هنا العمامة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الحَدَثِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.
[حم١٢٨، ٢١٦، ٣٤٣، ٣٨٧]

• صحيح لغيره.

٣٢١٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ المَائِدَةِ، وَاللهِ! مَا مَسَحَ بَعْدَ المَائِدَةِ، وَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ عَابِرٍ بِالفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [حم٢٩٧٥، ٣٤٦٢]

• إسناده ضعيف.

٣٢١٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَضَىٰ عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ! قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ قَالَ ـ فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا ـ قَالَ: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ، فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه. [حم٣٤٦٢، ٢٩٧٥]

• إسناده ضعيف.

٣٢٢٠ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَعَلَىٰ الخِمَارِ، ثُمَّ العِمَامَةِ. [حم٢٢٤١٩]

• صحيح لغيره.

٣٢٢١ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الوُضُوءُ. [حم٢٣٥٧٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٢٢٢ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. [حم٢٣٩٩٥]

● صحيح لغيره.

٣٢٢٣ ـ (حم) عَن عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَسَأَلتُ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسَانُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا، قَالَ: **(نَعَمْ)**. [حم٢٦٨٢٧]

● إسناده ضعيف علىٰ نكارة في متنه.

٣٢٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في المسحِ علىٰ الخفين: **(لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّام وَلَيَالِيهِنَّ)**.
[حم٣٠٤٣ طبعة دار المنهاج]

٣٢٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. [ط٧٥]

● إسناده صحيح.

٣٢٢٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ. [ط٧٦]

● إسناده صحيح.

٣٢٢٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا. [ط٧٧]

٣٢٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الخُفِّ، وَالأُخْرَىٰ فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا. [ط٧٨]

٣٢٢٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالمَاءِ. [ط٧٠]

● إسناده منقطع.

٣٢٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ العِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالمَاءِ. [ط٧١]

٣٢٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا بِالمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. [ط٧٢]

[وانظر: ٢٥٣٧، ٣٠٨٦، ٥٠٦٨]

١٩ ـ باب: ما ينقض الوضوء

٣٢٣٢ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ، نَحْوُ القَمْلَةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الوُضُوءَ.

٣٢٣٣ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ البصريِّ قَالَ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ

وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

❊ ❊ ❊

٣٢٣٤ ـ (حم) (ع) عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الحَدَثُ)**، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: وَالحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ. [حم١١٦٤]

● حسن لغيره.

٣٢٣٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَىٰ مَوْلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: **(مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ)**؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَىٰ)**؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: **(يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ)**. [حم٢٦٣٣٩]

● إسناده حسن.

٣٢٣٦ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[١] مِرَاراً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. [ط٤٨]

٣٢٣٦ـ (١) (القلس): ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، «النهاية».

[وانظر فِي شَأْنِ البَوْلِ: ٢٥٣٧.

فِي شَأْنِ المَذْيِ: ٢٥٤٤.

فِي شَأْنِ الحَدَثِ: ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٣١٠٦، ٣١٠٧.

فِي شَأْنِ الغَائِطِ: ٢٩٨٢.

فِي شَأْنِ النَّوْمِ: ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣١٠٠.

فِي مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ: ٥٢٦٤].

٢٠ ـ باب: التسمية قبل الوضوء

٣٢٣٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ)**. [د١٠١/ جه٣٩٩]

● حسن.

٣٢٣٨ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ)**. [جه٣٩٧/ مي٧١٨]

● حسن.

٣٢٣٩ ـ (ت جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَسُولَ الله ﷺ: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ)**. [ت٢٥، ٢٦/ جه٣٩٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ)**.

٣٢٣٧ـ وأخرجه/ حم(٩٤١٨).
٣٢٣٨ـ وأخرجه/ حم(١١٣٧٠) (١١٣٧١).
٣٢٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٥٢) (٢٣٢٣٦) (٢٧١٤٥ ـ ٢٧١٤٧).

■ وزاد في رواية عند أحمد: (**وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يُؤْمِنْ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الأَنْصَارَ**). [حم١٦٦٥١]

● حسن.

٣٢٤٠ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الأَنْصَارَ**). [جه٤٠٠]

● منكر.

٢١ ـ باب: المسح علىٰ الجبيرة

٣٢٤١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الجَبَائِرِ. [جه٦٥٧]

● ضعيف جداً.

[وانظر: ٣٣٦٧، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣]

٢٢ ـ باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

٣٢٤٢ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**). [د٦٨/ ت٦٥/ ن٣٢٤/ جه٣٧٠، ٣٧٤/ مي٧٦١، ٧٦٢]

٣٢٤٢ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٠ ـ ٢١٠٢) (٢٥٦٦) (٢٨٠٧) (٢٦٨٠٢).

□ ولفظ الدارمي: (**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ المَاءِ جَنَابَةٌ**).

■ وفي رواية لأحمد: (**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**). [حم٢٨٠٥، ٢٨٠٦]

• صحيح.

٣٢٤٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ. [جه٣٧٢]

• صحيح.

٣٢٤٤ ـ (٤) عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. [د٨٢/ ت٦٤/ ن٣٤٢/ جه٣٧٣]

□ زاد في رواية الترمذي: أَوْ بِسُؤْرِهَا(١).

• صحيح.

٣٢٤٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ

٣٢٤٣ـ وأخرجه/ حم(٣١٢٠) (٢٦٨٠١).

٣٢٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٦٣) (١٧٨٦٥) (٢٠٦٥٥) (٢٠٦٥٧).

(١) (بسؤرها): قال أحمد محمد شاكر: والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر: هو فضل الطهور لا فضل الشراب؛ فإن أصل السؤر البقية من كل شيء.

قال الخطابي: ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب.. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي، وقال محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ خبر الأقرع لا يصح ـ أي: هذا الحديث ـ والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ.اهـ.

بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً. [جه٣٧٤]

• صحيح.

٣٢٤٦ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. [جه٣٧٥]

• ضعيف.

٣٢٤٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ(١) قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. [ت٦٣]

• صحيح.

٣٢٤٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً، أَوْ جُنُباً. [ط١١٩]

• إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب: هل يتوضأ من مس الذكر

٣٢٤٩ ـ (٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: **(هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ)**؟ أَوْ **(بَضْعَةٌ مِنْهُ)**. [د١٨٢/ ت٨٥/ ن١٦٥/ جه٤٨٣]

٣٢٤٦ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢).

٣٢٤٧ـ (١) الرجل الذي من بني غفار هو: الحكم بن عمرو راوي الحديث (٣٢٤٤).

٣٢٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٨٦) (١٦٢٩٢) (١٦٢٩٥) (٢٤٠٠٩/ ٢٣).

□ زاد في رواية عند أبي داود: (**فِي الصَّلَاةِ**). [د١٨٣]

□ وزاد عند النسائي: أَنَّهُمْ خَرَجُوا وفداً، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ.

● صحيح.

٣٢٥٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: (**إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ**[1] **مِنْكَ**). [جه٤٨٤]

● ضعيف جداً.

٣٢٥١ ـ (٥) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**).

[د١٨١/ ت٨٢ ـ ٨٤/ ن١٦٣، ١٦٤، ٤٤٣، ٤٤٦/ جه٤٧٩/ مي٧٥١، ٧٥٢]

□ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند النسائي: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**).

● صحيح.

٣٢٥٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ**). [جه٤٨٠]

● صحيح بما قبله.

٣٢٥٠ ـ (١) (حذية): القطعة الصغيرة.

٣٢٥١ ـ وأخرجه/ ط(٩١)/ حم(٢٧٢٩٣ ـ ٢٧٢٩٦).

٣٢٥٣ ـ (جه) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [جه٤٨١]

● صحيح بما قبله.

٣٢٥٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [جه٤٨٢]

● صحيح.

٣٢٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ)**. [حم٧٠٧٦]

● إسناده حسن.

٣٢٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ)**. [حم٨٤٠٤، ٨٤٠٥]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٣٢٥٧ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [حم٢١٦٨٩]

● إسناده حسن.

٣٢٥٨ ـ (ط) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: **كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ**. [ط٩٢]

● **إسناده صحيح.**

٣٢٥٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ. [ط٩٣]

• إسناده صحيح.

٣٢٦٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ. [ط٩٤]

• إسناده صحيح.

٣٢٦١ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي ـ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ـ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الغُسْلُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ. [ط٩٥]

٣٢٦٢ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي. [ط٩٦]

• إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: الوضوء من النوم

٣٢٦٣ ـ (د جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وِكَاءُ السَّهِ[1] العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [د٢٠٣/ جه٤٧٧]

• حسن.

٣٢٦٣ـ وأخرجه/ حم(٨٨٧).

(١) (وكاء السَّه): الوكاء: الرباط. والسَّه: من أسماء الدبر.

٣٢٦٤ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**). [مي٧٤٩]

● حسن لغيره.

٣٢٦٥ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، قالَ فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ؟ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**). زَادَ عُثْمَانُ: (**فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ؛ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**). [د٢٠٢/ ت٧٧]

● ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

٣٢٦٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ. [جه٤٧٤]

● صحيح.

٣٢٦٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [جه٤٧٥]

● صحيح.

٣٢٦٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [جه٤٧٦]

● منكر.

٣٢٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٧٩).
٣٢٦٥ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٥).
٣٢٦٦ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٣٦).
٣٢٦٧ـ وأخرجه/ حم(٤٠٥١) (٤٠٥٢).
٣٢٦٩ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٣٢٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ. يَعْنِي: النَّوْمَ. [ط٤١]

● إسناده منقطع.

٢٥ ـ باب: هل يتوضأ من القبلة

٣٢٧١ ـ (٤) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قالَ قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [د١٧٨ ـ ١٨٠/ ت٨٦/ ن١٧٠/ جه٥٠٢]

□ ولأبي داود والترمذي: أنه ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية لابن ماجه: أنه ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي. [جه٥٠٣]

● صحيح دون رواية ابن ماجه.

٣٢٧٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ. [ط٩٧]

● إسناده صحيح.

٣٢٧١ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٢٩) (٢٥٧٦٦) (٢٥٧٦٧).

٣٢٧٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ الوُضُوءُ. [ط٩٨]

● إسناده منقطع.

٣٢٧٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ الوُضُوءُ. [ط٩٩]

٢٦ ـ باب: النضح بعد الوضوء

٣٢٧٥ ـ (د ن جه) عَنِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَالَ، يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

[د١٦٦ ـ ١٦٨/ ن١٣٤، ١٣٥/ جه٤٦١]

□ وفي رواية: تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

● صحيح.

٣٢٧٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ)**. [ت٥٠/ جه٤٦٣]

● ضعيف.

٣٢٧٧ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ**

٣٢٧٥ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٨٤) (١٥٣٨٦) (١٦٦٤١) (١٧٦٢٠) (١٧٦٢١) (١٧٨٥٣ ـ ١٧٨٥٥) (٢٣٢٢٦) (٢٣٤٦٩ ـ ٢٣٤٧٣).

٣٢٧٧ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٨٠) (٢١٧٧١).

ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ البَوْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ). [جه٤٦٢]

● حسن دون الأمر.

٣٢٧٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ. [جه٤٦٤]

● صحيح.

٢٧ ـ باب: المنديل بعد الوضوء والغسل

٣٢٧٩ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ. [ت٥٣]

● ضعيف الإسناد.

٣٢٨٠ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. [ت٥٤]

● ضعيف الإسناد.

٣٢٨١ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ(١) وَرْسِيَّةٍ(٢) فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الوَرْسِ عَلَىٰ عُكَنِهِ(٣). [جه٤٦٦، ٣٦٠٤]

□ وفي رواية: وَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ.

● ضعيف.

٣٢٨١ـ (١) (بملحفة): أي: لحاف.
(٢) (ورسية): مصبوغة بورس، وهو نبات أصفر يصبغ به.
(٣) (عكنه): العكنة: الطي في البطن من السمن.

٣٢٨٢ ـ (جه) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [جه٤٦٨، ٣٥٦٤]

● حسن.

٢٨ ـ باب: الإسراف بالماء في الوضوء

٣٢٨٣ ـ (ت جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ)**. [ت٥٧/ جه٤٢١]

● ضعيف جداً.

٣٢٨٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا السَّرَفُ)**؟ فَقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ جَارٍ)**. [جه٤٢٥]

● ضعيف جداً.

٣٢٨٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **(لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ)**. [جه٤٢٤]

● موضوع.

٢٩ ـ باب: الوضوء بالنبيذ

٣٢٨٦ ـ (خـ) عَن عَطَاءٍ قال: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ. [خ. الوضوء، باب ٧١]

* * *

٣٢٨٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٣٨).

٣٢٨٤ـ وأخرجه/ حم(٧٠٦٥).

٣٢٨٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: **(مَا فِي إِدَاوَتِكَ)**؟ قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: **(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)**.

□ زاد ابن ماجه: فتوضأ.

□ ولم يذكر الترمذي: لَيْلَةَ الجِنِّ. [د٨٤/ ت٨٨/ جه٣٨٥]

□ وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ. [د٨٥]

□ وعنده: عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ. [د٨٦]

□ وعنده: سئل أبو العَالِيَة: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [د٨٧]

■ وفي رواية لأحمد: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَعَكَ مَاءٌ)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(أَمَعَكَ نَبِيذٌ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [حم٤٣٥٣]

• ضعيف.

٣٢٨٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الجِنِّ: **(مَعَكَ مَاءٌ)**؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ)**، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [جه٣٨٥]

• ضعيف.

٣٢٨٧ـ وأخرجه/ حم(٣٧٨٢) (٣٨١٠) (٤٢٩٦) (٤٣٠١).

٣٢٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ: **(لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الغِشِّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)**.

قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مَاءً، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، رَأَيْتُ أَسْوِدَةً مُجْتَمِعَةً، قَالَ: فَخَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطّاً، ثُمَّ قَالَ: **(قُمْ هَاهُنَا حَتَّىٰ آتِيَكَ)**. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَتَثَوَّرُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَرَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، حَتَّىٰ جَاءَنِي مَعَ الفَجْرِ، فَقَالَ لِي: **(مَا زِلْتَ قَائِماً يَا ابْنَ مَسْعُودٍ)**؟ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَمْ تَقُلْ لِي قُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: **(هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ)**؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَفَتَحْتُ الإِدَاوَةَ فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ أَخَذْتُ الإِدَاوَةَ، وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مَاءً، فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ)**، قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهَا.

فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمْ قَالَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَؤُمَّنَا فِي صَلَاتِنَا قَالَ: فَصَفَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(هَؤُلَاءِ جِنُّ نَصِيبِينَ، جَاؤوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ سَأَلُونِي الزَّادَ فَزَوَّدْتُهُمْ)**، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ تُزَوِّدُهُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ فَقَالَ: **(قَدْ زَوَّدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ، وَمَا وَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيراً، وَمَا وَجَدُوهُ مِنْ عَظْمٍ وَجَدُوهُ كَاسِياً)**، قَالَ: وَعِنْدَ

ذَلِكَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالعَظْمِ. [حم٤٣٨١]

● إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: الاستعانة علىٰ الوضوء

٣٢٩٠ ـ (جه) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: **(اسْكُبِي)**، فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [جه٣٩٠]

● حسن دون الماء الجديد.

٣٢٩١ ـ (جه) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ، فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، فِي الوُضُوءِ. [جه٣٩١]

● ضعيف.

٣٢٩٢ ـ (جه) عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ ـ وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَائِمَةٌ، وَهُوَ قَاعِدٌ. [جه٣٩٢]

● ضعيف.

٣١ ـ باب: هل يمنع الخضاب من الطهارة

٣٢٩٣ ـ (مي) عَن عَائِشَةَ: سُئِلَتْ عَنِ المَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَىٰ الخِضَابِ[1]؟ فَقَالَتْ: لَأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣٢٩٣ـ (١) (الخضاب): الحناء الذي يصبغ به.

□ وفي رواية: سئلَتْ: تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الخِضَابِ؟ قَالَتْ: اسْلُتِيهِ(٢) وَرَغْماً(٣). [مي١١٣١، ١١٣٢]

● إسناد الأول ضعيف، والثاني جيد.

٣٢٩٤ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، فَأَحْسَنَّ خِضَابَهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

□ وفي رواية: كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ العِشَاءَ الآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ العَصْرَ أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَنَّ خِضَابَهُ، وَلَا يَحْبِسُ عَنِ الصَّلَاةِ. [مي١١٣٣، ١١٣٥]

● إسنادهما صحيح.

٣٢٩٥ ـ (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ، وَهُنَّ حُيَّضٌ. [مي١١٣٤]

● إسناده صحيح.

٣٢٩٦ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الخِضَابِ. [مي١١٣٠]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٢٨٨ ـ ١١٢٩٠].

---

(٢) (اسلتيه): امسحيه وأزيليه.

(٣) (ورغماً): أي: وأنت راغمة؛ أي: منقادة علىٰ كره.

٣٢ ـ باب: ما جاء في الرعاف والدم

٣٢٩٧ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

٣٢٩٨ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ البصريِّ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

٣٢٩٩ ـ (خـ) عَن طَاوُس وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَأَهْلِ الحِجَازِ، قالوا: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

٣٣٠٠ ـ (خـ) عنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه عَصَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٣٠١ ـ (خـ) عنِ ابْنِ أَبِي أوفىٰ: أنه بَزَقَ دَماً فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

٣٣٠٢ ـ (خـ) عنِ ابْنِ عُمَرَ وَالحَسَنِ، قالا: فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٣٣٠٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. [ط٧٩]

● إسناده صحيح.

٣٣٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. [ط٨٠]

٣٣٠٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. [ط٨١]

● إسناده صحيح.

٣٣٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [ط٨٢]

٣٣٠٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ[1]، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [ط٨٣]

٣٣٠٨ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً. [ط٨٤]

● إسناده صحيح.

٣٣٠٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِك: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَىٰ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. [ط٨٥]

٣٣٠٧ـ (١) يفتله: يحركه.



الغسل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

٣٣١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ[١] مِنْهُ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**)؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**). [خ٢٨٣/ م٣٧١]

□ وفي رواية للبخاري: (**سبحان الله! يَا أَبا هرّ! إن المؤمن لا ينجس**). [خ٢٨٥]

٣٣١١ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً[١]، قَالَ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**). [م٣٧٢]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ

٣٣١٠ـ وأخرجه/ د(٢٣١)/ ت(١٢١)/ ن(٢٦٩)/ جه(٥٣٤)/ حم(٧٢١١) (٨٩٦٨) (١٠٠٨٥).

(١) (فانخنست): معناه: مضيت مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

٣٣١١ـ وأخرجه/ د(٢٣٠)/ ن(٢٦٨)/ جه(٥٣٥)/ حم(٢٣٢٦٤) (٢٣٤١٦) (٢٣٤١٧).

(١) (جنباً): الجنابة معلومة، وأصلها البعد؛ لأنه لا يقرب مواضع الصلاة حتىٰ يتطهر.

أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ[٢] وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: (**إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي**)؟ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**). [ن٢٦٧]

* * *

٣٣١٢ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ. [ت١٢٣/ جه٥٨٠]

● قال الترمذي: لا بأس بإسناده.

[وانظر: ١٥١٦٤ الاغتسال من الكفر لمن أسلم].

٢ ـ باب: نوم الجنب

٣٣١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ٢٨٨ (٢٨٦)/ م٣٠٥]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّها سئلت: أَكَانَ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [خ٢٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

---

(٢) (ماسحه): لعل المقصود به: المصافحة.

٣٣١٣ـ وأخرجه/ د(٢٢٢ ـ ٢٢٤)/ ت(١١٩م)/ ن(٢٥٥ ـ ٢٥٨)/ جه(٥٨٤) (٥٩١) (٥٩٣)/ مي(٧٥٧) (٢٠٧٨)/ ط(١١٠) موقوفاً/ حم(٢٤٠٨٣) (٢٤٥٥) (٢٤٦٠٨) (٢٤٧١٤) (٢٤٧١٧) (٢٤٨٧٢ ـ ٢٤٨٧٤) (٢٤٩٠٢) (٢٤٩٤٩) (٢٥٩٦٩) (٢٥١٠٤) (٢٥٥٨٤) (٢٥٥٩٧) (٢٥٥٩٨) (٢٥٦٤٦) (٢٥٦٦٧) (٢٥٨١٤) (٢٥٨٧٩) (٢٥٩٨٠) (٢٦٠٠٣) (٢٦٢٣٦) (٢٦٣٤٢) (٢٦٣٨٣).

■ وعند (د ن جه): تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

■ وعندهم: إذا أرادَ أن يأكلَ وهو جنبٌ، غسلَ يديهِ.

٣٣١٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمرَ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**). [خ٢٨٩ (٢٨٧)/ م٣٠٦]

□ وفي رواية لهما: (**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**). [خ٢٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**). [خ٢٨٧]

٣٣١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سعَةً. [م٣٠٧]

□ زاد أصحاب «السنن» في رواية: قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ.

❊ ❊ ❊

٣٣١٤ـ وأخرجه/ د(٢٢١)/ ت(١٢٠)/ ن(٢٥٩) (٢٦٠)/ جه(٥٨٥)/ مي(٧٥٦)/ ط(١٠٩)/ حم(٩٤) (١٠٥) (١٦٥) (٢٣٠) (٢٣٥) (٢٦٣) (٣٠٦) (٣٥٩) (٤٦٦٢) (٤٩٣٠) (٥٠٥٦) (٥١٩٠) (٥٣١٤) (٥٤٤٢) (٥٤٩٧) (٥٧٨٢) (٥٩٦٧) (٦١٥٧).

٣٣١٥ـ وأخرجه/ د(٢٢٦) (١٤٣٧)/ ت(٤٤٩) (٢٢٩٤)/ ن(٢٢٢) (٢٢٣) (٤٠٢) (٤٠٣) (١٦٦١)/ جه(١٣٥٤)/ حم(٢٤٢٠٢) (٢٤٤٥٣) (٢٥٠٧٠) (٢٥١٦٠) (٢٥٢٠٣) (٢٥٣٣١) (٢٥٣٤٤).

٣٣١٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. [د٢٢٨/ ت١١٨، ١١٩/ جه٥٨١ ـ ٥٨٣]

□ زاد في رواية لابن ماجه: حَتَّىٰ يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلَ.

● صحيح.

٣٣١٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامَ. [جه٥٨٦]

● صحيح.

٣٣١٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)**. [جه٥٩٢]

● صحيح.

٣٣١٩ ـ (د ت) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [د٢٢٥/ ت٦١٣]

● ضعيف.

٣٣٢٠ ـ (حم) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَرْقُدَنَّ جُنُباً حَتَّىٰ تَتَوَضَّأَ)**. [حم٩٠٩٣]

● صحيح لغيره.

٣٣١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٦١) (٢٤٧٥٥) (٢٤٧٧٨) (٢٤٧٩٩) (٢٥١٣٥) (٢٥٣٧٧).

٣٣١٧ـ وأخرجه/ حم(١١٥٢٣).

٣٣٢١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. [حم٢٦٥٥٢]

● إسناده ضعيف.

٣٣٢٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ. [ط١١١]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٣٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ٢٨٤/ م٣٠٩]

□ زاد في رواية مسلم: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. [خ٢٦٨]

٣٣٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**). [م٣٠٨]

٣٣٢٣ـ وأخرجه/ د(٢١٨)/ ت(١٤٠)/ ن(٢٦٣) (٢٦٤) (٣١٩٨)/ جه(٥٨٨) (٥٨٩)/ مي(٧٥٣) (٧٥٤)/ حم(١١٩٤٦) (١٢٠٩٧) (١٢٦٣٢) (١٢٦٤٠) (١٢٧٠١) (١٢٩٢٥) (١٢٩٢٦) (١٢٩٦٧) (١٣٣٥٥) (١٣٥٠٥) (١٣٦٤٨) (١٤١٠٩).

٣٣٢٤ـ وأخرجه/ د(٢٢٠)/ ت(١٤١)/ ن(٢٦٢)/ جه(٥٨٧)/ حم(١١٠٣٦) (١١١٦١) (١١٢٢٧).

☐ وفي رواية: (**ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**).

* * *

٣٣٢٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: (**هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**). [د٢١٩/ جه٥٩٠]

● حسن.

٤ ـ باب: إنما الماء من الماء

٣٣٢٦ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٩٢ (١٧٩)/ م٣٤٧]

٣٣٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ**

٣٣٢٥ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٦٢) (٢٣٨٧٠) (٢٧١٨٧).

٣٣٢٦ـ وأخرجه/ حم(٤٤٨) (٤٥٨).

٣٣٢٧ـ وأخرجه/ جه(٦٠٦)/ حم(١١١٦٢) (١١٢٠٧) (١٨٩٤٩).

قُحِطْتَ[١]**، فَعَلَيْكَ الوَضُوءُ)**. [خ١٨٠/ م٣٤٥]

٣٣٢٨ ـ (ق) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **(يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)**[١]. [خ٢٩٣/ م٣٤٦]

٣٣٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ)**، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ)**[١]. [م٣٤٣]

* * *

٣٣٣٠ ـ (ن جه مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(المَاءُ مِنَ المَاءِ)**. [ن١٩٩/ جه٦٠٧/ مي٧٨٥]

● صحيح.

---

(١) (قحطت): الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه.

٣٣٢٨ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٨٧ ـ ٢١٠٩٠).

(١) قال البخاري بعد الحديث (٢٩٣) من «جامعه»، وهو هٰذا الحديث: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.
قال في «فتح الباري» عند شرح الحديث: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه.. ثم أخذ في بيان قول البخاري.

٣٣٢٩ـ وأخرجه/ د(٢١٧)/ حم(١١٠٤٣) (١١٢٤٣) (١١٣٠٨) (١١٤٣٤).

(١) (الماء من الماء): أي: وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وهو المني.

٣٣٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٣١) (٢٣٥٧٥).

٣٣٣١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ أن «المَاءَ مِنَ المَاءِ»[١] كانت رُخْصَةٌ رخصها رَسُولُ الله ﷺ فِي بدء الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ.

[د٢١٤، ٢١٥/ ت١١٠، ١١١/ جه٦٠٩/ مي٧٨٦، ٧٨٧]

□ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

□ ولفظ الترمذي: إِنَّمَا كَانَ «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رخصة فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نهي عنها.

• صحيح.

٣٣٣٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ. [ت١١٢]

• ضعيف.

٣٣٣٣ ـ (حم) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّكَ دَعَوْتَنِي، وَأَنَا عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا عَلَيْكَ، المَاءُ مِنَ المَاءِ)**. قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالغُسْلِ. [حم١٧٢٨٨]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٣٣٣١ـ وأخرجه/ حم(٢١١٠٠ ـ ٢١١٥٠).

(١) خلاصة ما في الحديث: أن الغسل في حديث: (الماء من الماء) كان مرتبطاً بنزول المني، ثم جاء هٰذا الحديث ليوجب الغسل بالتقاء الختانين.

٣٣٣٤ ـ (حم) عَنْ عِتْبَانَ، أَوْ ابْنِ عُتْبَانَ الأَنْصَارِيِّ قالَ قُلْتُ: أَيْ نَبِيَّ الله! إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ، أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(المَاءُ مِنَ المَاءِ)**. [حم١٩٠١٣]

● حديث صحيح.

٣٣٣٥ ـ (حم) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ـ وَكَانَ عَقَبِيّاً بَدْرِيّاً ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ ـ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَوَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ـ فَالتَفَتَ إِلَيَّ: مَا يَقُولُ هَذَا الفَتَىٰ؟ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ في حديثه: مَا يَقُولُ هَذَا الغُلَامُ؟ ـ فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِهِ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ.

قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ المَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ المَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ـ يَعْنِي: تَغَيَّظَ ـ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ وَلَم يَغْتسِل؛ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً. [حم٢١٠٩٦، ٢١٠٩٧]

● صحيح.

٥ ـ باب: إذا التقىٰ الختانان

٣٣٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[١]**، ثُمَّ جَهَدَهَا**[٢]**؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**). [خ٢٩١/ م٣٤٨]

☐ وزاد في رواية لمسلم: (**ثُمَّ اجْتَهَدَ**)، وفي أخرىٰ له: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**).

■ زاد عند أبي داود: (**وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ**). [د٢١٦]

٣٣٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ؛ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ المَاءِ. وَقَالَ المُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! ـ أَوْ يَا أُمَّ المؤْمِنِينَ! ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَىٰ الخَبِيرِ سَقَطْتَ[١]. قَالَ

٣٣٣٦ـ وأخرجه/ د(٢١٦)/ ن(١٩١) (١٩٢)/ جه(٦١٠)/ مي(٧٦١)/ حم(٧١٩٨) (٨٥٧٤) (٩١٠٧) (١٠٠٨٣) (١٠٧٤٣) (١٠٧٤٧).

(١) (شعبها الأربع): اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد: شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة.

(٢) (جهدها): حفزها: كذا قال الخطابيّ. وقال غيره: بلغ مشقتها.

٣٣٣٧ـ وأخرجه/ ط(١٠٦)/ حم(٢٤٢٠٦) (٢٤٦٥٥) (٢٤٨١٧) (٢٤٩١٤) (٢٥٠٣٧) (٢٥٢٨١) (٢٥٩٠٢) (٢٦٠٢٥) (٢٦٢٨٩).

(١) (علىٰ الخبير سقطت): معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه.

رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**[٢]، **فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**). [م٣٤٩]

٣٣٣٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[١]، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**). [م٣٥٠]

* * *

٣٣٣٩ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا. [ت١٠٨، ١٠٩/ جه٦٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه: إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ.

● صحيح.

٣٣٤٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**). [جه٦١١]

● صحيح.

---

(٢) (ومس الختان الختان): قال العلماء: معناه: غيبت ذكرك في فرجها. وليس المراد حقيقة المس. وذلك أن ختان المرأة أعلىٰ الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع. والمراد بالمماسة المحاذاة.

٣٣٣٨ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٩١) (٢٤٤٥٨) (٢٤٤٥٩) (٢٤٧٩٢).

(١) (يكسل): يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال.

٣٣٣٩ـ وأخرجه/ ط(١٠٥).

٣٣٤٠ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٠).

٣٣٤١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ)**. [حم٢٢٠٤٦]

• صحيح لغيره.

٣٣٤٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. [ط١٠٤]

• إسناده صحيح.

٣٣٤٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَىٰ الغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. [ط١٠٧]

• إسناده حسن.

٣٣٤٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. [ط١٠٨]

• إسناده صحيح.

٦ ـ باب: إذا احتلمت المرأة

٣٣٤٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ

٣٣٤٥ـ وأخرجه/ ت(١٢٢)/ ن(١٩٧)/ جه(٦٠٠)/ ط(١١٨)/ حم(٢٦٥٠٣) (٢٦٥٧٩) (٢٦٦١٣) (٢٧١١٤) (٢٧١١٨).

رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**)، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي:ـ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**[١]**! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[٢]).

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ[٣]. [خ١٣٠/ م٣١٣]

□ وفي رواية للبخاري: فضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. [خ٦٠٩١]

٣٣٤٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ الله! المَرْأَةُ تَرَىٰ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي المَنَام، فَتَرَىٰ مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (**بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَاكَ**). [م٣١٠]

■ وعند الدارمي: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لِأُمِّ سُلَيْمٍ: (**بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا**)، وفيه: (**إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**). [مي٧٩١]

---

(١) (تربت يمينك): أي: افتقرت، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٢) (فبم يشبهها ولدها): معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له.

(٣) (فضحت النساء): معناه: حكيت عنهن أمراً يُستحيىٰ من وصفهن به ويكتمنه.

٣٣٤٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ الله ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ ـ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**). [م٣١١]

٣٣٤٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ**)، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[١]، وَأُلَّتْ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُون الشَّبهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**). [م٣١٤]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَىٰ المَرْأَةُ ذَلِكِ؟

٣٣٤٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ: عَنِ المَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: (**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**). [م٣١٢]

* * *

٣٣٥٠ ـ (ن جه مي) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ

٣٣٤٧ـ وأخرجه/ ن(١٩٥) (٢٠٠)/ جه(٦٠١)/ حم(١٢٢٢٢) (١٣٠٥٥) (١٤٠١٠).

٣٣٤٨ـ وأخرجه/ د(٢٣٧)/ ن(١٩٦)/ مي(٧٦٣)/ ط(١١٧)/ حم(٢٤٦١٠).

(١) (تربت يداك وألت): معناه: أصابتها الألّة، وهي الحربة.

٣٣٥٠ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣١٢) (٢٧٣١٣).

رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: **(إِذَا رَأَتِ المَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ)**. [ن١٩٨/ جه٦٠٢/ مي٧٨٩]

● حسن.

٣٣٥١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! تَرَىٰ المَرْأَةُ فِي المَنَامِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ)**. [حم٥٦٣٦]

● صحيح لغيره.

٣٣٥٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! المَرْأَةُ تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي المَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَلاً)**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **(تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّىٰ يَأْتِي شَبَهُ الخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكِ، أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَىٰ الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَىٰ الشَّبَهِ)**. وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: **(تَرِبَ جَبِينُكِ)**!. [حم٢٦٦٣١]

● حديث صحيح رجاله رجال الشيخين.

٧ ـ باب: صفة الغسل

٣٣٥٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،

٣٣٥٣ـ وأخرجه/ د(٢٤٢) (٢٤٣)/ ت(١٠٤)/ ن(٢٤٧) (٤١٨) (٤٢١)/ مي(٧٨٤)/ ط(١٠٠)/ حم(٢٤٢٥٧) (٢٤٧٠٠) (٢٦١٤٠).

ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ.
[خ٢٤٨/ م٣١٦]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ. [خ٢٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ وفي رواية له: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ.

■ ولأبي داود: بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ[1]. [د٢٤٣]

٣٣٥٤ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ

---

(١) هي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء «النهاية».

٣٣٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٤٥)/ ت(١٠٣)/ ن(٢٥٣) (٢٥٤) (٤١٦) (٤١٧) (٤٢٦)/ جه(٤٦٧) (٥٧٣)/ مي(٧١٢) (٧٤٧)/ حم(٢٦٧٩٨) (٢٦٧٩٩) (٢٦٨٤٢) (٢٦٨٤٣) (٢٦٨٥٦).

غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [خ٢٧٤ (٢٤٩)/ م٣١٧]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. زاد البخاري: غَيْرَ رِجْلَيْهِ. [خ٢٤٩]

□ وفي أخرىٰ للبخاري: وَسَتَرْتُهُ. [خ٢٦٦]

□ وفي أخرىٰ له: قالت: هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [خ٢٤٩]

■ وعن أبي داود: فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ.

■ وفي رواية للدارمي: ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالمِنْدِيلِ، فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ.

وفي أخرىٰ: فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَىٰ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّىٰ اغْتَسَلَ.

٣٣٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بَشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ[١]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ. [خ٢٥٨/ م٣١٨]

٣٣٥٦ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً)**، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [خ٢٥٤/ م٣٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ)**.

٣٣٥٥ـ وأخرجه/ د(٢٤٠)/ ن(٤٢٢).

(١) (الحلاب): هو إناء يسع قدر حلبة ناقة.

٣٣٥٦ـ وأخرجه/ د(٢٣٩)/ ن(٢٥٠) (٤٢٣)/ جه(٥٧٥)/ حم(١٦٧٤٩) (١٦٧٨٠) (١٦٧٨٦).

■ زاد أصحاب «السنن» في أوله: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، كذا عند أبي داود. وعند النسائي وابن ماجه: تَمارَوْا . .

٣٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعْراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [خ٢٥٢/ م٣٢٩]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْراً. [خ٢٥٦]

□ وعند مسلم، وكذا في رواية للبخاري: كانَ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأَسِهِ ثلاثاً. [خ٢٥٥، ٢٥٦]

٣٣٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنا وأَخو عائِشَةَ عَلَىٰ عائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبيِّ ﷺ؟ فَدَعَتْ بِإِناءٍ نَحوٍ مِنْ صَاعٍ، فاغْتَسَلَتْ، وأَفاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَها حِجَابٌ. [خ٢٥١/ م٣٢٠]

□ زاد في مسلم قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالوَفْرَةِ[1].

٣٣٥٧ـ وأخرجه/ ن(٢٣٠) (٤٢٤)/ حم(١٤١١٣) (١٤٤٣٠) (١٤٩٧٥) (١٤٩٧٦) (١٥٠٢١) (١٥٠٣٧) (١٥٠٥٢).

٣٣٥٨ـ وأخرجه/ ن(٢٢٧)/ حم(٢٤٤٣٠) (٢٥١٠٧).

(١) (كالوفرة): أي: يأخذن من شعر رؤوسهن، ويخففنَ من شعورهن حتىٰ تكون كالوفرة، وهي ما كان من الشعر إلىٰ الأذنين، ولا يجاوزهما.

٣٣٥٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ. [خ٢٥٠/ م٣١٩]

□ وفي رواية لهما: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [خ٢٦١/ م٣٢١]

□ وفي رواية لهما: مِنَ الجَنَابَةِ. [خ٢٦٣/ م٣٢١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ الله ﷺ هَذَا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً. [خ٧٣٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَىٰ الأَذَىٰ الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

□ وفي رواية: قالتْ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

□ وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ: وَالفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ. [م٣١٩]

■ وللنسائي: نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. [ن٢٣٢]

■ وله: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ الله ﷺ الإِنَاءَ. [ن٢٣٤]

٣٣٦٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا

٣٣٥٩ ـ وأخرجه/ د(٧٧) (٢٣٨)/ ن(٧٢) (٢٢٨) (٢٣١ ـ ٢٣٥) (٣٤٣) (٤٠٨ ـ ٤١٢)/ جه(٣٧٦)/ مي(٧٤٩) (٧٥٠)/ ط(١٠١)/ حم(٢٤٠١٤) (٢٤٠٨٩) (٢٤٣٤٩) (٢٤٥٩٩) (٢٤٧١٩) (٢٤٧٢٣) (٢٤٨٦٦) (٢٤٩١٥) (٢٤٩٥٣) (٢٤٩٧٨) (٢٤٩٩١) (٢٥٢٣٥) (٢٥٢٧٧) (٢٥٣٥٣) (٢٥٣٦٩) (٢٥٣٨٠) (٢٥٣٨١) (٢٥٣٨٧) (٢٥٣٨٩) (٢٥٣٩٤) (٢٥٤٠٥) (٢٥٥٨٣) (٢٥٥٩٣) (٢٥٦٠٨) (٢٥٦٠٩) (٢٥٦٣٤) (٢٥٧٦٤) (٢٥٩٢٥) (٢٥٩٤١) (٢٥٩٨١) (٢٦١٧٧) (٢٦٢٨٨) (٢٦٤٠٥).

٣٣٦٠ ـ وأخرجه/ ت(٦٢)/ ن(٢٣٦)/ جه(٣٧٧)/ حم(٢٦٧٩٧).

يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ٢٥٣/ م٣٢٢]

■ زاد الترمذي: مِنَ الجَنَابَةِ.

٣٣٦١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ٢٦٤]

□ وفي رواية: مِنَ الجَنَابَةِ.

٣٣٦٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ. [خ٢٧٧]

٣٣٦٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالغُسْلِ؟ فَقَالَ: **(أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً)**. [م٣٢٨]

٣٣٦٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بفَضْلِ مَيْمُونَةَ. [م٣٢٣]

٣٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ. [خ٣٢٢ (٢٩٨) م٣٢٤]

■ زاد أحمد: **وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**.

٣٣٦١ـ وأخرجه/ حم(١٢١٠٥) (١٢١٥٦) (١٢٣١٥) (١٢٣٦٨) (١٣١٨٤) (١٣٥٩٧).

٣٣٦٢ـ وأخرجه/ د(٢٣٥).

٣٣٦٣ـ وأخرجه/ جه(٥٧٧)/ حم(١٤٢٥٩) (١٤٧٥٢).

٣٣٦٤ـ وأخرجه/ حم(٣٤٦٥).

٣٣٦٥ـ وأخرجه/ جه(٣٨٠)/ حم(٢٦٤٩٨) (٢٦٥٦٦) (٢٦٥٦٧) (٢٦٦٤٦) (٢٦٧٠٣) (٢٦٧١٢).

٣٣٦٦ ـ (خـ) لَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. [خ. الغسل، باب ٩]

* * *

٣٣٦٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ[١]، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ. [د٢٥٤]

● صحيح.

٣٣٦٨ ـ (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ. [د٢٥٠/ ت١٠٧/ ن٢٥٢، ٤٢٨/ جه٥٧٩]

□ ولفظ أبي داود: كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الغُسْلِ.

● صحيح.

٣٣٦٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [جه٥٧٦]

● صحيح.

٣٣٧٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ

٣٣٦٧ـ (١) (الضماد): خرقة يشد بها العضو العليل.

٣٣٦٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٨٩) (٢٤٨٧٨) (٢٥٢٠٥) (٢٥٥٩٥) (٢٦١٥٧) (٢٦٢١٣).

٣٣٦٩ـ وأخرجه/ حم(١١٥١٠) (١١٦٩٤).

٣٣٧٠ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٨).

حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [جه٥٧٨]

● حسن صحيح.

٣٣٧١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ، فَيَصُبُّ عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ بِاليُمْنَىٰ وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِاليُسْرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِاليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهِ. [ن٢٤٣ ـ ٢٤٦]

□ وفي رواية: كَانَ يُفْرِغُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ. . .

□ وفي رواية: ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ. . .

□ وفي رواية: ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. . .

● صحيح.

٣٣٧٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنها حدثت عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ. [ن٢٤٨، ٢٤٩]

٣٣٧١ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٨) (٢٤٨٤١) (٢٥١٠٨) (٢٥٢٨٣) (٢٥٤٠٩).

☐ وفي رواية: أنه ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثاً.

• صحيح.

٣٣٧٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ وَاتَّسَقَتِ الأَحَادِيثُ[1] عَلَىٰ هَذَا: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ فِي الإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَيَدُهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّىٰ يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذُكِرَ. [ن٤٢٠]

• صحيح الإسناد.

٣٣٧٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَاحِدٌ. [مي١١٨٦]

• إسناده صحيح.

٣٣٧٥ ـ (د) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ،

٣٣٧٣ـ (١) (واتسقت الأحاديث): أي: اتفقت الأحاديث، والمراد: حديث عائشة، وحديث ابن عمر.

٣٣٧٥ـ وأخرجه/ حم(٢٨٠٠).

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ جِلْدِهِ المَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ. [د٢٤٦]

● ضعيف.

٣٣٧٦ ـ (د) عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّىٰ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً. [د٢٤٧]

● ضعيف.

٣٣٧٧ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**).
[د٢٤٨/ ت١٠٦/ جه٥٩٧]

● ضعيف.

٣٣٧٨ ـ (د جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**)، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي[1]، ثَلَاثاً، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ. [د٢٤٩/ جه٥٩٩/ مي٧٧٨]

● ضعيف.

٣٣٧٩ ـ (جه) عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٣٧٦ـ وأخرجه/ حم(٥٨٨٤).

٣٣٧٨ـ وأخرجه/ حم(٧٢٧) (٧٩٤) (١١٢١).

(١) (عاديت رأسي): أي: عاملته معاملة العدو، فكان يجزه.

(**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا**)، قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: (**غُسْلُ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**). [جه٥٩٨]

● ضعيف.

٣٣٨٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفّاً مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ المَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ. [د٢٥٧]

● ضعيف.

٣٣٨١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الحَائِطِ، حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. [د٢٤٤]

● ضعيف.

٣٣٨٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ[1] وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ[2] بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ. [د٢٥٦]

● ضعيف.

٣٣٨٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. [حم٢٥٣٧٠]

● حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٣٣٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤١١) (٢٥٢٠١) (٢٥٨٦٠).

٣٣٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٩٩٥).

(١) (الخطمي): نبت يغسل به الرأس.

(٢) (يجتزئ): أي: أنه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء.

٣٣٨٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَفَاضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَرَاقَّهُ حَتَّىٰ إِذَا أَنْقَىٰ، أَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ الحَائِطِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطَّهُورَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ. [حم٢٥٣٧٩]

• إسناده صحيح.

٣٣٨٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ. [ط١٠٢]

• إسناده صحيح.

٣٣٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ المَرْأَةِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا. [ط١٠٣]

[وانظر: ٣٠٣٧، ٣٠٤٠ في كمية الماء اللازمة للغسل].

٨ ـ باب: الغسل كل سبعة أيام

٣٣٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)**. [خ٨٩٧/ م٨٤٩]

* * *

٣٣٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٥٠٣).

٣٣٨٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ**). [حم١٤٢٦٦]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩ ـ باب: لا يغتسل في الماء الراكد

٣٣٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ**) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [م٢٨٣]

٣٣٩٠ ـ (خـ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ(١). [خ٤٨٤٢]

١٠ ـ باب: استتار المغتسل

٣٣٩١ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ. [م٣٣٧]

٣٣٩٢ ـ (خـ) عَن معاويةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**). [خ. الغسل، باب ٢٠]

* * *

٣٣٨٩ـ وأخرجه/ ن(٢٢٠) (٣٣٠) (٣٩٤)/ جه(٦٠٥).

٣٣٩٠ـ (١) قال ابن حجر: أورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل.

قال القاضي عياض: في «الأم» زيادة: «يأخذ منه الوسواس» وهو تمام الحديث.

٣٣٩١ـ وأخرجه/ ن(٤٠٦).

٣٣٩٣ ـ (د ن جه) عَنْ أبي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: (وَلِّنِي قَفَاكَ)، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

☐ وعند ابن ماجه: وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [د٣٧٦/ ن٢٢٤/ جه٦١٣]

● صحيح.

٣٣٩٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ، فَإِنَّهُ يُرَىٰ)**. [جه٦١٥]

● ضعيف جداً.

٣٣٩٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيّاً فَوَضَعَ لَهُ غُسْلاً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْباً فَقَالَ: **(اسْتُرْنِي، وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ)**. [حم٢٩١١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣٣٥٤، ٨٤٧٥].

١١ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٣٣٩٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: **(لَا، إِنَّمَا**

٣٣٩٦ـ وأخرجه/ د(٢٥١) (٢٥٢)/ ت(١٠٥)/ ن(٢٤١)/ جه(٦٠٣)/ مي(١١٥٧) (٢٦٤٧٧) (٢٦٦٧٧).

يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ). [م٣٣٠]

☐ وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ فقال: **(لَا)**.

■ وفي رواية: **(فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ)**. [د ت]

■ وفي رواية: **(وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ)**. [د مي]

■ وفي رواية: **(ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ)**. [ت ن]

٣٣٩٧ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [م٣٣١]

■ ولفظ النسائي: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ، أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً.

* * *

٣٣٩٨ ـ (د) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **(أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا**

٣٣٩٧ـ وأخرجه/ ن(٤١٤)/ جه(٦٠٤)/ حم(٢٤١٦٠).

المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا). [د٢٥٥]

● صحيح.

٣٣٩٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: بَخٍ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثاً. [مي١١٨٩]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٠ ـ (مي) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالمَاءِ. [مي١١٨٧، ١١٩٧، ١١٩٨]

● إسناده صحيح.

٣٤٠١ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ: فِي الحَائِضِ وَالجُنُبِ يَصُبَّانِ المَاءَ صَبّاً، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا. [مي١١٩١، ١١٩٩]

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَىٰ أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ.

● إسنادهما ضعيف.

٣٤٠٢ ـ (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ، لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ. [مي١١٩٤]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ

يَغْتَسِلْنَ مِنَ الحِيضَةِ وَالجَنَابَةِ، وَلَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا. [مي١٢٠٣]

● إسناده جيد.

٣٤٠٤ ـ (مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَا يَنْقُضْنَ عِقَصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ. [مي١١٩٥]

● إسناده ضعيف.

٣٤٠٥ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا. [مي١١٩٠]

● إسناده ضعيف.

٣٤٠٦ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيم قال: إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ. [مي١١٩٣]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي المَرْأَةِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا المَاءَ صَبّاً حَتَّىٰ تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ. [مي١٢٠٠]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٨ ـ (د جه مي) عَن جُمَيْع بْن عُمَيْرٍ التَّيْمِي قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أمي وَخَالَتِي فَدَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ

٣٤٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٥٢).

يُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مرارٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. [د٢٤١/ جه٥٧٤/ مي١١٨٨]

□ وعند ابن ماجه: مَعْ عَمَّتِي وخَالَتِي.

□ ورواية أبي داود مختصرة.

● ضعيف جداً.

٣٤٠٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَجْمَرْتُ رَأْسِي(١) إِجْمَاراً شَدِيداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ! أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً)**. [حم٢٤٧٩٧، ٢٦١٦٦]

● إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: غُسْلُ الكافر إذا أسلم

٣٤١٠ ـ (٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١). [د٣٥٥/ ت٦٠٥/ ن١٨٨]

● صحيح.

٣٤١١ ـ (د) عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ)**. يَقُولُ: احْلِقْ.

٣٤٠٩ـ (١) أي: جمعته وضفرته.

٣٤١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦١١) (٢٠٦١٥).

(١) (سدر): شجر النبق، يطحن ورقه ويستعمل في النظافة.

٣٤١١ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٣٢).

قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: **(أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ)**. [د٣٥٦]

● صحيح.

[وانظر: ١٥١٦٤].

١٣ ـ باب: النائم يرىٰ بللاً

٣٤١٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: **(يَغْتَسِلُ)**، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ؟ قَالَ: **(لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)**، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)**. [د٢٣٦/ ت١١٣/ جه٦١٢/ مي٧٩٢]

□ وعند الترمذي: أُمّ سَلَمَةَ بدلاً من أُمِّ سُلَيْمٍ.

□ ولم يذكر ابن ماجه والدارمي قول أُمِّ سَلَمَةَ.

● حسن، إلا قول أم سليم.

٣٤١٣ ـ (ط) عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَىٰ الجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَالله! مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّناً. [ط١١٣]

● حديث حسن.

٣٤١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٩٥).

٣٤١٤ ـ **(ط)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [ط١١٤]

٣٤١٥ ـ **(ط)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ لَانَتِ العُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. [ط١١٥]

١٤ ـ بَاب: الِاطلَاءِ بِالنُّورَةِ

٣٤١٦ ـ **(جه)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَىٰ، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ[١]، أَهْلُهُ. [جه٣٧٥١، ٣٧٥٢]

□ وفي رواية: أنه ﷺ اطَّلَىٰ، وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

● ضعيف.

١٥ ـ باب: اغتسال الرجل وزوجته

٣٤١٧ ـ **(د)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فِي تَوْرٍ[١] مِنْ شَبَهٍ[٢]. [د٩٨، ٩٩]

● صحيح.

٣٤١٦ـ (١) (وسائر جسده أهله): أي: وطلىٰ أهله سائر جسده.

٣٤١٧ـ (١) (تور): وعاء.

(٢) (شبه): نوع من النحاس أصفر.

٣٤١٨ ـ (ن) عَنْ نَاعِمٍ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ﵄ ـ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً[١]، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ الله ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ[٢] وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَىٰ أَيْدِينَا حَتَّىٰ نُنْقِيَهُمَا، ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْنَا[٣] المَاءَ. [ن٢٣٧]

● صحيح الإسناد.

٣٤١٩ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ. [ن٢٤٠/ جه٣٧٨]

● صحيح.

٣٤٢٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [جه٣٧٩]

● صحيح.

١٦ ـ باب: من اغتسل ثم رأىٰ لمعة لم يصبها الماء

٣٤٢١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَىٰ لُمْعَةً[١] لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ[٢] فَبَلَّهَا[٣] عَلَيْهَا.

٣٤١٨ـ وأخرجه/ حم (٢٦٧٤٩).

(١) (كيِّسة): المراد: حسن الأدب.

(٢) (مركن): وعاء كبير يغتسل فيه.

(٣) (علينا): وفي نسخة: عليها.

٣٤١٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٩٥).

٣٤٢١ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٠).

(١) (لمعةً): أي: قدراً يسيراً.

(٢) (الجمة): الشعر النازل علىٰ المنكبين.

(٣) (فبلّها): أي: عصرها.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. [جه٦٦٣]

● ضعيف.

٣٤٢٢ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ)**. [جه٦٦٤]

● ضعيف جداً.

١٧ ـ باب: ما جاء في دخول الحمام

٣٤٢٣ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ قال: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ. [خ. الوضوء، باب ٣٦]

٣٤٢٤ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه تَوَضَّأَ بِالحَمِيمِ، مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ. [خ. الوضوء، باب ٤٣]

* * *

٣٤٢٥ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّام، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ(١) الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَىٰ)**. [د٤٠١٠/ ت٢٨٠٣/ جه٣٧٥٠/ مي٢٦٩٣، ٢٦٩٤]

٣٤٢٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٤٠) (٢٥٤٠٧) (٢٥٤٠٨) (٢٥٦٢٧) (٢٦٣٠٤).

(١) (الكورة): المدينة أو الإقليم.

☐ وعند ابن ماجه والدارمي: أنَّ النِّسْوةَ مِن أهْلِ حِمْصَ.

• صحيح.

٣٤٢٦ ـ (ت ن مي) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ)**.
[ت٢٨٠١/ ن٣٩٩/ مي٢١٣٧]

☐ اقتصرت رواية النسائي علىٰ الفقرة الأولىٰ، واقتصرت رواية الدارمي علىٰ الأخيرة.

• صحيح.

٣٤٢٦م ـ (حم) عنْ عُمَرَ.. مثله. [حم١٢٥]

٣٤٢٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ. [د٤٠٠٩/ ت٢٨٠٢/ جه٣٧٤٩]

☐ زاد ابن ماجه: وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

• ضعيف.

٣٤٢٨ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا**

٣٤٢٦ـ وأخرجه/ حم (١٤٦٥١).

٣٤٢٧ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٠٦) (٢٥٠٨٥) (٢٥٤٥٧).

الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ). [د٤٠١١/ جه٣٧٤٨]

● ضعيف.

٣٤٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ)**. [حم٨٢٧٥]

● حسن لغيره.

٣٤٣٠ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ: أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ الله عَنْهَا سِتْراً)**. [حم٢٦٥٦٩]

● حديث حسن لغيره.

٣٤٣١ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ)**؟ قَالَتْ: مِنَ الحَمَّامِ فَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا؛ إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ)**. [حم٢٧٠٣٨، ٢٧٠٣٩، ٢٧٠٤١]

● حديث حسن.

١٨ ـ باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

٣٤٣٢ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [د٩٥]

● صحيح.

٣٤٣٣ ـ (ن) عَنْ مُوسَىٰ الجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. [ن٢٢٦]

● صحيح الإسناد.

٣٤٣٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الغُسْلِ صَاعٌ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْراً. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [جه٢٧٠]

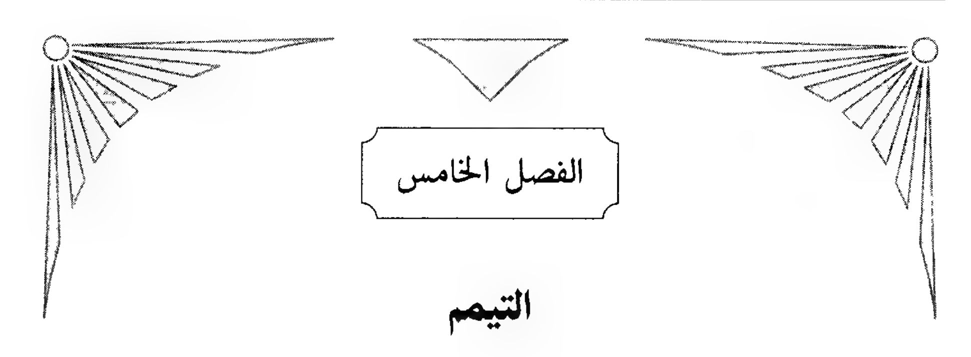
● إسناده ضعيف.

٣٤٣٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! قَدْ كَفَىٰ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ الله ﷺ. [حم ٢٦٢٨]

● صحيح لغيره.

٣٤٣٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٨٣٩) (١٢٨٤٣) (١٣٧٨٨).

٣٤٣٣ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٤٨).



الفصل الخامس

التيمم

١ ـ باب: مشروعية التيمم

٣٤٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[١]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عائشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ؛ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ؛ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا

٣٤٣٦ـ وأخرجه/ د(٣١٧)/ ن(٣٠٩)/ جه(٥٦٨)/ مي(٧٤٦)/ ط(١٢٢)/ حم(٢٤٢٩٩) (٢٥٤٥٥) (٢٦٣٤١).

(١) (بالبيداء أو بذات الجيش): موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

آلَ أَبي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [خ٣٣٤/ م٣٦٧]

□ ولهما: أنَّها اسْتَعارَتْ منْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهلكَتْ، فأَرسَلَ رسُولُ الله ﷺ ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِها، فأدْركتهم الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلمَّا أَتَوْا النَّبيَ ﷺ شَكَوْا ذلكَ إِلَيْهِ، فنزلتْ آيةُ التَّيمم. فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جزاكِ الله خيراً، فوالله! ما نزلَ بكِ أَمرٌ قطُّ؛ إلَّا جَعَلَ الله لكِ منهُ مَخْرَجاً، وجعلَ فيه للمسلمينَ بركةً. [خ٣٧٧٣]

■ وللنسائي: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاساً يَطْلُبُونَ قِلَادَةً. . . الحديث. [ن٣٢٢]

* * *

٣٤٣٧ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِأَوَّلَاتِ الجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَضَاءَ الفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الآبَاطِ. [د٣٢٠/ ن٣١٣]

٣٤٣٧ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٢٢) (١٨٨٨٨) (١٨٨٩١) (١٨٨٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُد: ورَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ضَرْبَتَيْنِ.

□ والحديث عند ابن ماجه مختصر، وفي آخره: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [جه٥٦٥]

□ وزاد في رواية: ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [جه٥٧١]

● صحيح.

٢ ـ باب: كيفية التيمم

٣٤٣٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[1] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا)**، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ٣٣٨/ م٣٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: فقال ﷺ: **(يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ)**. [خ٣٤١]

□ زاد في مسلم: فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ الله يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

□ وفي رواية أخرىٰ له: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ الله عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً.

٣٤٣٨ـ وأخرجه/ د(٣٢٢ ـ ٣٢٦)/ ن(٣١١) (٣١٥ ـ ٣١٨)/ جه(٥٦٩)/ حم(١٧٣٣٢) (١٧٣٣٣) (١٨٨٨٢) (١٨٨٧).

(١) (فتمعكت): أي: تمرغت، أو تقلبت.

□ وزاد في رواية ثالثة: فقال عمر: نوَلِّيكَ ما توَلَّيْتَ[٢].

■ عند (د ن) شك سلمة: «إِلَىٰ الكَفَّيْنِ»، أو «إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ».

■ وفي رواية عند النسائي: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ.

■ وفي رواية عند أبي داود: ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ نِصْفِ الذِراع.

■ وفي أخرىٰ: وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ المِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٣].

٣٤٣٩ ـ (ق) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الله وأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكَذَا**)، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ الله:

---

(٢) (نوليك ما توليت): أي: نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين.

٣٤٣٩ـ وأخرجه/ د(٣٢١)/ ن(٣١٩)/ حم(١٨٣٢٨ ـ ١٨٣٣٠) (١٨٣٣٤) (١٩٥٤٢).

أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [خ٣٤٧ (٣٣٨)/ م٣٦٨]

□ ولم يذكر مسلم قوله: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)**، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. [خ٣٤٧]

□ ولهما: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأرضَ، ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وجهَهُ وكفَّيهِ.

* * *

٣٤٤٠ ـ (٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَىٰ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. [د٣١٨]

□ وهو عند النسائي وابن ماجه مختصر. [ن٣١٤/ جه٥٦٦]

□ وفي رواية لأبي داود قال: قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً.. وَلَمْ يَذْكُرِ المَنَاكِبَ وَالآبَاطَ. [د٣١٩]

□ وذكره الترمذي معلقاً. [ت١٤٤م]

● صحيح، وسكت عن الرواية الثانية.

٣٤٤١ ـ (د ت مي) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٣٤٤١ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٩١).

عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. [د٣٢٧، ٣٢٨/ ٣٣٧، مي٧٧٢]

□ وعند الترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. [ت١٤٤]

• صحيح.

٣٤٤٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الله قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وَقَالَ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ. إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ. يَعْنِي: التَّيَمُّمَ. [ت١٤٥]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

٣٤٤٣ ـ (جه) سأل الحَكَمُ وَسَلَمَة بْنُ كُهَيْلٍ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. قَالَ الحَكَمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ. [جه٥٧٠]

• قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٤٤٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ الله، فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [ط١٢٣، ١٢٤]

• إسناده صحيح.

٣ ـ باب: هل يعيد الصلاة إذا وجد الماء

٣٤٤٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه أَقْبَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ. [خ. التيمم، باب ٣]

* * *

٣٤٤٦ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ. ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)**، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **(لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)**. [د٣٣٨، ٣٣٩/ ن٤٣١، ٤٣٢/ مي٧٧١]

□ وفي رواية للنسائي: وَقَالَ لِلآخَرِ: **(أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ)**(١).

● صحيح.

٣٤٤٧ ـ (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ، فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا. [حم١٨٨٣٢]

● إسناده صحيح.

٣٤٤٦ـ (١) (مثل سهم جمع): أي له سهم من الخير جمع فيه حظان، وقيل: مثل سهم الجيش من الغنيمة.

٣٤٤٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ المَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ المَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. [ط١٢٥]

٤ ـ باب: التيمم للجنابة

٣٤٤٩ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمَ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: **(يَا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)**. [خ٣٤٨ (٣٤٤)/ م٦٨٢]

* * *

٣٤٥٠ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

□ وفي رواية: قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ، .. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّيَمُّمَ. [د٣٣٤، ٣٣٥]

● صحيح.

□ وأخرجه البخاري تعليقاً. [التيمم، باب ٧]

٣٤٤٩ـ وأخرجه/ ن(٣٢٠)/ مي(٧٤٣).

٣٤٥١ ـ (ن) عَنْ طَارِقِ بنِ شهابٍ: أَنْ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(أَصَبْتَ)**، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ ـ يَعْنِي: أَصَبْتَ ـ. [ن٣٢٤، ٤٣٣]

● صحيح الإسناد.

٣٤٥٢ ـ (ن) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ)**. [ن٣١٢]

● صحيح بما قبله.

٥ ـ باب: هل يطلب الماء

٣٤٥٣ ـ (حم) (ع) عَن عَبْد الله بنِ أَحْمَد قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَمَا كَانَ فِي قَرْيَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِئْرٌ، فَكُنَّا نَذْهَبُ نُبَكِّرُ عَلَىٰ مِيلَيْنِ نَتَوَضَّأُ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا المَاءَ. [حم١٤١٦٦م]

٦ ـ باب: التيمم في السفر

٣٤٥٤ ـ (٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قال رَسُول الله ﷺ: **(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**.

□ وفي رواية: **(وَضُوءُ المُسْلِمِ)**. [د٣٣٢، ٣٣٣/ ت١٢٤/ ن٣٢١]

٣٤٥٤ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٠٤) (٢١٣٠٥) (٢١٣٧١) (٢١٥٦٨).

☐ زاد أبو داود في أوله: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ**[١] **فِيهَا**)، فَبَدَوْتُ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ[٢]، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**أَبُو ذَرٍّ**)! فَسَكَتُّ، فَقَالَ: (**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ! لِأُمِّكَ الوَيْلُ**)! فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي القَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: . . الحديث.

☐ وفي رواية: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

☐ وله في أخرىٰ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي. فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: (**اشْرَبْ مِنَ أَلْبَانِهَا**) ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي (**أَبْوَالِهَا**)[٣] ـ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ، فَقَالَ: (**أَبُو ذَرٍّ**)! فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**وَمَا أَهْلَكَكَ**)؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ. . وذكر الحديث.

● صحيح.

---

(١) (ابدُ فيها): فعل أمر؛ أي: اخرج إلىٰ البادية.

(٢) (الربذة): قرية قرب المدينة.

(٣) قال أبو داود: هٰذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلَّا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

٣٤٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [حم٧٠٩٧]

● حسن.

٣٤٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ)**. [حم٧٧٤٧، ٨٦٢٦]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٣٤٥٧ ـ (حم) عَنْ نَاجِيَةَ العَنَزِيِّ قَالَ: تَدَارَأَ عَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ مَكَثْتُ شَهْراً لَا أَجِدُ فِيهِ المَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ)**. [حم١٨٣١٥]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٧ ـ باب: التيمم لرد السلام

٣٤٥٨ ـ (ق) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ[1] ـ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا

٣٤٥٨ـ وأخرجه/ د(٣٢٩)/ ن(٣١٠)/ حم(١٧٥٤١) (٢٤٠٠٩/ ٦١).

(١) الذي عند مسلم «عبد الرحمٰن بن يسار»، قال النووي: وهو خطأ صريح، وصوابه: عبد الله بن يسار.

عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[٢]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[٣]. [خ٣٣٧/ م٣٦٩]

* * *

٣٤٥٩ ـ (د) عَن نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَىٰ ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَىٰ فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: (**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ؛ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَىٰ طُهْرٍ**). [د٣٣٠]

● ضعيف، وقال أبو داود: منكر نقلاً عن أحمد.

---

(٢) (بئر جمل): هو موضع بقرب المدينة.

(٣) ولفظ مسلم: وروىٰ الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، وهٰذا الحديث منقطع بين مسلم والليث، وهٰذا النوع يسمىٰ معلقاً.

قال النووي: وذكرنا أن في «صحيح مسلم» أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة وبيناها، والله أعلم.

قال الدكتور محمد الصباغ في كتابه «الحديث النبوي» (ص٣١٢): ليس في «صحيح مسلم» حديث معلق إلا في موضع واحد، في التيمم، وهناك في «صحيح مسلم» مواضع أخرىٰ ذكرها السيوطي في «التدريب»، ولٰكنه ذكر أن مسلماً أوردها معلقة بعد أن أوردها متصلة، ولذا فلا تعد معلقة، ومجموعها ١٦ موضعاً. اهـ.

هٰذا وقد ذكره الحميدي في «جمعه» برقم (٧٤٢) ولم يشر إلىٰ ذٰلك، كما هو شأنه في كثير من المعلقات.

٣٤٦٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ. [د٣٣١]

● صحيح.

٨ ـ باب: التيمم للمرض والجراح

٣٤٦١ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قال: فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ؛ يَتَيَمَّمُ. [خ. التيمم، باب ٣]

* * *

٣٤٦٢ ـ (د جه مي) عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ الله! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالَ**). [د٣٣٧/ جه٥٧٢/ مي٧٧٩]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قَالَ عَطَاء: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الجِرَاحُ**).

● حسن.

٣٤٦٣ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ

٣٤٦٢ـ وأخرجه/ حم(٣٠٥٦).

٣٤٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٧٨١٢).

لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **(قَتَلُوهُ، قتَلَهُمْ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ** ـ أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَىٰ ـ **عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)**. [د٣٣٦]

● حسن.

٩ ـ باب: إمامة المتيمم وأحكام أخرىٰ

٣٤٦٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّه أَمَّ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

٣٤٦٥ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قال: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

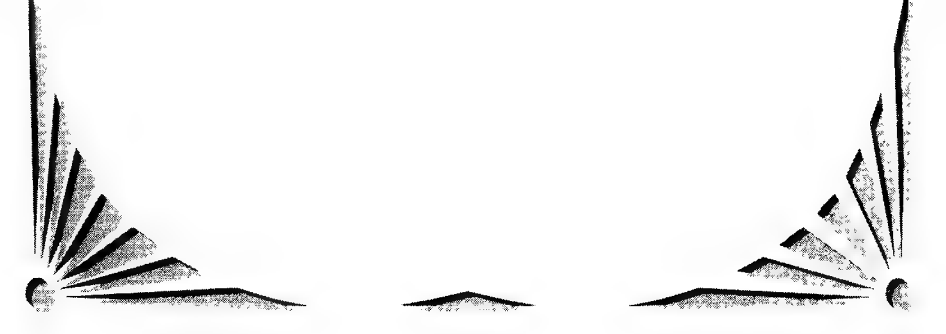
٣٤٦٦ ـ (خـ) عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا. [خ. التيمم، باب ٦]

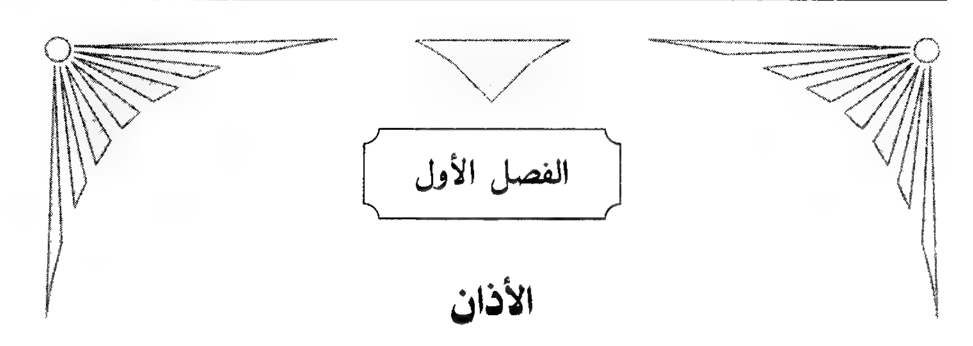
٣٤٦٧ ـ (خـ) عنْ عَطاءٍ أنه قال: بالتَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ. [خ. التيمم، باب ٣]



الكِتَابُ الثّاني

الأذان ومواقيت الصلاة





الفصل الأول

الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان

٣٤٦٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)**. [خ٦٠٤/ م٣٧٧]

* * *

٣٤٦٩ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ، قَالَ: فقالَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ

٣٤٦٨ـ وأخرجه/ ت(١٩٠)/ ن(٦٢٥)/ حم(٣٦٥٧).

٣٤٦٩ـ وأخرجه/ ط(١٤٩)/ حم(١٦٤٧٧).

أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله. أَشْـهَـدُ أَنَّ مُـحَـمَّـداً رَسُـولُ الله، أَشْـهَـدُ أَنَّ مُـحَـمَّـداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الـفَـلَاحِ .الله أَكْـبَـرُ، الله أَكْـبَـرُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا الله. قَـالَ: ثُـمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَىٰ الصَّـلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَـلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: **(إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَألْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ)**، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَلِلَّهِ الحَمْدُ)**. [د٤٩٩]

□ وأخرج الترمذي بعضه، وفيه: **(فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ)**، وفيه: **(فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ)**، ولم يذكر الإِقَامَةِ. [ت١٨٩]

□ وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر الإِقَامَةِ، وفيه: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. [جه٧٠٦]

□ وأخرجه الدارمي كاملاً عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وعن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ. [مي١٢٢٤ ـ ١٢٢٥]

● حسن صحيح.

■ وزاد في أوله عند أحمد: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَىٰ. .

وزاد في آخره: ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَىٰ صَلَاةِ الفَجْرِ.

٣٤٧٠ ـ (د) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ ـ يَعْنِي: الشَّبُّورَ[1]. وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ اليَهُودِ ـ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ)**، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: **(هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ)**.

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي)**؟ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا بِلَالُ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ)**، قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ.

٣٤٧٠ـ (١) (القنع) و(الشبور): البوق.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ: أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مُؤَذِّناً. [د٤٩٨]

• صحيح.

٣٤٧١ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ المُسْلِمِينَ** ـ أَوْ قَالَ: **المُؤْمِنِينَ** ـ **وَاحِدَةً، حَتَّىٰ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَىٰ الآطَامِ**[١]**، يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَقَسُوا**[٢] **أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا**).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ ـ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ ـ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَىٰ المَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ[٣] ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّىٰ: أَنْ تَقُولُوا ـ لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ [وفي رواية:] وَقَالَ ابْنُ المُثَنَّىٰ ـ: (**لَقَدْ أَرَاكَ الله ﷻ خَيْراً**)، ـ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: (لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْراً) ـ، (**فَمُرْ بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ**)، قال فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ.

٣٤٧١ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٢٤).

(١) (الآطام): جمع أُطم، وهو البناء المرتفع، وآطام المدينة: حصونها.

(٢) (نقسوا): أي: ضربوا الناقوس.

(٣) (لولا أن يقول الناس): أي: لولا أن يقولوا إني كاذب.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ، فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ، وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ـ، حَتَّىٰ جَاءَ مُعَاذٌ ـ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ـ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ ـ قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: (**إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**).

قَالَ: وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ: وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ؛ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئاً؛ فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٨٧]. [د٥٠٦]

• صحيح.

٣٤٧٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ـ وَسَاقَ نَصْرٌ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَاقْتَصَّ ابْنُ المُثَنَّىٰ مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ ـ.

قَالَ: الحَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّىٰ ـ يَعْنِي: نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ـ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَهُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ.

وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّىٰ نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَقِّنْهَا بِلَالاً)**، فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

وقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿طَعَامُ

٣٤٧٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٢٤).

مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٣، ١٨٤]، فكان من شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ الله تَعالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، إِلَىٰ ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَىٰ المُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. . . وَسَاقَ الحَدِيثَ. [د٥٠٧]

• صحيح بتربيع التكبير في أوله.

٣٤٧٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ[1] إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا البُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ اليَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَىٰ، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً بِهِ فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [جه٧٠٧]

• ضعيف، وبعضه في الصحيح.

٣٤٧٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ، كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَىٰ رَجُلاً نَزَلَ

٣٤٧٣ـ (١) (يهمهم): أي: لما يوقعهم في الهم والتعب.

مِنَ السَّمَاءِ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَىٰ جِذْمِ حَائِطٍ مِنَ المَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ قَالَ: (**نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالاً**). قَالَ قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [حم٢٢٠٢٧]

● رجاله ثقات.

٣٤٧٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ.

قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ، وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّىٰ نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ[١] قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِماً لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلِّمْهَا بِلَالاً، فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا**).

٣٤٧٥ـ (١) (النقس): الضرب بالناقوس.

فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَىٰ الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ: كَمْ صَلَّىٰ؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَىٰ حَالٍ أَبَداً إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، قَامَ فَقَضَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا)**، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ـ وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ـ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ الله ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، إِلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الله ﷻ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ: فَأَثْبَتَ الله صِيَامَهُ عَلَىٰ المُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ

لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِماً قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْداً شَدِيداً، قَالَ: **(مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْداً شَدِيداً)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ، فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]. وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَىٰ رَمَضَانَ. [حم٢٢١٢٣، ٢٢١٢٤]

● رجاله ثقات.

٢ ـ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

٣٤٧٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً،

٣٤٧٦ـ وأخرجه/ د(٥٠٨) (٥٠٩)/ ت(١٩٣)/ ن(٦٢٦)/ جه(٧٢٩) (٧٣٠)/ مي(١١٩٤) (١١٩٥)/ حم(١٢٠٠١) (١٢٩٧١).

أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ(١)، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ(٢). [خ٦٠٦ (٦٠٣)/ م٣٧٨]

□ وفي رواية لهما: وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة(٣). [خ٦٠٥]

* * *

٣٤٧٧ ـ (د ن مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [د٥١٠، ٥١١/ ن٦٢٧، ٦٦٧/ مي١٢٢٩]

• حسن.

٣٤٧٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً. [جه٧٣٢]

• صحيح.

٣٤٧٩ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ. [جه٧٣١]

• صحيح الإسناد.

---

(١) (يشفع الأذان): معناه: أن يأتي به مثنىٰ.

(٢) (يوتر الإقامة): معناه: أن يأتي بألفاظ الأذان مرة واحدة.

(٣) (إلا الإقامة): معناه: إلا لفظ الإقامة وهو: «قد قامت الصلاة» فإنه يأتي بها مثنىٰ.

٣٤٧٧ـ وأخرجه/ حم(٥٥٦٩) (٥٥٧٠) (٥٦٠٢).

٣٤٨٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً، فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. [ت١٩٤]

● ضعيف الإسناد.

٣ ـ باب: صفة الأذان

٣٤٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: (**الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**)، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ **حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ. زَادَ إِسْحَاقُ: (**الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا الله**). [م٣٧٩]

■ وفي رواية: عن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

الأَذَانُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ .الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

٣٤٨١ـ وأخرجه/ د(٥٠٠ ـ ٥٠٥)/ ت(١٩١) (١٩٢)/ ن(٦٢٨ ـ ٦٣٢) (٦٥١)/ جه(٧٠٨) (٧٠٩)/ مي(١١٩٦) (١١٩٧)/ حم(٢٥٣٧٦ ـ ٢٥٣٨١) (٢٧٢٥٢).

وَالإِقَامَةُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. [د٥٠٢/ جه٧٠٩]

■ وفي رواية قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. [ت١٩٢/ ن٦٢٩/ مي١٢٣٣]

■ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلقَىٰ عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً، وذكر الأذان كما في الرواية الأولىٰ. زاد أبو داود: وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [د٥٠٤/ ت١٩١/ ن٦٢٨]

■ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلَ[1] رَسُولِ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ، وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ[2]، فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ[3] وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ)**؟ فَأَشَارَ القَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: **(قُمْ، فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ)**، فَقُمْتُ، فَأَلقَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ:

---

(١) (مقفل): أي: حين رجوعه.

(٢) (متنكبون): معرضون.

(٣) (نحكيه ونهزأ به): أي: نقلده ونردد الأذان استهزاء.

(**قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**)، ثُمَّ قَالَ: (**ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ**)، ثُمَّ قَالَ: (**قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ. الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا الله**)، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: (**قد أَمَرْتُك بِهِ**)، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ. [ن٦٣١/ جه٧٠٨/ وذكر أبو داود بعضها ٥٠٣]

■ وقال في رواية ابن ماجه: (**ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ**)، وفيها: فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَىٰ كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ**)! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ**)، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ الله ﷺ. . [جه٧٠٨]

■ وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: (**تَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله،**

تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ....) وذكر الشهادتين إلىٰ قوله: حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ، وقَالَ: (**فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ....**). [د٥٠٠]

■ وفي رواية: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلاَةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ**)، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: (**تَعَالَ**) فَأَجْلَسَنِي.. وفيه: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ... وذكرها كما في الرواية الأولىٰ. [ن٦٣٢]

■ وفي رواية: أنه ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ... فذكر الأذان كالرواية الأولىٰ، وقَالَ: وَالإِقَامَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. [مي١٢٣٢]

■ وفي رواية: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله... ثم ذكرها كما في الرواية الأولىٰ.

وفيها: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا(٤). [د٥٠١]

■ وفي رواية: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ(٥). [د٥٠٥]

---

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته...».

(٥) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح بتربيع التكبير.

■ وفي رواية: أَنَّ آخِرَ الأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن٦٥١]

* * *

٣٤٨٢ ـ (ن) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الأَذَانِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن٦٤٨ ـ ٦٥٠]

• صحيح الإسناد.

٣٤٨٣ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا بِلَالُ! اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي المُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ)**. [حم٢١٢٨٥، ٢١٢٨٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٤٨٧ في التفات المؤذن يميناً وشمالاً].

٤ ـ باب: فضل الأذان

٣٤٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ)**. [خ٦٠٨/ م٣٨٩]

□ زاد في رواية لهما: **(فإذا لم يدر أحدكم كم صلىٰ، ثلاثاً أو**

٣٤٨٤ـ وأخرجه/ د(٥١٦) (١٢٥٢)/ ن(٦٦٩)/ مي(١٢٠٤) (١٤٩٤)/ ط(١٥٤)/ حم(٨١٣٩) (٩١٧٠) (٩٣٣٦) (٩٩٣١) (١٠٢٦٣) (١٠٥٤٣) (١٠٧٦٩) (١٠٨٧٦).

(١) (ثوِّب): المراد به: هنا الإقامة.

أربعاً؛ فليسجد سجدتين وهو جالس). [خ١٢٣١/ م٣٨٩م]

□ وفي رواية لمسلم: **(فإذا سمع الإقامة ذهب حتىٰ لا يسمع صوته، فإذا سكتَ رجعَ فوسوسَ)**.

□ وفي رواية له: عن سهل قالَ: أرسَلني أبي إلىٰ بني حارثةَ، قالَ: ومعي غلامٌ لنا ـ أو صاحبٌ لنا ـ فناداه منادٍ مِنْ حائطٍ باسمه، قال: وأَشْرَفَ الذي معي علىٰ الحائطِ فلَمْ يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلكَ لأبي، فقالَ: لَوْ شَعَرْتُ أنَّكَ تَلْقَىٰ هذا لمْ أُرْسِلْكَ، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاةِ، فإني سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: **(إنَّ الشَّيْطانَ إذَا نُودِيَ بالصلاةِ وَلَّىٰ وَلَهُ حُصَاص[٢])**.

٣٤٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[١] وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[٢] لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٣] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[٤] وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا**

---

(٢) (حصاص): ضراط، وقيل: شدة العدو.

٣٤٨٥ـ وأخرجه/ ت(٢٢٥) (٢٢٦)/ ن(٥٣٩) (٦٧٠)/ ط(١٥١) (٢٩٥)/ حم(٧٢٢٦) (٧٧٣٨) (٨٠٢٢) (٨٨٧٢) (١٠٨٩٨).

(١) (النداء): هو الأذان.

(٢) (يستهموا عليه): الاستهام هو الاقتراع. ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٣) (التهجير): هو التبكير إلىٰ الصلاة، أيّ صلاة كانت.

(٤) (العتمة): هي العشاء.

وَلَوْ حَبْواً[٥]). [خ٦١٥/ م٤٣٧]

٣٤٨٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (**لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٦٠٩]

٣٤٨٧ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**). [م٣٨٧]

٣٤٨٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّىٰ يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ المَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلاً. [م٣٨٨]

* * *

(٥) (حبوا): في «النهاية»: الحبو أن يمشي علىٰ يديه وركبتيه أو استه. وحبا الصبيّ إذا زحف علىٰ استه.

٣٤٨٦ـ وأخرجه/ ن(٦٤٣)/ جه(٧٢٣)/ ط(١٥٣)/ حم(١١٠٣١) (١١٣٠٥) (١١٣٩٣).

٣٤٨٧ـ وأخرجه/ جه(٧٢٥)/ حم(١٦٨٦١) (١٦٨٩٨).

٣٤٨٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٠٤) (١٤٦١٠).

٣٤٨٩ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا)**. [د٥١٥/ ن٧٤٤/ جه٧٢٤]

□ ولم يذكر النسائي فضل الصلاة.

• صحيح.

٣٤٩٠ ـ (ن جه) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ)**. [ن٦٤٥/ جه٩٩٧]

• صحيح.

٣٤٩١ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ[1]، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[2]، اللَّهُمَّ! أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)**. [د٥١٧، ٥١٨/ ت٢٠٧]

• صحيح.

٣٤٩٢ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ الله لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ)**. [ت٢٠٦/ جه٧٢٧]

• ضعيف.

٣٤٨٩ـ وأخرجه/ حم(٧٦١١) (٩٣٢٨) (٩٥٤٢) (٩٩٠٦) (٩٩٣٥).

٣٤٩٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٠٦) (١٨٥٠٧) (١٨٦٤٠).

٣٤٩١ـ وأخرجه/ حم(٧١٦٩) (٧٨١٨) (٨٩٠٩) (٨٩٧٠) (٩٤٢٨) (٩٤٧٨) (٩٩٤٢) (١٠٠٩٨) (١٠٦٦٦).

(١) (ضامن): معناه: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات.

(٢) (مؤتمن): أي: في ضبط الوقت.

٣٤٩٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً)**. [جه ٧٢٨]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٤٩٤ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ)**. [د٥٩٠/ جه٧٢٦]

● ضعيف.

٣٤٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ)**. [حم١١٢٤١]

● إسناده ضعيف.

٣٤٩٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ المُؤَذِّنُونَ)**. [حم١٢٧٢٩، ١٣٧٨٩]

● صحيح لغيره.

٣٤٩٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَغْفِرُ الله لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ)**.
[حم٦٢٠١، ٦٢٠٢]

● صحيح، وإسناده قوي.

٣٤٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)**. [حم٢٢٢٣٨]

● صحيح لغيره.

٣٤٩٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ الله الإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ المُؤَذِّنِ**). [حم٢٤٣٦٣]

• حديث صحيح لغيره.

٣٥٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [حم٢٧٢٥٣]

• إسناده ضعيف.

٣٥٠١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ. [ط١٥٧]

٣٥٠٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ؛ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. [ط١٦٠]

• إسناده صحيح.

٣٥٠٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ. [ط١٦١]

٥ ـ باب: إجابة المؤذن

٣٥٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**). [خ٦١١/ م٣٨٣]

٣٥٠٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضىٰ التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ هذَا المَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [خ٩١٤ (٦١٢)]

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: لمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، وَقَالَ: هكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [خ٦١٣]

■ وهو رواية عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عن مُعَاوِيَةَ. [ن٦٧٦]

■ وفي رواية: عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَنَادَىٰ المُنَادِي فَقَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ

٣٥٠٤ـ وأخرجه/ د(٥٢٢)/ ت(٢٠٨)/ ن(٦٧٢)/ جه(٧٢٠)/ مي(١٢٠١)/ ط(١٥٠)/ حم(١١٠٢٠) (١١٥٠٤) (١١٧٤٢) (١١٨٦٠).

٣٥٠٥ـ وأخرجه/ ن(٦٧٤) (٦٧٥)/ حم(١٦٨٢٨) (١٦٨٣١) (١٦٨٤١) (١٦٨٦٢) (١٦٨٩٦) (١٦٩٠٢) (١٦٩٢٢) (١٦٩٢٤).

مُحَمَّداً رَسُولُ الله، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ـ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا. [مي١٢٣٨]

■ وفي رواية: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ المُؤَذِّنَ... فذكر مثل حديث عيسىٰ وفيه: فَقَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ..، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.. وفي آخره، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ. [مي١٢٣٩]

٣٥٠٦ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [م٣٨٥]

* * *

٣٥٠٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: **(وَأَنَا، وَأَنَا)**. [د٥٢٦]

● صحيح.

٣٥٠٦ـ وأخرجه/ د(٥٢٧).

٣٥٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ)**. [جه٧١٨]

• صحيح.

٣٥٠٩ ـ (جه) عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ المُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ. [جه٧١٩]

• ضعيف.

٣٥١٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِيناً، دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [ن٦٧٣]

• حسن.

٣٥١١ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ المُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ)**. [حم ١٥٦٢٠]

• إسناده ضعيف.

٣٥١٢ ـ (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ

٣٥٠٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٦٧) (٢٧٣٩٤).

٣٥١٠ـ وأخرجه/ حم(٨٦٢٤).

عَلِيٌّ ﵁: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّداً هُمُ الكَاذِبُونَ. [حم٩٦٥]

● إسناده ضعيف.

٣٥١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله)**. [حم٢٣٨٦٦، ٢٧١٨٩]

● صحيح لغيره.

٣٥١٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَمِعَ المُنَادِيَ قَالَ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله)**. [حم٢٤٩٣٣]

● حديث صحيح.

٦ ـ باب: الدعاء عند النداء

٣٥١٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [خ٦١٤]

■ وفي رواية لأحمد: **(مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي المُنَادِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضاً لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ الله لَهُ دَعْوَتَهُ)**. [حم١٤٦١٩]

٣٥١٥ـ وأخرجه/ د(٥٢٩)/ ت(٢١١)/ ن(٦٧٩)/ جه(٧٢٢)/ حم(١٤٨١٧).

٣٥١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي؛ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**). [م٣٨٤]

٣٥١٧ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**). [م٣٨٦]

☐ وفي رواية: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**).

* * *

٣٥١٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**). [د٥٢٤]

● حسن صحيح.

٣٥١٩ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**). [د٥٢١/ ت٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥]

٣٥١٦ـ وأخرجه/ د(٥٢٣)/ ت(٣٦١٤)/ ن(٦٧٧)/ حم(٦٥٦٨).

٣٥١٧ـ وأخرجه/ د(٥٢٥)/ ت(٢١٠)/ ن(٦٧٨)/ جه(٧٢١)/ حم(١٥٦٥).

٣٥١٨ـ وأخرجه/ حم(٦٦٠١).

٣٥١٩ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٠٠) (١٢٥٨٤) (١٣٣٥٧) (١٣٦٦٨).

□ زاد في رواية للترمذي: قَالَ: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**سَلُوا الله العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**).

● منكر بهٰذه الزيادة، وقال الترمذي: حسن.

٣٥٢٠ ـ (د مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**). [د٢٥٤٠/ مي١٢٠٠]

□ زاد في رواية عند أبي داود قَالَ: (**وَوَقْتُ المَطَرِ**).

● صحيح دون «ووقت المطر».

٣٥٢١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَلُوا الله لِيَ الوَسِيلَةَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: (**أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**). [ت٣٦١٢]

● صحيح، وقال الترمذي: غريب ليس إسناده بالقوي.

٣٥٢٢ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا**).

وقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الأَذَانِ.

● ضعيف. [د٥٢٨]

٣٥٢٠ـ وأخرجه/ ط(١٥٥).

٣٥٢١ـ وأخرجه/ حم(٧٥٩٨) (٨٧٧٠).

٣٥٢٣ ـ (د ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي**).

☐ ولم يذكر الترمذي أَذَانِ المَغْرِبِ. وزاد بعد «وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ»: وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ. [د٥٣٠/ ت٣٥٨٩]

● ضعيف.

٣٥٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ الله لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا الله أَنْ يُؤْتِيَنِي الوَسِيلَةَ**). [حم١١٧٨٣]

● إسناده ضعيف.

٣٥٢٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**). [حم١٤٦٨٩]

● حسن لغيره.

٧ ـ باب: اتخاذ مؤذنين

٣٥٢٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. [م٣٨٠]

٣٥٢٧ ـ (م) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: ... مثله. [م٣٨٠]

٣٥٢٦ـ وأخرجه/ حم(٥٦٨٦).

٨ ـ باب: أَذان الأَعمىٰ

٣٥٢٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. [م٣٨١]

٩ ـ باب: هل يتوضأ للأذان

٣٥٢٩ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخْعِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٣٥٣٠ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

[خ. الأذان، باب ١٩]

* * *

٣٥٣١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**). وفي رواية: (**لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**). [ت٢٠٠، ٢٠١]

- ضعيف.

١٠ ـ باب: الأذان قبل دخول الوقت

[انظر: ٦٦٨٦ ـ ٦٦٨٩].

٣٥٣٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: (**أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ**[1]، **أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ**). [د٥٣٢/ ت٢٠٣م]

٣٥٢٨ـ وأخرجه/ د(٥٣٥).

٣٥٣٢ـ (١) (ألا إن العبد قد نام): يتأول علىٰ وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، والآخر: أنه عاد لنومه. اهـ. مختصراً (الخطابي).

والمراد: بيان أن بلالاً قد أخطأ، ليتابع نومه من أراد ذٰلك.

□ زَادَ أبو داود: زَادَ مُوسَىٰ: فَرَجَعَ فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ.

• صحيح، وقال الترمذي: هٰذا حديث غير محفوظ.

٣٥٣٣ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ: أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د٥٣٣]

• صحيح.

٣٥٣٤ ـ (د) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: **(لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا)**، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً. [د٥٣٤]

• حسن.

١١ ـ باب: التثويب في أذان الفجر

٣٥٣٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن٦٤٦، ٦٤٧]

• صحيح.

٣٥٣٦ ـ (ت جه) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُثَوِّبَنَّ(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ)**. [ت١٩٨]

٣٥٣٦ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩١٢ ـ ٢٣٩١٤).

(١) (التثويب): قال ابن المبارك وأحمد: هو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم».

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ. [جه٧١٥]

● ضعيف.

٣٥٣٧ ـ (جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [جه٧١٦]

● صحيح.

٣٥٣٨ ـ (مي) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَىٰ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الفَجْرِ. [مي١٢٢٨]

● إسناده ضعيف.

٣٥٣٩ ـ (د ت) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ. [د٥٣٨/ ت١٩٨م]

● حسن.

٣٥٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. [ط١٥٦]

● إسناده منقطع.

١٢ ـ باب: الأذان فوق المنارة

٣٥٤١ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَىٰ البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللهِ! مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ. [د٥١٩]

• حسن.

١٣ ـ باب: الرجل يؤذن ويقيم آخر؟

٣٥٤٢ ـ (د ت جه) عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ فَأَذَّنْتُ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَىٰ الفَجْرِ فَيَقُولُ: **(لَا)** حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ ـ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ، هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)**، قَالَ: فَأَقَمْتُ. [د٥١٤/ ت١٩٩/ جه٧١٧]

• ضعيف.

٣٥٤٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ أَشْيَاءَ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَذَانَ فِي

٣٥٤٢ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٣٧) (١٧٥٣٨).

٣٥٤٣ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٧٦).

المَنَام، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (**أَلقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ**)، فَألقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: (**فَأَقِمْ**). [د٥١٢، ٥١٣]

● ضعيف.

١٤ ـ باب: هل يأخذ أجراً علىٰ التأذين؟

٣٥٤٤ ـ (٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: (**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْراً**). [د٥٣١/ ت٢٠٩/ ن٦٧١/ جه٧١٤]

□ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند ابن ماجه: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَىٰ الأَذَانِ أَجْراً.

□ وفي رواية: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَىٰ الطَّائِفِ، قَالَ لِي: (**يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ وَالبَعِيدَ، وَذَا الحَاجَةِ**). وفي رواية: (**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً؛ فَأَخِفَّ بِهِمْ**). [جه٩٨٧، ٩٨٨]

■ زاد في رواية عند أحمد: حَتَّىٰ وَقَّتَ لِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ القُرْآنِ. [حم١٧٩١٤، ١٧٩١٦]

● صحيح.

٣٥٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٠ ـ ١٦٢٧٣) (١٧٩٠٦) (١٧٩١٠) (١٧٩١٧).

١٥ ـ باب: السنة في الأذان

٣٥٤٥ ـ (خـ) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٣٥٤٦ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [خ. الأذان، باب ١٩]

* * *

٣٥٤٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئاً. [جه٧١٣]

● حسن.

٣٥٤٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [جه٧١١]

● صحيح.

٣٥٤٩ ـ (جه) عَنْ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: **(إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ)**. [جه٧١٠]

● ضعيف.

٣٥٥٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ المُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ)**. [جه٧١٢]

● موضوع.

١٦ ـ باب: الأذان لمن يصلي وحده

٣٥٥١ ـ (د ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ**[1] **بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاة، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**). [د١٢٠٣/ ن٦٦٥]

● صحيح.

٣٥٥٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رُبَيِّعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، حتىٰ إذا بلغَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولَ الله ـ قالَ الحكمُ: لم أسمعْ هذا منِ ابنِ أبي ليلىٰ ـ قالَ رسولُ الله ﷺ: (**إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ رجلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ**)، فهبطَ الوادي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ، وإذاً هو بشاةٍ ميِّتةٍ، قَالَ: (**أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ الله مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا**). [ن٦٦٤]

● صحيح الإسناد.

٣٥٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**عَلَىٰ الفِطْرَةِ**)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**)، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ

٣٥٥١ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٢١) (١٧٤٤٢) (١٧٤٤٣).

(١) (شظية): هي القطعة من رأس الجبل.

صَاحِبُ مَاشِيَةٍ، أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَىٰ بِهَا. [حم٣٨٦١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٣٥٥٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ مُنَادِياً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ: **(عَلَىٰ الفِطْرَةِ)**، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ: **(شَهِدَ بِشَهَادَةِ الحَقِّ)**. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ: **(خَرَجَ مِنَ النَّارِ، انْظُرُوا، فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِياً مُعْزِباً وَإِمَّا مُكَلِّباً)**، فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ رَاعِياً حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَىٰ بِهَا. [حم٢٢١٣٤]

● صحيح لغيره.

٣٥٥٥ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّىٰ وَرَاءَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ. [ط١٦٢]

١٧ ـ باب: الترسل في الأذان

٣٥٥٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: **(يَا بِلَالُ! إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[١] فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[٢]، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ[٣] إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي)**. [ت١٩٥، ١٩٦]

● ضعيف جداً.

٣٥٥٦ـ (١) (فترسل): الترسل: الترفق وعدم العجلة.
(٢) (فاحدر): أي: أسرع.
(٣) (المعتصر): هو الذي يحتاج إلىٰ الغائط ليتأهب للصلاة.

١٨ ـ باب: بعض الأحكام المتعلقة بالأذان

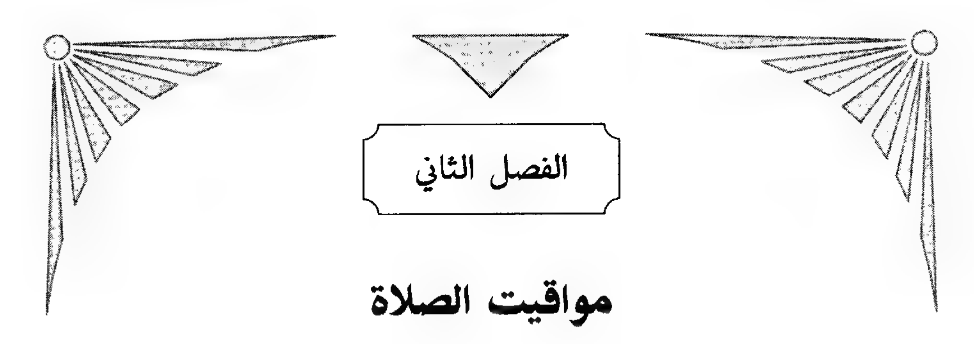
٣٥٥٧ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً؛ وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا. [خ. الأذان، باب ٥]

٣٥٥٨ ـ (خـ) عَنْ سَعْدٍ: أنه أقْرَعَ بين قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ. [خ. الأذان، باب ٩]

٣٥٥٩ ـ (خـ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: أنه تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ. [خ. الأذان، باب ١٠]

٣٥٦٠ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ. [خ. الأذان، باب ١٠]





الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

٣٥٦١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، وَهْوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغَيْرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(بِهذَا أُمِرْتُ)**؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [خ٥٢١/ م٦١٠]

☐ وفي رواية لهما: عن أَبي مسعود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ)**. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [خ٣٢٢١]

٣٥٦١ـ وأخرجه/ د(٣٩٤)/ ن(٤٩٣)/ جه(٦٦٨)/ مي(١١٨٥)/ ط(١)/ حم(١٧٠٨٩) (٢٢٣٥٣).

□ ولهما: أنَّ الصَّلاةَ التي أخَّرَها المغِيرَة هِي العَصْر. [خ٤٠٠٧]

■ زاد في رواية أبي داود: ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّىٰ مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ. [د٣٩٤]

٣٥٦٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[١]، وَالعَصْرَ وَالشَّمسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٢]، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٣]. [خ٥٦٠/ م٦٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله. . . .

٣٥٦٣ ـ (ق) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ

٣٥٦٢ـ وأخرجه/ د(٣٩٧)/ ن(٥٢٦)/ مي(١١٨٤)/ حم(١٤٩٦٩).

(١) (بالهاجرة): هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال.

(٢) (وجبت): أي: غابت الشمس، والوجوب: السقوط.

(٣) (بغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٣٥٦٣ـ وأخرجه/ د(٣٩٨) (٤٨٤٩)/ ت(١٦٨)/ ن(٤٩٤) (٥٢٤) (٥٢٩) (٩٤٧)/ جه(٦٧٤) (٧٠١) (٨١٨)/ مي(١٣٠٠) (١٤٢٩)/ حم(١٩٧٦٤) (١٩٧٦٥) (١٩٧٦٧) (١٩٧٨١) (١٩٧٩٢) (١٩٧٩٣) (١٩٧٩٦) (١٩٨٠٠) (١٩٨١١).

أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الـمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ، حِينَ تَدْحَضُ[1] الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ. [خ٥٤٧ (٥٤١)/ م٤٦١، ٦٤٧]

□ ولهما: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ولمسلم أيضاً: إِلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ. [خ٧٧١/ م٦٤٧]

□ وللبخاري: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ. [خ٧٧١]

□ ولمسلم: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ آيَةً.

٣٥٦٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: **(وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ[1] الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ**

---

(١) (تدحض الشمس): أي: تزول عن وسط السماء.

٣٥٦٤ـ وأخرجه/ د(٣٩٦)/ ن(٥٢١)/ حم(٦٩٦٦) (٦٩٩٣) (٧٠٧٧).

(١) (قرن الشمس): أي: جانبها.

الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ). [م٦١٢]

□ وفي رواية له: (**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**)، وفيها: (**وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ**[٢] **شَيْطَانٍ**).

٣٥٦٥ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: (**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**) ـ يَعْنِي: اليَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أَمَرَهُ فأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا[١]، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[٢]، وَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ[٣] بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ**

---

(٢) (قرني شيطان): معناه: أنه يدني رأسه إلىٰ الشمس في هٰذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هٰذا الوقت كالساجدين له. فكرهت الصلاة في هٰذا الوقت لهٰذا المعنىٰ.

٣٥٦٥ـ وأخرجه/ ت(١٥٢)/ ن(٥١٨)/ جه(٦٦٧)/ حم(٢٢٩٥٥).

(١) (فأبرد بها): أي: أمره بالإبراد، فأبرد بها.

(٢) (فأنعم أن يبرد بها): أي: بالغ في الإبراد بها.

(٣) (فأسفر بها): أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، وهو انكشافه وإضاءته.

عَنْ **وَقْتِ الصَّلَاةِ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**). [م٦١٣]

□ وفي رواية: بدأ بالصبح...، ثم ذكر نحوه.

٣٥٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ ـ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ـ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ! ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُول: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ! ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: (**الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**). [م٦١٤]

□ وفي رواية: فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثاني.

* * *

٣٥٦٧ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَمَّنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي الأُولَىٰ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ**

٣٥٦٦ـ وأخرجه/ د(٣٩٥)/ ن(٥٢٢)/ حم(١٩٧٣٣).
٣٥٦٧ـ وأخرجه/ حم(٣٠٨١) (٣٠٨٢) (٣٣٢٢).

الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[١]، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[٢] وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. وَصَلَّىٰ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ).

هذا لفظ الترمذي. [د٣٩٣/ ت١٤٩]

● حسن صحيح.

٣٥٦٨ ـ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ العَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ

---

(١) (الشراك): أحد سيور النعل، والمراد: أن الزوال لا يستبين إلّا بأقل ما يرىٰ من الفيء، وأقل الفيء ما كان قدر الشراك.

(٢) (وجبت الشمس): الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد: غياب الشمس.

٣٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٣٨) (١٤٧٩٠).

جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ.

ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِيَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ. فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ. [ن٥٠٣، ٥١٢، ٥٢٣، ٥٢٥]

□ وفي رواية: فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ العَنَقِ[1] إِلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ شَكَّ زَيْدٌ ـ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ. [ن٥٢٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) (العنق): هو السير السريع.

قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ...) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [د٣٩٥/ ت١٥٠]

● صحيح.

٣٥٦٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ)**. [ت١٥١]

● صحيح.

٣٥٧٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ.**

ثُمَّ جَاءَهُ الغَدَ، فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ

٣٥٦٩ـ وأخرجه/ حم(٧١٧٢).

٣٥٧٠ـ وأخرجه/ حم(١٢٣١١) (١٢٧٢٣).

صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةُ مَا بَيْنَ صَلاَتِكَ أَمْسِ وَصَلاَتِكَ اليَوْمَ). [ن٥٠١]

● حسن.

٣٥٧١ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ قَالَ عَلَىٰ إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَىٰ أَنْ يَنْفَسِحَ البَصَرُ. [ن٥٥١]

● صحيح الإسناد.

٣٥٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الغَدُ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ).** [حم١١٢٤٩]

● صحيح لغيره.

٣٥٧٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، وَالعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلٍ فَنَرَىٰ مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ العِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ، وَالفَجْرُ كَاسْمِهَا وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا. [حم١٤٢٤٦، ١٤٥٤٢، ١٤٩٧١، ١٥٠٩٦]

● إسناده حسن.

٣٥٧٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرْ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ. [ط٧]

● إسناده منقطع.

٣٥٧٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ. [ط٨]

● إسناده منقطع.

٣٥٧٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي: الغَلَسَ. [ط٩]

٢ ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

٣٥٧٧ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: البَدْرَ ـ فَقَالَ: (**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هذَا**

٣٥٧٧ـ وأخرجه/ د(٤٧٢٩)/ ت(٢٥٥١)/ جه(١٧٧)/ حم(١٩١٩٠) (١٩٢٠٥) (١٩٢٥١).

القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ[(١)] **فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا)**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٣٠]. [خ٥٥٤/ م٦٣٣]

□ زاد مسلم: يعني: العصر والفجر.

□ وللبخاري: (**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). وفي رواية: (**عِياناً**). [خ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

□ ولمسلم: (**أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ...**).

٣٥٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**يَتَعَاقَبُونَ**[(١)] **فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**). [خ٥٥٥/ م٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: (**الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...**). [خ٣٢٢٣]

□ وفي رواية لمسلم: (**والْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ...**).

---

(١) (لا تضامون) بضم أوله مخففاً: أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ. والضيم هو الظلم.

٣٥٧٨ـ وأخرجه/ ن(٤٨٤)/ ط(٤١٣)/ حم(٧٤٩١) (٨١٢٠) (٨٥٣٨) (٩١٥١) (١٠٣٠٩).

(١) (يتعاقبون فيكم ملائكة): أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولىٰ. قال القرطبي: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، علىٰ لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

٣٥٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ**(١) **دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [خ٥٧٤/ م٦٣٥]

٣٥٨٠ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)**؛ يَعْنِي: الفَجْرَ وَالعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [م٦٣٤].

* * *

٣٥٨١ ـ (د) عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: **(وَحَافِظْ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)**، قالَ قُلْتُ: إنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: **(حَافِظْ عَلَىٰ العَصْرَيْنِ)**، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا! فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟ فَقَالَ: **(صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا)**. [د٤٢٨]

● صحيح.

٣٥٨٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ الله**(١)**، فَلَا تُخْفِرُوا**(٢) **الله فِي**

٣٥٧٩ـ وأخرجه/ مي(١٤٢٥)/ حم(١٦٧٣٠).

(١) (من صلىٰ البردين): المراد: صلاة الفجر والعصر، وقال في «الفائق»: هما الغداة والعشي. وقد سميا بذلك لبرد هوائهما.

٣٥٨٠ـ وأخرجه/ ت(٤٢٧)/ ن(٤٧٠) (٤٨٦)/ حم(١٧٢٢٠) (١٧٢٢٢) (١٧٢٢٣) (١٨٢٩٧) (١٨٢٩٨).

٣٥٨١ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٢٤).

٣٥٨٢ـ (١) (جوار الله): أمانه.

(٢) (تخفروا): تنقضوا عهده.

جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ الله، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي جَارِهِ). [مي١٤٦٦]

● إسناده جيد.

٣٥٨٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ الله حَتَّىٰ يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ).** [جه٣٩٤٥]

● صحيح.

٣٥٨٤ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله ﷻ).** [جه٣٩٤٦]

● صحيح.

■ زاد أحمد: **(فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ).** [حم٢٠١١٣]

٣٥٨٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا يَتْبَعَنَّكُم الله بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ).** [ت٢١٦٤]

● صحيح.

٣٥٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: **تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ).** [ت٣١٣٥/ جه٦٧٠]

● صحيح.

٣٥٨٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ الله، فَلَا تُخْفِرُوا الله ذِمَّتَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ**

طَلَبَهُ الله حَتَّىٰ يُكِبَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ). [حم٥٨٩٨]

● صحيح لغيره.

٣٥٨٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا)**، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ط٢٩٤]

● مرسل.

٣٥٨٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَىٰ السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَىٰ الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. [ط٢٩٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٤٨٥، ٥١٣١، ٥١٣٥].

٣ ـ باب: وقت الفجر

٣٥٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ[1] نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ

٣٥٩٠ـ وأخرجه/ د(٤٢٣)/ ت(١٥٣)/ ن(٥٤٤) (٥٤٥) (١٣٦١)/ جه(٦٦٩)/ مي(١٢١٦)/ ط(٤)/ حم(٢٤٠٥١) (٢٤٠٩٦) (٢٥٤٥٤) (٢٦١١٠) (٢٦٢٢٢).

(١) (كن): قال الكرماني: هو مثل: أكلوني البراغيث؛ لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ[٢] بِمُرُوطِهِنَّ[٣]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[٤]. [خ٥٧٨، (٣٧٢)/ م٦٤٥]

□ وفي رواية للبخاري: أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً. [خ٨٧٢]

* * *

٣٥٩١ ـ (٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ)** أَوْ **(أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)**.
[د٤٢٤/ جه٦٧٢]

□ وفي رواية: **(أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)**. [ت١٥٤]

□ وفي رواية: **(أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ)**. [ن٥٤٧]

□ وفي رواية: **(أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)**. وفي أخرىٰ: **(نَوِّرُوا بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)**. وفي أخرىٰ: **(أَسْفِرُوا)**. [مي١٢٥٣ ـ ١٢٥٥]

● حسن صحيح.

٣٥٩٢ ـ (ن) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْفَرْتُمْ بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ)**. [ن٥٤٨]

● صحيح الإسناد.

---

(٢) (متلفعات): أي: متجللات متلففات.
(٣) (بمروطهن): جمع مرط، وهو كساء معلم.
(٤) (الغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.
٣٥٩١ـ وأخرجه/ حم(١٥٨١٩) (١٧٢٧٩) (١٧٢٨٦).
٣٥٩٢ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٣٥).

٣٥٩٣ ـ (جه) عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ. [جه٦٧١]

● صحيح.

٣٥٩٤ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. [ن٥٤٢]

● صحيح.

٣٥٩٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الغَدَاةِ؟ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الغَدِ، أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**). [ن٥٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، أَخَّرَ الفَجْرَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: (**هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ**). [ن٦٤١]

● صحيح الإسناد.

٣٥٩٥ـ وأخرجه/ ط(٣)/ حم(١٢١١٩) (١٢٢١٩) (١٢٨٧٥) (١٢٩٦٣).

٤ ـ باب: وقت الظهر

٣٥٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ١٢٠٨ (٣٨٥)/ م٦٢٠]

٣٥٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ(١). [م٦١٨].

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٣٥٩٨ ـ (م) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ(١). فَلَمْ يُشْكِنَا. [م٦١٩]

□ وفي رواية: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ. . . .

٣٥٩٩ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ. [خ. الصلاة، باب ٢٣]

* * *

٣٦٠٠ ـ (ت ن مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ

٣٥٩٦ـ وأخرجه/ د(٦٦٠)/ ت(٥٨٤)/ ن(١١١٥)/ جه(١٠٣٣)/ مي(١٣٣٧)/ حم(١١٩٧٠).

٣٥٩٧ـ وأخرجه/ د(٤٠٣)/ جه(٦٧٣)/ حم(٢١٠١٦) (٢١٠١٧) (٢١٠١٩).

(١) (دحضت الشمس): أي: زالت.

٣٥٩٨ـ وأخرجه/ ن(٤٩٦)/ جه(٦٧٥)/ حم(٢١٠٥٢) (٢١٠٦٣).

(١) (الرمضاء): هي الرمل الذي اشتدت حرارته. والمقصود: مشقة إقامة الظهر في أول وقتها.

٣٦٠٠ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٤٣).

خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

● صحيح. [ت١٥٦/ ن٤٩٥/ مي١٢٤٢]

٣٦٠١ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ الظُهرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ: خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [د٤٠٠/ ن٥٠٢]

□ ولم تذكر رواية أبي داود لفظ: «الظهر».

● صحيح.

٣٦٠٢ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [ت١٦١ ـ ١٦٣]

● صحيح.

٣٦٠٣ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ. [ت١٥٥]

● قال الترمذي: حسن.

٣٦٠٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [جه٦٧٦]

● صحيح بما قبله.

٣٦٠٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ

٣٦٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٧٨) (٢٦٦٤٧).

٣٦٠٣ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٣٨) (٢٥٨٠٩).

يُصَلِّي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي مَا مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. [حم١٢٣٨٨، ١٢٦٣٤]

● حديث صحيح.

٣٦٠٦ ـ (ط) عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ؛ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ. [ط١٢]

● إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا[1] بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ)**. [خ٥٣٦ (٥٣٣)/ م٦١٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِذَا كَانَ اليَوْمُ الحَارُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)**.

□ وله: **(إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)**. [م٦١٧]

٣٦٠٨ ـ (خ) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عمر... مثله. [خ٥٣٤]

٣٦٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: **(أَبْرِدْ أَبْرِدْ)**، أَوْ قَالَ: **(انْتَظِرْ انْتَظِرْ)**، وَقَالَ: **(شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ**

٣٦٠٧ ـ وأخرجه/ د(٤٠٢)/ ت(١٥٧)/ ن(٤٩٩)/ جه(٦٧٧) (٦٧٨)/ مي(١٢٠٧)/ ط(٢٨) (٢٩)/ حم(٧١٣٠) (٧٢٤٦) (٧٤٧٣) (٧٦١٣) (٧٨٢٩) (٨٢٢١) (٨٥٨٤) (٨٩٠٠) (٩١٠٥) (٩١٢٥) (٩١٩٢) (٩٣٣٥) (٩٩٥٥) (٩٩٥٦) (١٠٥٠٦) (١٠٥٩٢) (١٠٨٠٢) (١١٤٩٦).

(١) (أبردوا بالصلاة): أي: أخروها إلىٰ أن يبرد الوقت.

(٢) (فيح جهنم): أي: سطوع حرها وانتشاره وغليانها.

٣٦٠٩ ـ وأخرجه/ د(٤٠١)/ ت(١٥٨)/ حم(٢١٣٧٦) (٢١٤٤١) (٢١٥٣٣).

فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)، حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [خ٥٣٥/ م٦١٦]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَبْرِدْ)**، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: **(أَبْرِدْ)**.. [خ٥٣٩]

■ ولفظ الترمذي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: **(أَبْرِدْ)**، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: **(أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ)**، قَالَ: حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ... الحديث.

٣٦١٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)**. [خ٥٣٨]

* * *

٣٦١١ ـ (ن) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**(١)**)**. [ن٥٠٠]

● صحيح بما قبله.

٣٦١٢ ـ (جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: **(أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)**. [جه٦٨٠]

● صحيح

٣٦١٠ـ وأخرجه/ جه(٦٧٩)/ حم(١١٠٦٢) (١١٤٩٠) (١١٤٩٧) (١١٥٧٣).

٣٦١١ـ (١) (فيح جهنم): شدة غليانها.

٣٦١٢ـ وأخرجه/ حم(١٨١٨٥).

٣٦١٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ)**. [جه٦٨١]

● صحيح.

٣٦١٤ ـ (حم) عَنِ القَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)**.
[حم١٨٣٠٦، ١٨٣٠٧]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٣٦١٥ ـ (حم) عَنْ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ـ وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ـ قَالَ حَجَّاجٌ: أُرَاهُ عَبْدَ الله ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)**. [حم٢٣١١٩]

● صحيح لغيره.

٣٦١٦ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)**، وَقَالَ: **(اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)**. [ط٢٧]

● مرسل.

[وانظر: ٥٣٥٩].

٦ ـ باب: وقت العصر

٣٦١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ، وَهذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [خ٥٤٩/ م٦٢٣]

٣٦١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ(١)، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوَالِي(٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [خ٥٥٠ (٥٤٨)/ م٦٢١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ. [خ٥٤٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [خ٥٥١]

٣٦١٧ـ وأخرجه/ ن(٥٠٨).

٣٦١٨ـ وأخرجه/ د(٤٠٤)/ ن(٥٠٥ ـ ٥٠٧)/ جه(٦٨٢)/ مي(١٢٠٨)/ ط(١٠) (١١)/ حم(١٢٣٣١) (١٢٦٤٤) (١٢٧٢٦) (١٢٩١٢) (١٣١٨١) (١٣٢٣٥) (١٣٢٧٢) (١٣٣٣١) (١٣٣٨٤) (١٣٤٣٤).

(١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.

(٢) (العوالي): عبارة عن القرىٰ المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

وجاء عند أبي داود في تفسير الحديث، عن الزهري قال: والعوالي علىٰ ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة. [د٤٠٥]

وعن خيثمة قال: حياتها ـ أي: الشمس ـ: أن تجد حرها [د٤٠٦]

■ وفي رواية للنسائي: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ(٣).

٣٦١٩ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ٢٤٨٥/ م٦٢٥]

٣٦٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ. [خ٥٤٦ (٥٢٢)/ م٦١١]

٣٦٢١ ـ (م) عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ـ وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ ـ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَما انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا(١) أَرْبَعاً، لا يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً)**. [م٦٢٢]

٣٦٢٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله!

---

(٣) (محلقة): أي: مرتفعة.

٣٦١٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٧٥) (١٧٢٨٩).

٣٦٢٠ـ وأخرجه/ د(٤٠٧)/ ت(١٥٩)/ ن(٥٠٤)/ جه(٦٨٣)/ مي(١١٨٦)/ ط(٢)/ حم(٢٤٠٩٥) (٢٤٥٥٤) (٢٥٦٣٦) (٢٥٦٨٥) (٢٦٣٧٨).

٣٦٢١ـ وأخرجه/ د(٤١٣)/ ت(١٦٠)/ ن(٥١٠)/ ط(٥١٢)/ حم(١١٩٩٩) (١٢٥٠٩) (١٢٩٢٩) (١٣٢٣٩) (١٣٥٨٩).

(١) (فنقرها): المراد بالنقر: سرعة الحركات كنقر الطائر.

إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: (**نَعَمْ**)، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [م٦٢٤]

* * *

٣٦٢٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ، فَقَوَّلُوا لَهُ: عَجَّلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ. [ن٥٠٩]

● حسن الإسناد.

٣٦٢٤ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً. [د٤٠٨]

● ضعيف.

٣٦٢٥ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: (**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ**). [جه٦٩٤]

● ضعيف، وبعضه في البخاري.

٣٦٢٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلاً لِصَلَاةِ العَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ دَاراً مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ

بِقُبَاءَ، ودَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا. [حم١٣٤٨٢]

● إسناده حسن.

٣٦٢٧ ـ (حم) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ ـ حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ، إِذْ كَانَ عَلَىٰ المَدِينَةِ ـ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَىٰ لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَاماً، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَىٰ جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا: أَتَتْهُ الجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قالَ قُلْنَا: أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ الله؟ قَالَ: العَصْرُ.

قالَ فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ نَسَيْتُمُوهَا، أَوْ قَالَ: نُسِّيتُمُوهَا حَتَّىٰ تَرَكْتُمُوهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**)، وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَىٰ. [حم١٣٤٨٣]

● إسناده حسن.

٣٦٢٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ الكَلَابِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ـ قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ بِالمَدِينَةِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا شَيْخٌ، فَلَامَ المُؤَذِّنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟ قالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [حم١٥٨٠٥، ١٧٢٨٢]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

٣٦٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [حم١٩٠٢٣]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إثم من فاتته العصر

٣٦٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**[1]**)**. [خ٥٥٢/ م٦٢٦]

■ وفي رواية لأحمد: **(الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)**. [حم٤٦٢١]

٣٦٣١ ـ (خ) عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)**. [خ٥٥٣]

* * *

٣٦٣٢ ـ (ن) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)**. [ن٤٧٧]

٣٦٣٠ـ وأخرجه/ د(٤١٤)/ ت(١٧٥)/ ن(٥١١)/ جه(٦٨٥)/ مي(١٢٣٠) (١٢٣١)/ ط(٢١)/ حم(٤٥٤٥) (٤٨٠٥) (٥٠٨٤) (٥١٦١) (٥٣١٣) (٥٤٥٥) (٥٤٦٧) (٥٧٨٠) (٦٠٦٠) (٦١٧٧) (٦٣٢٠) (٦٣٢٤) (٦٣٥٨).

(١) (وتر أهله وماله): وتر: سلب، والمعنىٰ: ليحذر من ذٰلك، كحذره من ذهاب أهله وماله.

٣٦٣١ـ وأخرجه/ ن(٤٧٣)/ حم(٢٢٩٥٧) (٢٢٩٥٩) (٢٣٠٢٦) (٢٣٠٤٥) (٢٣٠٤٨) (٢٣٠٥٥).

٣٦٣٢ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٤٢) (٢٤٠٠٩/ ٤٦ ـ ٤٨).

□ وفي رواية: (**صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ**). [ن٤٧٨، ٤٧٩]

• صحيح.

٣٦٣٣ ـ (حم) عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّىٰ تَفُوتَهُ، فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ**). [حم٢٧٤٩٢]

• صحيح لغيره.

٣٦٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدْ العَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْراً، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ. [ط٢٢]

• في سنده انقطاع.

[وانظر: ١٤٩٠٠ ـ ١٤٩٠٢].

٨ ـ باب: وقت المغرب

٣٦٣٥ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [خ٥٥٩/ م٦٣٧]

٣٦٣٦ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ[١]. [خ٥٦١/ م٦٣٦]

٣٦٣٥ـ وأخرجه/ جه(٦٨٧)/ حم(١٧٢٧٥).

٣٦٣٦ـ وأخرجه/ د(٤١٧)/ ت(١٦٤)/ جه(٦٨٨)/ مي(١٢٠٩)/ حم(١٦٥٣٢) (١٦٥٥٠).

(١) (توارت بالحجاب): أي: غربت الشمس.

□ ولفظ مسلم: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٣٦٣٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ[١] الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ)**. قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ. [خ٥٦٣]

* * *

٣٦٣٨ ـ (جه مي) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ الفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ، حَتَّىٰ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ[١])**. [جه٦٨٩]

□ وفي رواية: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ)**. [مي١٢٤٦]

● صحيح.

٣٦٣٩ ـ (د) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ مِصْرَ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ**

٣٦٣٧ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٥٣).

(١) (لا تغلبنكم): المعنىٰ: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء.

٣٦٣٨ـ (١) (تشتبك النجوم): هو أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

٣٦٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٢٩) (٢٣٥٣٤) (٢٣٥٣٥) (٢٣٥٨٢).

الفِطْرَةِ ـ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ، إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). [د٤١٨]

• حسن صحيح.

٣٦٤٠ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي، فَيَرَىٰ أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ. [د٤١٦]

• صحيح.

٣٦٤١ ـ (ن) عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهَالِيهِمْ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ. [ن٥١٩]

• صحيح الإسناد.

٣٦٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي طَرِيفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ البَصَرِ[1] حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ لَرَأَىٰ مَوْقِعَ نَبْلِهِ. [حم١٥٤٣٧]

• صحيح لغيره.

٣٦٤٣ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ الفِطْرَةِ، مَا صَلَّوْا المَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ)**. [حم١٥٧١٧]

• حسن لغيره.

٣٦٤٠ـ وأخرجه/ حم(١٢١٣٦) (١٢٩٦٤) (١٣٠٥٩) (١٣١٣١).

٣٦٤١ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٥) (١٦٤١٦) (٢٣١٤٩).

٣٦٤٢ـ (١) أي: صلاة المغرب.

٣٦٤٤ ـ **(حم)** عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ وَنَنْصَرِفُ إِلَىٰ السُّوقِ، وَلَوْ رَمَىٰ أَحَدُنَا بِالنَّبْلِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: رَمَىٰ بِنَبْلٍ ـ لأَبْصَرَ مَوَاقِعَهَا. [حم١٧٠٢٩، ١٧٠٤١، ١٧٠٥٣]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٣٦٤٥ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلُّوا المَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ)**. [حم٢٣٥٢١، ٢٣٥٨٠]

● حديث صحيح.

٩ ـ باب: وقت العشاء

٣٦٤٦ ـ **(ق)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: **(مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ)**. [خ٥٦٦/ م٦٣٨]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [خ٥٦٩]

☐ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا**[1] **رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الصَّلَاةِ)**، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

☐ وفي رواية أخرىٰ له: **(إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي)**.

٣٦٤٦ـ وأخرجه/ ن(٤١٨) (٥٣٤)/ مي(١٢١٣)/ حم(٢٤٠٥٩) (٢٥١٧٢) (٢٥٦٣٠) (٢٥٨٠٧) (٢٥٨٠٨) (٢٦٣٣٧).

(١) (تنزروا): أي: تلحوا عليه.

■ وفي رواية: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ. [ن٥٣٥/ مي١٢٥٠]

٣٦٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي في السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ(٢)، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: **(عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)**، أَوْ قَالَ: **(مَا صَلَّىٰ هذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ)**؟ لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٥٦٧/ م٦٤١]

٣٦٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ)**. [خ٥٧٠/ م٦٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخرةِ، فخرجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلا

٣٦٤٧ـ (١) (بقيع بطحان): بطحان: واد بالمدينة، والبقيع من الأرض: المكان المتسع.

(٢) (حتىٰ ابهار الليل): أي: انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.

٣٦٤٨ـ وأخرجه/ د(١٩٩) (٤٢٠)/ ن(٥٣٦)/ حم(٤٨٢٦) (٥٦١١) (٥٦٩٢) (٦٠٩٧).

نَدْري أشَيْءٌ شَغَلَهُ في أهْلِهِ، أوْ غيرُ ذلكَ؟ فقالَ حينَ خرجَ: (**إنَّكُمْ لَتنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دينٍ غيرُكُمْ، ولولا أنْ يَثْقُلَ علىٰ أُمَّتِي؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**)، ثمَّ أمَرَ المُؤذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلاة وَصَلَّىٰ.

■ وفي رواية لأبي داود، والنسائي: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: (**إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**)، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [د٤٢٠/ ن٥٣٧]

٣٦٤٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا**).

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَىٰ الرَّأْسِ، حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَىٰ الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكَذَا**). [خ٥٧١/ م٦٤٢]

٣٦٤٩ـ وأخرجه/ ن(٥٣٠) (٥٣١)/ مي(١٢١٥)/ حم(١٩٢٦) (٢١٩٥) (٣٤٦٦).

□ وفي رواية للبخاري: فجاءَ عمرُ فقالَ: يا رسولَ الله! رَقَدَ النساءُ والولدان. [خ٧٢٣٩]

■ وفي رواية للنسائي: **(إِنَّهُ الوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي)**.

٣٦٥٠ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: **(إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوها)**. [خ٥٨٦٩ (٥٧٢)/ م٦٤٠]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ الحَسَنُ ـ يرفعه ـ: **(وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ، مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ)**. [خ٦٠٠]

□ زاد مسلم: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُسْرَىٰ بِالخِنْصِرِ.

٣٦٥١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ. [م٦٤٣]

□ وفي رواية: كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

٣٦٥٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا**

٣٦٥٠ـ وأخرجه/ ن(٥٣٨) (٥٢١٧)/ جه(٦٩٢)/ حم(١٢٨٨٠) (١٢٩٦٢) (١٣٠٦٩) (١٣٨١٩).

٣٦٥١ـ وأخرجه/ ن(٥٣٢)/ حم(٢٠٨٢٩) (٢٠٨٨٢) (٢٠٨٩١) (٢٠٩٩٥) (٢١٠٠٢).

٣٦٥٢ـ وأخرجه/ د(٤٩٨٤)/ ن(٥٤٠) (٥٤١) جه(٧٠٤)/ حم(٤٥٧٢) (٤٦٨٨) (٥١٠٠) (٦٣١٤).

تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ[1]: العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ[2] الإِبِلِ). [م٦٤٤]

□ وفي رواية: (**وَهُمْ يُعْتِمُونَ[3] بِالإِبِلِ**).

* * *

٣٦٥٣ ـ (٣ مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1]. [د٤١٩/ ت١٦٥، ١٦٦/ ن٥٢٧، ٥٢٨/ مي١٢٤٧]

● صحيح.

٣٦٥٤ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ**). [ن٥٣٧/ جه٦٩٣]

□ ولفظ أبي داود: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَلَمْ

---

(١) (في كتاب الله): أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

(٢) (بحلاب): الحلاب مصدر، مثل الحلب والاحتلاب، وهو استخراج اللبن من الضرع.

(٣) (يعتمون): أي: يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل.

٣٦٥٣ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٧٧) (١٨٣٩٦) (١٨٤١٥).

(١) (لسقوط القمر لثالثة): يعني: أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.

٣٦٥٤ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٥).

يَخْرُجْ حَتَّىٰ مَضَىٰ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (**خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ**)، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: . . . وذكر الحديث. [د٤٢٢]

● صحيح.

٣٦٥٥ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَبْقَيْنَا[(١)] النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ، فَأَخَّرَ حَتَّىٰ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّىٰ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: (**أَعْتِمُوا**[(٢)] **بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**). [د٤٢١]

● صحيح.

٣٦٥٦ ـ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، والسواك عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**). [د٤٦/ ن٥٣٣/ جه٦٩٠]

□ ولم يذكر ابن ماجه «السواك». وفي رواية له: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ**). [جه٦٩١]

□ وللترمذي: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ**). [ت١٦٧]

● صحيح.

٣٦٥٥ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٦٦) (٢٢٠٦٧).

(١) (أبقينا): معناه: انتظرنا.

(٢) (اعتموا): أي: أخروها.

٣٦٥٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [ت٥١٨]

● صحيح.

٣٦٥٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ الله هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)** قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ وَالله عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥]. [حم٣٧٦٠]

● صحيح لغيره.

٣٦٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانِ لَيَالٍ ـ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [حم٢٠٤٨٣]

● إسناده ضعيف.

٣٦٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ مَتَىٰ أُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ؟ قَالَ: **(إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ)**. [حم٢٣٠٩٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣١٥٦ في تأخيرها.

وانظر: ٣٥٦٣ في كراهة النوم قبلها والحديث بعدها.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل صلاة العشاء في الجماعة].

١٠ ـ باب: تدرك الصلاة بركعة

٣٦٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)**. [خ٥٨٠/ م٦٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(مع الإمام)**.

□ وفي رواية له: **(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّها)**.

٣٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ)**. [خ٥٧٩ (٥٥٦)/ م٦٠٨]

□ وللبخاري: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحدُكُمْ سَجْدَةً منْ صَلاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً منْ صَلاةِ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ)**. [خ٥٥٦]

■ وفي رواية: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...)**. [ن٥١٣]

٣٦٦١ـ وأخرجه/ د(١١٢١)/ ت(٥٢٤)/ ن(٥٥٢ ـ ٥٥٥)/ جه(١١٢٢)/ مي(١٢٢٠) (١٢٢١)/ ط(١٥) (٢٣٨)/ حم(٧٢٨٤) (٧٥٩٤) (٧٦٦٥) (٧٧٦٥) (٨٨٨٣).

٣٦٦٢ـ وأخرجه/ د(٤١٢)/ ت(١٨٦) (٤٢٣م)/ ن(٥١٤) (٥١٦)/ جه(٦٩٩)/ مي(١٢٢٢)/ ط(٥)/ حم(٧٢١٦) (٧٤٥٨) (٧٤٦٠) (٧٥٣٨) (٧٧٩٨) (٨٠٥٦) (٨٥٧٠) (٨٥٨٥) (٩١٨٣) (٩٩١٨) (٩٩٥٤) (١٠١٢٩) (١٠٣٣٩) (١٠٣٥٩) (١٠٧٥١).

■ وفي رواية: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ). وفي رواية: (فَقَدْ أَدْرَكَهَا). [ن٥١٥، ٥٤٩]

٣٦٦٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا). وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. [م٦٠٩]

■ ولفظ النسائي وابن ماجه: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...).

* * *

٣٦٦٤ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ). [ن٥٥٦/ جه١١٢٣]

□ وفي رواية مرسلة: عَنْ سَالِمٍ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ). [ن٥٥٧]

● صحيح.

٣٦٦٥ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ). [ن١٤٢٤/ جه١١٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ).

● شاذ بذكر الجمعة، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٦٦٣ـ وأخرجه/ ن(٥٥٠)/ جه(٧٠٠)/ حم(٢٤٤٨٩).

٣٦٦٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ؛ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ. [ط١٦]

٣٦٦٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ. [ط١٧]

٣٦٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. [ط١٨]

٣٦٦٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. [ط٢٣٨]

١١ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣٦٧٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. [خ٥٨١/ م٨٢٦]

٣٦٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ»**. [خ٥٨٦/ م٨٢٧]

٣٦٧٠ـ وأخرجه/ د(١٢٧٦)/ ت(١٨٣)/ ن(٥٦١) (٥٦٨)/ جه(١٢٥٠)/ مي(١٤٣٣) (١٤٣٦)/ حم(١١٠) (١٣٠) (٢٧٠) (٢٧١) (٣٥٥) (٣٦٤).

٣٦٧١ـ وأخرجه/ ن(٥٦٥ ـ ٥٦٧)/ جه(١٢٤٩)/ حم(١١٠٣٣) (١١٥٧٤) (١١٧٠٢) (١١٩٠٠) (١١٩٠١) (١١٩٠٣).

□ وفي رواية لهما: **(حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**. [خ١١٩٧]

٣٦٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ٥٨٨ (٣٦٨)/ م٨٢٥]

٣٦٧٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا)**. [خ٥٨٢/ م٨٢٨]

□ وفي رواية لهما: **(فإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ)**. [خ٣٢٧٣]

□ وللبخاري: أُصَلِّي كَما رأيتُ أصْحابِي يُصَلُّونَ، لا أَنْهىٰ أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولا نَهارٍ ما شاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوا طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها. [خ٥٨٩]

□ وفي رواية له: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهىٰ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [خ١٦٢٩]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ مَاتَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحُوا؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ)**. [حم٥٥٨٦]

٣٦٧٢ـ وأخرجه/ ن(٥٦٠)/ جه(١٢٤٨)/ ط(٥١٤)/ حم(٩٩٥٣) (١٠٤٤١) (١٠٦٢٣) (١٠٨٤٦).

٣٦٧٣ـ وأخرجه/ ن(٥٦٢) (٥٦٣)/ ط(٥١٣)/ حم(٤٦١٢) (٤٦٩٥) (٤٧٧٢) (٤٨٤٠) (٤٨٨٥) (٤٩٣١) (٥٣١٠) (٥٨٣٥).

٣٦٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**). [خ٥٨٣/ م٨٢٩]

■ وعند النسائي بلفظ: (**حَتَّىٰ تُشْرِقَ**) و(**حَتَّىٰ تَغْرُبَ**). [ن٥٢٠]

٣٦٧٥ ـ (خ) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [خ٥٨٧]

٣٦٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بِالمُخَمَّصِ[(١)] فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**). وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [م٨٣٠]

٣٦٧٧ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[(١)] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. [م٨٣١]

❊ ❊ ❊

٣٦٧٤ـ وأخرجه/ ن(٥٧٠)/ ط(٥١١)/ حم(٤٦٩٤) (٥٨٣٤).

٣٦٧٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٠٨) (١٦٩١٢).

٣٦٧٦ـ وأخرجه/ ن(٥٢٠)/ حم(٢٧٢٢٥) (٢٧٢٢٧) (٢٧٢٢٨).

(١) (المخمص): قال النووي: هو موضع معروف.

٣٦٧٧ـ وأخرجه/ د(٣١٩٢)/ ت(١٠٣٠)/ ن(٥٥٩) (٥٦٤) (٢٠١٢)/ جه(١٥١٩)/ مي(١٤٣٢)/ حم(١٧٣٧٧) (١٧٣٨٢)

(١) (تضيف): أن تميل.

٣٦٧٨ ـ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ**[1] **رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ**[2] **وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ**).

[د١٢٧٧/ ت٣٥٧٩/ ن٥٧١، ٥٨٣/ جه١٢٥١، ١٣٦٤]

□ وعند الترمذي وفي رواية للنسائي: (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ**).

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه في أوله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: (**حُرٌّ وَعَبْدٌ**).

□ وعند ابن ماجه: قَالَ: (**نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّىٰ تُبَشْبِشَ**[3]**، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّىٰ يَقُومَ العَمُودُ**

٣٦٧٨ـ (١) (قيس رمح): أي: قدر رمح.
(٢) (تسجر): توقد.
(٣) (حجفة حتىٰ تبشبش): الحجفة: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور. والتبشبش في الأصل: فرح الصديق بمجيء صديقه.

عَلَىٰ ظِلِّهِ...)[٤].

• صحيح.

٣٦٧٩ ـ (د ن) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

□ وعند النسائي: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً. [د١٢٧٤/ ن٥٧٢]

• صحيح.

٣٦٨٠ ـ (د ت) عَنْ يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)**. [د١٢٧٨/ ت٤١٩]

□ ولفظ أبي داود: قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: **(لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)**[١].

• صحيح.

٣٦٨١ ـ (ن) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ

---

(٤) قال الألباني عن روايتي ابن ماجه: جملة «جوف الليل الأوسط» منكر، والصحيح: «جوف الليل الآخر»

٣٦٧٩ـ وأخرجه/ حم(٦١٠) (١٠٧٦) (١١٩٤).

٣٦٨٠ـ وأخرجه/ حم(٤٧٥٦) (٥٨١١).

(١) قال الترمذي: ومعنىٰ هٰذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر.

٣٦٨١ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٢٦) (٧٩٢٧).

طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**. [ن٥١٧]

● ضعيف الإسناد.

٣٦٨٢ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا)**، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. [ن٥٥٨/ جه١٢٥٣]

● بعضه صحيح.

٣٦٨٣ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ؛ إِلَّا الفَجْرَ وَالعَصْرَ. [د١٢٧٥]

● ضعيف.

٣٦٨٤ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [ت١٨٤م تعليقاً]

٣٦٨٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ،

٣٦٨٢ـ وأخرجه/ ط(٥١٠)/ حم(١٦٩٦٣) (١٩٠٧٠) (١٩٠٧١).

٣٦٨٣ـ وأخرجه/ حم(١٠١٢) (١٢١٧) (١٢٢٦) (١٢٢٧).

٣٦٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٦١).

وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: **(وَمَا هُوَ)**؟ قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

(نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَىٰ رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّىٰ تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ دَعْ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ). [جه١٢٥٢]

• صحيح.

٣٦٨٦ ـ (حم) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سَبَّحَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَآهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. [حم١٠١]

• إسناده ضعيف.

٣٦٨٧ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ)**. [حم١١٨]

• صحيح لغيره.

٣٦٨٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ)**. [حم١٤٧٥٦، ١٥٢٣٢]

• صحيح لغيره.

٣٦٨٩ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ. [حم١٦٥٣٥]

● رجال ثقات.

٣٦٩٠ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالعَصْرُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)**. [حم١٤٦٩، ١٤٧٠]

● صحيح لغيره.

٣٦٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ. يَعْنِي: الشَّمْسَ. [حم٤٧٧١، ٥٨٣٧]

● إسناده قوي.

٣٦٩٢ ـ (حم) عَنْ حُيَيِّ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَىٰ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ـ أَوْ قِيلَ لَهُ ـ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ يَعْلَىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**. قَالَ لَهُ يَعْلَىٰ: فَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَنْتَ فِي أَمْرِ الله، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ. [حم١٧٩٥٩]

● إسناده ضعيف.

٣٦٩٣ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ). [حم٢٠١٦٩]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن.

٣٦٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ)**. [حم٢١٤٦٢]

• صحيح لغيره، دون قوله: «إلا بمكة».

٣٦٩٥ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: **(إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**، أَوْ **(مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**. [حم٢١٦٦١]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٣٦٩٦ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ ـ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ـ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا تُصَلُّوا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ)**. [حم٢١٨٨٩]

• صحيح لغيره.

٣٦٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا**

كُلِّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ). [حم٢٢٢٤٥]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٦٩٨ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. [حم٢٣٨٨٧]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٦٩٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَمِنْ حِينِ تَصُوبُ حَتَّىٰ تَغِيبَ. [حم٢٤٤٦٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٧٠٠ ـ (حم) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ اليَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [حم٢٥١٢٦]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٧٠١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ. [ط٥١٥]

● موقوف، إسناده صحيح.

٣٧٠٢ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ. [ط٥١٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٧٨٦، ١٤٦٣٠].

١٢ ـ باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

٣٧٠٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. [خ٥٩٢ (٥٩٠)/ م٨٣٥]

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ٥٩٣]

□ وفي رواية لهما عن عروة: قَالَت عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [خ٥٩١]

□ وفي رواية للبخاري قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ! مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [خ٥٩٠]

□ وفي رواية له: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا؛ إِلَّا صَلَّاهُمَا. [خ١٦٣١]

□ وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ

٣٧٠٣ـ وأخرجه/ د(١٢٧٩)/ ت(١٨٤)/ ن(٥٧٣ ـ ٥٧٧)/ مي(١٤٣٤) (١٤٣٥)/ حم(٢٤٢٣٥) (٢٤٥٤٥) (٢٤٧٨٣) (٢٤٨٢٣) (٢٥٠٢٧) (٢٥٢٦٢) (٢٥٣٥٩) (٢٥٥٠٦) (٢٥٥٤٦) (٢٦٠٤٤) (٢٦١٥٢).

يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٣٧٠٤ ـ (ق) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ: أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عائِشَةَ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَلَام مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ؟ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا؟ وَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا.

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)**. [خ١٢٣٣/ م٨٣٤]

٣٧٠٥ ـ (م) عَنْ طاوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ

٣٧٠٤ـ وأخرجه/ د(١٢٧٣)/ مي(١٤٣٦)/ حم(٢٦٥٦٠) (٢٦٥٨٦) (٢٦٥٩٨) (٢٦٦٣٣) (٢٦٦٤٥) (٢٦٦٥١) (٢٦٦٧٨).

٣٧٠٥ـ وأخرجه/ ن(٥٦٩)/ حم(٢٤٩٣١) (٢٥٦٣٩) (٢٦١٨٤).

رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ)**. [م٨٣٣]

□ وفي رواية: قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

* * *

٣٧٠٦ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّىٰ صَلَّيْتُ العَصْرَ)**. [ن٥٧٨]

□ وفي رواية: شُغِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ. [ن٥٧٩]

● حسن صحيح.

٣٧٠٧ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقاً عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الحَدِيثَ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [ن٥٨٠]

● صحيح الإسناد.

٣٧٠٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦١٤).

٣٧٠٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ، فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. [ت١٨٤]

● ضعيف الإسناد، وقوله: «ثم لم يعد لهما» منكر.

٣٧٠٩ ـ (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِياً، وَكَثُرَ عِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ، وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ البَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ العَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ العَصْرِ**). [جه١١٥٩]

● منكر.

٣٧١٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَىٰ عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَىٰ عَنِ الوِصَالِ. [د١٢٨٠]

● ضعيف.

٣٧١١ ـ (حم) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَىٰ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّىٰ مَرَّ بِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: لَا أَدَعُهُمَا، صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أُبَالِ. [حم١٦٩٤٣]

● إسناده ضعيف.

٣٧١٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ـ رَكَعَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَىٰ إِلَيْهِ فضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَوَاللهِ! لَا أَدَعُهُمَا أَبداً بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ! لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّماً إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ اللَّيْلِ، لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [حم١٧٠٣٦]

• إسناده ضعيف.

٣٧١٣ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [حم١٩٧٣٢]

• حديث صحيح لغيره.

٣٧١٤ ـ (حم) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا. قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ! نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَجِيرٍ، فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ العَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ! نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ. [حم٢١٦١٢، ٢١٦١٣]

• صحيح لغيره.

٣٧١٥ ـ (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ

عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا، وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَىٰ عَنْهَا؟ قَالَا: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا، فَسَكَتَ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. [حم٢٢٣٣٧]

● إسناده ضعيف.

٣٧١٦ ـ (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ العَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ. [حم٢٦٨٣٢]

□ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّىٰ أَرْهَقَ العَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ الله، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. [حم٢٦٨٣٩]

● صحيح لغيره.

١٣ ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة

٣٧١٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾** [طه: ١٤]). [خ٥٩٧/ م٦٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: (.. **أَو نامَ عنها**..).

٣٧١٧ ـ وأخرجه/ د(٤٤٢)/ ت(١٧٨)/ ن(٦١٢)/ جه(٦٩٦)/ مي(١٢٢٩)/ حم(١١٩٧٢) (١٢٩٠٩) (١٣٢٦٢) (١٣٥٥٠) (١٣٨٢٢) (١٣٨٤٨) (١٤٠٠٧).

□ وفي رواية له: (**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها..**).

■ وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: (**كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**). [ن٦١٣/ جه٦٩٥]

٣٧١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[1] بِنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**). قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: (**يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ**)؟! قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: (**إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّىٰ. [خ٥٩٥]

٣٧١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: (**اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ**)[1]، فَصَلَّىٰ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ

٣٧١٨ـ وأخرجه/ د(٤٣٩) (٤٤٠)/ ن(٨٤٥)/ حم(٢٢٦١١).

(١) (لو عرست): التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزول آخر الليل.

٣٧١٩ـ وأخرجه/ د(٤٣٥)/ ت(٣١٦٣)/ ن(٦٢٢)/ جه(٦٩٧)/ ط(٢٥)/ حم(٩٥٣٤).

(١) (اكلأ لنا الليل): أي: ارقبه واحفظه.

وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَيْ بِلَالُ)!** فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله! ـ بِنَفْسِكَ، قَالَ: **(اقْتَادُوا)**، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾** [طه: ١٤]).

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)**، وفيها: ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة. [م٦٨٠]

■ وفي رواية قال: **(تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ)**. [د٤٣٦]

■ وعند النسائي: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. . . .

٣٧٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ المَاءَ، إِنْ شَاءَ الله، غَداً)**، فَانْطَلَقَ النَّاس لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ[1]. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ[2] وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ. قَالَ:

٣٧٢٠ ـ وأخرجه/ د(٤٣٧) (٤٤١) (٥٢٢٨)/ ت(١٧٧)/ ن(٦١٤ ـ ٦١٦)/ جه(٦٩٨)/ حم(٢٢٥٤٦ ـ ٢٢٥٤٨) (٢٢٥٧٥) (٢٢٥٧٧) (٢٢٥٩٩) (٢٢٦٠٠) (٢٢٦٣١).

(١) (لا يلوي على أحد): أي: لا يعطف.

(٢) (ابهار الليل): أي: انتصف.

فَنَعَسَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[٤]، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ[٥] مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً. هِيَ أَشَدُّ مِنَ المَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ[٦]، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا)**؟ قلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: **(مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي)**؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: **(حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ[٧])**، ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ)**؟ ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فَكنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ[٨].

قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا)**، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: **(ارْكَبُوا)** فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ[٩] كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ[١٠]. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ

---

(٣) (فنعس): النعاس: مقدمة النوم.
(٤) (فدعمته): أي: أقمت ميله من النوم، وصرت تحته. كالدعامة للبناء فوقها.
(٥) (تهوّر الليل): أي: ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء، وهو انهداده.
(٦) (ينجفل): أي: يسقط.
(٧) (بما حفظت به نبيه): أي: بسبب حفظك نبيه.
(٨) (سبعة ركب): هو جمع راكب. كصاحب وصحب.
(٩) (بميضأة): هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.
(١٠) (وضوءاً دون وضوء): أي: وضوءاً خفيفاً.

مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: (**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَك، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**)، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ(١١): مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ**(١٢))؟ ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**(١٣)**، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَها، فَإِذَا كَانَ الغَدُ؛ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**)، ثُمَّ قَالَ: (**مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا**)؟(١٤) قالَ ثُمَّ قَالَ: (**أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**).

---

(١١) (يهمس إلىٰ بعض): أي: يكلمه بصوت خفيّ.

(١٢) (أسوة): الأسوة كالقُدرة والقِدرة، هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً؛ ولهٰذا قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فوصفها بالحسنة. كذا قال الراغب.

(١٣) (ليس في النوم تفريط): أي: تقصير فوت الصلاة. لانعدام الاختيار من النائم.

(١٤) (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال... إلخ): قال النوويّ: معنىٰ هٰذا الكلام: أنه ﷺ لما صلىٰ بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبيّ ﷺ وهٰؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: (**ما تظنون الناس يقولون فينا**)؟ فسكت القوم، فقال النبيّ ﷺ: (**أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبيّ ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتىٰ يلحقكم. وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه. فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما علىٰ الصواب**).

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا. عَطِشْنَا، فَقَالَ: **(لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ)**[١٥]، ثُمَّ قَالَ: **(أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي)**[١٦] قَالَ: وَدَعَا بِالمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَىٰ النَّاسُ مَاءً فِي المِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا[١٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحْسِنُوا المَلأَ**[١٨]**، كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ)** قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **(اشْرَبْ)**، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً)**، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ المَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً[١٩].

قالَ عبدُ الله بنُ رباحٍ ـ راوي الحديث عن أبي قتادة ـ: إنِّي لأُحدِّثُ هذا الحديثَ في مَسْجِدِ الجامِعِ، إذْ قالَ عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ: انظرْ أيُّها الفَتَىٰ كَيْفَ تحدِّثُ؟ فإنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تلكَ الليلةَ، قالَ: قلتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالحدِيثِ، فقالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قلتُ: مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: حدِّثْ فأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قالَ: فحدَّثتُ القَوْمَ، فقالَ

---

(١٥) (لا هلك عليكم): أي: لا هلاك.

(١٦) (أطلقوا لي غمري): أي: إيتوني به. والغمر القدح الصغير.

(١٧) (فلم يعد أن رأىٰ الناس ماء في الميضأة تكابّوا عليها): أي: لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضأة تكابهم؛ أي: تزاحمهم عليها، مكباً بعضهم علىٰ بعض.

(١٨) (أحسنوا الملأ): الملأ: الخُلُق والعشرة. يقال: ما أحسن ملأ فلان؛ أي: خلقه وعشرته.

(١٩) (جامين رواء): أي: مستريحين قد رووا من الماء. والرواء ضد العِطاش، جمع ريان وريًّا، مثل عطشان وعطشىٰ.

عِمرانُ: لَقَدْ شَهدتُ تِلكَ الليْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَما حفظتَه. [م٦٨١]

■ وفي رواية قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ ـ بِهَذِهِ القِصَّةِ ـ قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رُوَيْداً رُوَيْداً**) حَتَّىٰ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَلْيَرْكَعْهُمَا**)، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ الله أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ الله ﷻ فَأَرْسَلَهَا أَنَّىٰ شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا**)[٢٠]. [د٤٣٨]

٣٧٢١ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ. [خ. المواقيت، باب ٣٧]

٣٧٢٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أنه كره أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ.

قال البخاري: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. [خ. الأذان، باب ٢٠]

* * *

(٢٠) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٣٧٢٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ الآية [طه: ١٤]). [ن٦١٧ ـ ٦١٨]

□ وفي رواية: (**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَىٰ**)، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ن٢١٩]

● صحيح.

٣٧٢٤ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ**)، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ. [د٤٤٤]

● صحيح.

٣٧٢٥ ـ (د) عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الحَبَشِيِّ ـ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ فِي هَذَا الخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ وُضُوءاً لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ[١]، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: (**أَقِمِ الصَّلَاةَ**)، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. [د٤٤٥]

□ وفي رواية: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. [د٤٤٦]

● شاذ.

٣٧٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٥١) (٢٢٤٨٠).

٣٧٢٥ ـ (١) (لم يَلْثَ منه التراب): يلثىٰ مثل: (يرضىٰ): يعني: لم يبتل منه التراب، يريد أن الماء قليل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه.

٣٧٢٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ يَكْلَؤُنَا)**؟(١) فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)**، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: **(فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ)**. [د٤٤٧]

● صحيح.

٣٧٢٧ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا(١) لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ المُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. [ن٦٢٠]

● صحيح لغيره.

٣٧٢٨ ـ (ن) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: **(مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ، لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)**؟ قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ، حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ: **(تَوَضَّؤوا)**، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الفَجْرَ. [ن٦٢٣]

● صحيح الإسناد.

٣٧٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٥٧).

(١) (يكلؤنا): كلأ: حرس، والمراد هنا: من يحفظ لنا وقت الصبح.

٣٧٢٧ ـ (١) (فأسرينا): أي: سرنا ليلاً.

٣٧٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٤٦).

٣٧٢٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ[1] رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ، وَهِيَ صَلَاةُ الوُسْطَىٰ. [ن٦٢٤]

• منكر بزيادة: «وهي صلاة الوسطىٰ».

٣٧٣٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ، فَرَقَدَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَذَّنَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسُرُّنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا. يَعْنِي: الرُّخْصَةَ. [حم٢٣٤٩]

• حسن.

٣٧٣١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ)**؟ قَالَ عَبْدُ الله: فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّىٰ عَادَ مِرَاراً قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(فَأَنْتَ إِذاً)**، قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: **(إِنَّكَ تَنَامُ)** فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا.

فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الوُضُوءِ وَرَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(إِنَّ الله ﷻ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا، لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ)**.

٣٧٢٩ ـ (١) (أدلج): بالتخفيف: إذا سار أول الليل.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا، فَجَاؤوا بِإِبِلِهِمْ إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذْ هَاهُنَا)**، فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي، فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدْ الْتَوَىٰ عَلَىٰ شَجَرَةٍ، مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً! لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِياً عَلَىٰ شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قَالَ: وَنَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾. [حم٣٧١٠، ٤٣٠٧، ٤٤٢١]

● إسناده ضعيف.

٣٧٣٢ ـ (حم) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ، فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: **(هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً)**؟ أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ، فَنَزَلَ وَنَزَلُوا فَقَالَ: **(مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ)**؟ فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: **(هَاكَ لَا تَكُونَنَّ لُكَعَ)**؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَانِ، فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ أَخَذَنِي النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَىٰ وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَتَيْتُ أَدْنَىٰ الْقَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا، فَأَيْقَظَ

النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا بِلَالُ! هَلْ لِي فِي المِيضَأَةِ ماء)**؟ ـ يَعْنِي: الإِدَاوَةَ ـ، قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ! فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ الله! أَفْرَطْنَا؟ قَالَ: **(لَا، قَبَضَ الله ﷻ أَرْوَاحَنَا، وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا)**. [حم١٦٨٢٤]

• إسناده حسن.

٣٧٣٣ ـ (حم) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعاً ـ: **(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ)**. [حم٢٠٢٥٧، ٢٠٢٥٨]

• صحيح لغيره.

٣٧٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ القَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، وَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ)**، فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ**

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ)**، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. [ط٢٦]

● مرسل، صحيح الإسناد.

١٤ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

٣٧٣٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: **(الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا)**، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **(ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ)**، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **(الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)**، قَالَ: حدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ٥٢٧/ م٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ)**.

* * *

٣٧٣٦ ـ (د ت) عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)**. [د٤٢٦/ ت١٧٠]

● صحيح.

٣٧٣٥ ـ وأخرجه/ ت(١٧٣) (١٨٩٨)/ ن(٦٠٩) (٦١٠)/ مي(١٢٢٥)/ حم(٣٨٩٠) (٣٩٧٣) (٣٩٩٨) (٤١٨٦) (٤٢٢٣) (٤٢٤٣) (٤٢٨٥) (٤٣١٣).

٣٧٣٧ ـ **(ت)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله. [ت١٧٤]

● حسن.

٣٧٣٨ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ الله، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله)**. [ت١٧٢]

● موضوع.

٣٧٣٩ ـ **(مي)** عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُجَرِهِ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **(مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا)**؟ قُلْنَا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ، وَنَكَسَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ)**؟ قَالَ: قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَقَامَ حَدَّهَا**[1]**، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ، أُدْخِلُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ)**. [مي١٢٦٢]

● إسناده جيد.

٣٧٤٠ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ

٣٧٣٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦١٤).

٣٧٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٨١٣٢).

(١) (أقام حدها): أي: أتىٰ بها كاملة.

رَسُولُ الله ﷺ: (**لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ اليَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الجَنَائِزَ إِلَىٰ أَهْلِهَا**). [حم١٩٠٦٧]

● إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها

٣٧٤٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا[(١)]. [خ٥٢٩]

■ وفي رواية لأحمد: فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَ الحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ؟ [حم١٣١٦٨]

■ وفي رواية له: عَلَىٰ أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَاناً خَيْراً لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَاناً مَعَ نَبِيٍّ. [حم١٣٨٦١]

٣٧٤٣ ـ (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا

٣٧٤١ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، وليس تحته حديث.

٣٧٤٢ـ وأخرجه/ ت(٢٤٤٧)/ حم(١١٩٧٧).

(١) (صنعتم ما صنعتم فيها): روىٰ ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أنس قال: سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذٰلك: والله! ما أعرف شيئاً مما كنا عليه علىٰ عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

أَدْرَكْتُ؛ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. [خ٥٣٠]

٣٧٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا)**؟ قال قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **(صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)**. [م٦٤٨]

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، **(فَإِنْ أَدْرَكْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً)**.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ الله بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَىٰ شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَال: **(صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ، فَصَلِّ)**.

* * *

٣٧٤٤ـ وأخرجه/ د(٤٣١)/ ت(١٧٦)/ ن(٧٧٧) (٨٥٨)/ جه(١٢٥٦) (١٢٥٧)/ مي(١٢٢٧) (١٢٢٨)/ حم(٢١٣٠٦) (٢١٣٢٤) (٢١٣٨٩) (٢١٤١٧) (٢١٤١٨) (٢١٤٢٣) (٢١٤٢٨) (٢١٤٧٨) (٢١٤٧٩) (٢١٤٩٠) (٢١٥٠١).

٣٧٤٥ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا الصلاة لوقتها، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**[1]). [د٤٣٢/ ن٧٧٨/ جه١٢٥٥]

□ زاد أبو داود في أوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ[2] الصَّوْتِ، قَالَ: فَأُلقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّىٰ دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(كَيْفَ بِكُمْ...)** وذكر الحديث.

• صحيح.

٣٧٤٦ ـ (د) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ)**. وفي رواية: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَأُصَلِّي مَعَهُمْ؟. [د٤٣٣]

• صحيح.

٣٧٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٠١) (٢٢٠٢٠).

(١) (سبحة): أي: نافلة.

(٢) (أجش): هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة.

٣٧٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٨١) (٢٢٦٨٢) (٢٢٦٨٦) (٢٢٦٩٠) (٢٢٦٩١) (٢٢٧٨٧) (٢٣٨٥٢).

٤٧٤٧ ـ (د) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا القِبْلَةَ)**. [د٤٣٤]

• صحيح.

٣٧٤٨ ـ (حم) عَنْ عَامِرِ بنِ أبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ العَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثاً لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ)**. [حم١٥٦٨١، ١٥٦٩٣]

• بعضه صحيح لغيره.

٣٧٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوّاً، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَخَّرَ العَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ، فَامْلأْ بُيُوتَهُمْ نَاراً، وَامْلأْ قُبُورَهُمْ نَاراً)** وَنَحْوَ ذَلِكَ. [حم٢٧٤٥]

• إسناده صحيح.

٣٧٥٠ ـ (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً)**. [حم١٧١٢٢]

• صحيح لغيره.

٣٧٥١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**). [حم١٧٣٢٣]

● إسناده حسن.

٣٧٥٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ المُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [ط ٢٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٣٣٠ في تأخير الصلاة.

وانظر: ١١٦٨٢ إثم النائم عن المكتوبة].

١٦ ـ باب: السمر بعد العشاء

[انظر: ٣٥٦٣].

٣٧٥٣ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا. [ت١٦٩]

● صحيح.

٣٧٥٤ ـ (ت) وعند الترمذي تعليقاً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا سَمَرَ؛ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**). [ت١٦٩م]

٣٧٥٤ـ وأخرجه/ حم عن ابن مسعود (٣٦٠٣) (٣٩١٧) (٤٢٤٤) (٤٤١٩).

■ وعند أحمد: عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ** ـ يَعْنِي: العِشَاءَ الآخِرَةَ ـ؛ **إِلاَّ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ)**. [حم٣٦٠٣]

● قال أحمد محمد شاكر: ضعيف.

٣٧٥٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ العِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. [جه٧٠٢]

● صحيح.

٣٧٥٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ. يَعْنِي: زَجَرَنَا. [جه٧٠٣]

● صحيح.

٣٧٥٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا. [ط٢٦٢]

١٧ ـ باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

٣٧٥٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ[1] عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ)**. زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: **(فَإِنَّمَا هِيَ العِشَاءُ،**

٣٧٥٥ـ وأخرجه/ حم(٢٦٢٨٠).

٣٧٥٦ـ وأخرجه/ حم(٣٦٨٦) (٣٨٩٤).

٣٧٥٨ـ وأخرجه/ حم(٩٦٠٠) (٩٦٥٩).

(١) (لا تغلبنكم الأعراب): أي: لا تستعملوا الاسم الذي يستعمله الأعراب وهو «العتمة»، واستعملوا اسم «العشاء».

وَإِنَّمَا يَقُولُونَ العَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ[٢]). [جه٧٠٥]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٣٦٣٧، ٣٦٥٢]

١٨ ـ باب: الترتيب بين الصلوات

٣٧٥٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا صَلَّيْتَهَا؟ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ. [حم١٦٩٧٥]

● حديث منكر.

٣٧٦٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَىٰ. [ط٤٠٨]

● إسناده صحيح.



(٢) (لإعتامهم بالإبل): أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل ـ وهي العتمة ـ بسبب الإبل وحلبها.

الكِتَابُ الثَّالِث

المساجد ومواضع الصلاة



١ ـ باب: أَول المساجد في الأَرض

٣٧٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (**المَسْجِدُ الحَرَامُ**)، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**)، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**). [خ٣٣٦٦/ م٥٢٠]

□ وفي رواية لهما: (**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ؛ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**). [خ٣٤٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَىٰ أَبِي القُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ... وذكر الحديث.

□ وله: (**فَصَلِّ فهو مَسْجِدٌ**)، و(**فَصَلِّ فإِنَّه مَسْجِدٌ**).

٢ ـ باب: الأَرض مسجد وطهور

٣٧٦٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**،

٣٧٦١ـ وأخرجه/ ن(٦٨٩)/ جه(٧٥٣)/ حم(٢١٣٣٣) (٢١٣٨٣) (٢١٣٩٠) (٢١٣٩١) (٢١٤٢١) (٢١٤٢٢) (٢١٤٦٨).

٣٧٦٢ـ وأخرجه/ ن(٤٣٠) (٧٣٥)/ مي(١٣٨٩)/ حم(١٤٢٦٤).

وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً). [خ٣٣٥/ م٥٢١]

□ ولفظ مسلم: **(وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ).**

□ وفي رواية للبخاري: **(لَمْ يعطهنَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ قَبلي).** [خ٤٣٨]

■ وعند النسائي: **(وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي).**

٣٧٦٣ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ).** وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ. [م٥٢٢]

٣٧٦٤ ـ (خـ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّه صَلَّىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالبَرِّيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ. [خ. الوضوء، باب ٦٦]

* * *

٣٧٦٥ ـ (د مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً).** [د٤٨٩]

□ ولفظ الدارمي: **(أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَىٰ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً، يُرْعَبُ مِنِّي العَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً).** [مي٢٥١٠]

• صحيح.

٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

٣٧٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَىٰ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ[١]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: (**يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي**[٢] **بِحَائِطِكُمْ هَذَا**)، قَالُوا: لَا وَالله! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ الله، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[٣]، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٤] الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

[خ٤٢٨ (٢٣٤)/ م٥٢٤]

٣٧٦٦ـ وأخرجه/ د(٤٥٣) (٤٥٤)/ ت(٣٥٠)/ ن(٧٠١)/ جه(٧٤٢)/ حم(١٢١٧٨) (١٢٢٤٢) (١٢٣٣٥) (١٢٨٥٠) (١٣٠١٨) (١٣٢٠٨) (١٣٥٦١) (١٣٩٢١) (١٣٩٥٥).

(١) (متقلدي السيوف): أي: جاعلين نجاد سيوفهم علىٰ مناكبهم.

(٢) (ثامنوني): أي: قرروا معي ثمنه.

(٣) (خرب): ما تخرب من البناء.

(٤) (عضادتيه): العضادة: جانب الباب.

□ وفي رواية لهما: كَانَ يُصَلِّي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ ـ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. [خ٢٣٤]

■ وفي «السنن»: (فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ).

■ واقتصرت رواية الترمذي علىٰ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

٣٧٦٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: **(أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)**، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ(١)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [خ٢٠٩٤ (٣٧٧)/ م٥٤٤]

[طرفه: ٤١٤٨].

٣٧٦٨ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ(١)، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(٢). [خ٤٤٦]

٣٧٦٧ـ (١) (طرفاء الغابة): الطرفاء: شجر. والغابة: غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة.

٣٧٦٨ـ وأخرجه/ د(٤٥١)/ حم(٦١٣٩).
(١) (القصة): هي الجص.
(٢) (الساج): نوع معروف من الخشب، يؤتىٰ به من الهند.

■ وفي رواية: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَتْ سَوَارِيهِ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالآجُرِّ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّىٰ الآنَ[٣]. [د٤٥٢]

* * *

٣٧٦٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ[١] قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يَا رَسُولَ الله! يَجْمَعُ ـ أَوْ يَحْمِلُ ـ عِظَامَكَ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ**)، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ. [د١٠٨١]

• صحيح.

٣٧٧٠ ـ (حم) عَنْ سَيَّارِ بْنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَىٰ هَذَا المَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ؛ فَلْيَسْجُدْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي المَسْجِدِ. [حم٢١٧]

• صحيح.

٣٧٧١ ـ (حم) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه زَادَ فِي المَسْجِدِ مِنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَىٰ المَقْصُورَةِ، وَزَادَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا

---

(٣) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٣٧٦٩ـ (١) (بدن): قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد؛ أي: كبر وأسنَّ، وهو بالتخفيف: البدانة وكثرة اللحم، ولم يكن النبي ﷺ سميناً.

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا**) مَا زِدْتُ فِيهِ. [حم٣٣٠]

● إسناده ضعيف.

٣٧٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبِنَ لِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لَبِنَةً عَلَىٰ بَطْنِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ شَقَّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ**). [حم٨٩٥١]

● إسناده ضعيف، ولا يصح من جهة متنه.

٣٧٧٣ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ المَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ المِسْحَاةَ، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي المِسْحَاةَ وَعَمَلِي فَقَالَ: (**دَعُوا الحَنَفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ**). [حم٢٤٠٠٩ (٣١)]

● حسن.

□ وفي رواية: (**قَرِّبِ اليماميَّ مِنَ الطِّينِ، فإنَّهُ أحسنُكُمْ لهُ مَسّاً وأشَدُّكُم منكِباً**). [حم٢٤٠٠٩ (٢٧)]

٣٧٧٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: هَاجَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ طَلَعَ عَلَىٰ المِنْبَرِ. [حم٢٧٢٥٧]

● أثر صحيح من رواية عقبة بن عامر.

٣٧٧٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب بَنَىٰ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمَّىٰ البُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ. [ط٤٢٤]

[وانظر: ٤١٤٨، ١٥٥٩٠ بشأن المنبر.

وانظر: ١٦١١٦ مشاركة عمار في البناء.

وانظر ٤١١٠ ـ ٤١١٢ بشأن المنبر وجدار القبلة.

وانظر: ٦٩٠٤ سقف المسجد.

وانظر: ١٤٦٨٨ بشأن أرض المسجد].

٤ ـ باب: المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ

٣٧٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: **(هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)** لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ. [م١٣٩٨]

■ ولفظ الترمذي والنسائي: تَمَارَىٰ رَجُلَانِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هُوَ مَسْجِدِي هَذَا)**.

■ وفي رواية فقال: **(هُوَ هَذَا** ـ يَعْنِي: مَسْجِدَهُ ـ **وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ)**. [ت ٣٢٣]

* * *

٣٧٧٦ـ وأخرجه/ ت(٣٠٩٩)/ ن(٦٩٦)/ حم(١١٠٤٦) (١١١٧٨) (١١١٨٧) (١١٨٤٦) (١١٨٦٤).

٣٧٧٧ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقَالَ: **(هُوَ مَسْجِدِي)**. [حم٢١١٠٦، ٢١١٠٧]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٧٧٨ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: **(هُوَ مَسْجِدِي هَذَا)**. [حم٢٢٨٠٦، ٢٢٨٣٨]

● حديث صحيح.

٥ ـ باب: فضل ما بين الحجرة والمنبر

٣٧٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)**. [خ١١٩٥/ م١٣٩٠]

■ وفي رواية لأحمد: **(وَالمِنْبَرُ عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)**. [حم١٦٤٥٨]

٣٧٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي)**. [خ١١٩٦/ م١٣٩١]

* * *

٣٧٧٩ـ وأخرجه/ ن(٦٩٤)/ ط(٤٦٣)/ حم(١٦٤٣٣) (١٦٤٥٣) (١٦٤٦١).

٣٧٨٠ـ وأخرجه/ ت(٣٩١٦)/ ط(٤٦٢)/ حم(٧٢٢٣) (٨٨٨٥) (٩١٥٣) (٩١٥٤) (٩٢١٤) (٩٣٣٨) (٩٦٤١) (١٠٠٠٨) (١٠٨٣٧) (١٠٨٩٩) (١٠٩٠٨).

٣٧٨١ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)**. [ت٣٩١٥]

• حسن صحيح.

٣٧٨٢ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الجَنَّةِ[1])**. [ن٦٩٥]

• صحيح.

٣٧٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي)**. [حم١١٠٠٣، ١١٦١٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٧٨٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَىٰ حُجْرَتِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)**. [حم١٥١٨٧]

• صحيح لغيره.

٣٧٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)**. [حم٨٧٢١، ٩٢١٥، ٩٨١٢٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٧٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٧٦) (٢٦٥٠٦) (٢٦٧٠٥).

(١) (رواتب في الجنة): جمع راتبة، من رتب: إذا انتصب قائماً؛ أي: أن الأرض التي هو فيها من الجنة، فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلىٰ الجنة والله أعلم. (سندي).

٣٧٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)** فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا العَبَّاسِ؟ قَالَ: البَابُ. [حم٢٢٨٤١، ٢٢٨٧٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦ ـ باب: مسجد قباء

٣٧٨٧ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً. [خ١١٩٣ (١١٩١)/ م١٣٩٩]

□ وفي رواية عندهما: فيصلي فيه ركعتين. [خ١١٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ، كانَ لا يُصلي منَ الضُّحىٰ إلَّا في يَوْمَينِ: يَوْمَ يَقدُمُ مكةَ، فإنَّه كانَ يَقْدُمُها ضحًىٰ، فيطوفُ بالبيتِ، ثمَّ يصلي ركعتين خلفَ المقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ فإنَّه كانَ يأتِيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخل المسجدَ كره أنْ يخرجَ منه حتىٰ يُصَليَ فيه. قالَ: وكانَ يحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يزورُه راكباً وماشياً. [خ١١٩١]

* * *

٣٧٨٨ ـ (ن جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَذَا المَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ قُبَاءَ ـ فَصَلَّىٰ فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ)**. [ن٦٩٨]

٣٧٨٧ـ وأخرجه/ د(٢٠٤٠)/ ن(٦٩٧)/ ط(٤٠٢)/ حم(٤٤٨٥) (٤٨٤٦) (٥١٩٩) (٥٢١٨) (٥٢١٩) (٥٣٢٩) (٥٣٣٠) (٥٤٠٣) (٥٥٢٢) (٥٧٧٤) (٥٨٦٠) (٦٤٣٢).

٣٧٨٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٨١ ـ ١٥٩٨٣).

☐ وفي رواية: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**). [جه١٤١٢]

● صحيح.

٣٧٨٩ ـ (ت جه) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، كَعُمْرَةٍ**). [ت٣٢٤/ جه١٤١١]

● صحيح.

٧ ـ باب: فضل بناء المساجد

٣٧٩٠ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ الله الخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، بَنَىٰ الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**). [خ٤٥٠/ م٥٣٣]

☐ وفي رواية لمسلم: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ ذٰلِكَ عندما كَرِهَ النَّاسُ بِنَاءَ المَسْجِدِ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ.

☐ وفي رواية له: (**بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**).

٣٧٩١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا. [خ. الصلاة، باب ٨١]

* * *

٣٧٩٢ ـ (ت مي) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

٣٧٩٠ـ وأخرجه/ جه(٧٣٦)/ حم(٤٣٤) (٥٠٦).

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَىٰ الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ)**. [ت٣١٨]

□ وللدارمي: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ المَسْجِدَ، كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. فذكر الحديث. [مي١٤٣٢]

● صحيح.

٣٧٩٣ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُذْكَرُ الله فِيهِ، بَنَىٰ الله ﷻ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ)**. [ن٦٨٧]

● صحيح.

٣٧٩٤ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ، كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[١]، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ)**. [جه٧٣٨]

● صحيح.

٣٧٩٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ الله، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ)**. [جه٧٣٥]

■ وفي رواية لأحمد: **(مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً...)**. [حم٣٧٦]

● صحيح، وفي «الزوائد»: مرسل، وقال أحمد شاكر: ضعيف.

٣٧٩٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٤٠).

٣٧٩٤ـ (١) (كمفحص قطاة): هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب. والمراد: إفادة المبالغة، وإلّا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

٣٧٩٥ـ وأخرجه/ حم(١٢٦).

٣٧٩٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ).** [ت٣١٩]

● ضعيف.

٣٧٩٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ).** [جه٧٣٧]

● ضعيف.

٣٧٩٨ ـ (حم) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُصَلَّىٰ فِيهِ، بَنَىٰ اللهُ ﷻ لَهُ فِي الجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ).** [حم١٦٠٠٥]

● حديث صحيح.

٣٧٩٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ).** [حم٢١٥٧]

● صحيح لغيره.

٣٨٠٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الجَنَّةِ).** [حم٧٠٥٦]

● صحيح دون لفظ: «أوسع»، وإسناده ضعيف.

٣٨٠١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، فَإِنَّ الله يَبْنِي لَهُ بَيْتاً أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الجَنَّةِ). [حم٢٧٦١٢]

• صحيح لغيره.

٨ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلىٰ الله

٣٨٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَىٰ الله أَسْوَاقُهَا). [م٦٧١]

٩ ـ باب: لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد

٣٨٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ؛ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ). [خ١١٨٩/ م١٣٩٧]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ).

■ ولفظ «السنن»: (مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ).

٣٨٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ

٣٨٠٣ـ وأخرجه/ د(٢٠٣٣)/ ن(٦٩٩)/ جه(١٤٠٩)/ مي(١٤٢١)/ حم(٧١٩١) (٧٢٤٩) (٧٧٣٦) (١٠٥٠٧).

٣٨٠٤ـ وأخرجه/ ت(٣٢٥) (٣٩١٦)/ ن(٦٩٣) (٢٨٩٩) جه(١٤٠٤)/ مي(١٤١٨) (١٤٢٠)/ ط(٤٦١)/ حم(٧٢٥٣) (٧٤١٥) (٧٤٨١) (٧٧٣٣) (٧٧٣٤) (٧٧٣٥) (٩٠١٢) (٩١٥٣) (١٠٠٠٩) (١٠٠١٥) (١٠٠٤٤) (١٠١١٢) (١٠١١٣) (١٠٢٧٥) (١٠٢٩٩) (١٠٤٧٥) (١٠٨٣٧).

في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ). [خ١١٩٠/ م١٣٩٤]

□ وزاد في رواية لمسلم: (فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ المَسَاجِدِ).

□ وفي رواية له: (فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ).

■ وفي رواية لأحمد: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي، خَيْرٌ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الأَقْصَىٰ)(١). [حم٧٧٣٩، ٧٧٤٠]

٣٨٠٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا، أَفْضَلُ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ). [م١٣٩٥]

٣٨٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي الله لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ). [م١٣٩٦]

* * *

(١) قال أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف واللفظ خطأ، وهو بلفظ: (إلا المسجد الحرام).

٣٨٠٥ـ وأخرجه/ ن(٢٨٩٧)/ جه(١٤٠٥)/ مي(١٤١٩)/ حم(٤٦٤٦) (٤٨٣٨) (٥١٥٣) (٥١٥٥) (٥٣٥٨) (٥٧٧٨) (٦٤٣٦).

٣٨٠٦ـ وأخرجه/ ن(٦٩٠) (٢٨٩٨)/ حم(٢٦٨٢٦) (٢٦٨٣٥ ـ ٢٦٨٣٧).

٣٨٠٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ؛ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ)**. [ت٣٢٦]

□ وهو عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. [جه١٤١٠]

● صحيح.

٣٨٠٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)**. [جه١٤٠٦]

● صحيح.

٣٨٠٩ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ بِالجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ القُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَىٰ القِبْلَةِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ. [حم٢٦١]

● إسناده ضعيف.

٣٨١٠ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: وَدَّعَ

٣٨٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٩٤) (١٥٢٧١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: (**أَيْنَ تُرِيدُ**)؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَصَلَاةٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ أَفْضَلُ** ـ يَعْنِي: ـ **مِنَ أَلفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**). [حم١١٧٣٤]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالبَيْتُ العَتِيقُ**). [حم١٤٦١٢، ١٤٧٨٢]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**). [حم١٦١١٧]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١٣ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**). [حم١٦٧٣١]

● حديث صحيح لغيره.

٣٨١٤ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**). [حم١٦٠٥]

● صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[وانظر: ٥٧٨٦].

١٠ ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٨١٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ أُولئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [خ٤٢٧/ م٥٢٨]

□ وفي رواية لهما: كنيسة يقال لها مارية. [خ١٣٤١]

٣٨١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[١] لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **(لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ٤٣٥/ م٥٣١]

□ وفي رواية للبخاري: عن عائشة قَالَتْ: وَلَوْلَا ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [خ١٣٣٠]

□ ولهما: عنها قالت: لولا ذلك أُبْرِزَ قَبرُهُ[٢]، غير أنه خَشِيَ ـ أو خُشِيَ ـ أن يُتَّخَذَ مسجداً. [خ١٣٩٠/ م٥٢٩]

٣٨١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. [خ٤٣٧/ م٥٣٠]

٣٨١٥ـ وأخرجه/ ن(٧٠٣)/ حم(٢٤٢٥٢).

٣٨١٦ـ وأخرجه/ ن(٧٠٢)/ مي(١٤٠٣)/ حم(١٨٨٤) (٢٤٠٦٠) (٢٤٥١٣) (٢٤٨٩٥) (٢٥١٢٩) (٢٥٩١٦) (٢٦١٤٩) (٢٦١٧٨) (٢٦٣٥٠) (٢٦٣٥٣).

(١) (خميصة): كساء له أعلام.

(٢) (لأبرز قبره): أي: لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل.

٣٨١٧ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٧)/ ن(٢٠٤٦)/ حم(٧٨٢٦) (٧٨٣١) (٧٨٣٥) (٨٧٨٨) (٩١٤٤) (٩٨٥٠) (١٠٧١٥) (١٠٧١٦).

□ وفي رواية لمسلم: **(لعن الله اليهود والنصارىٰ)**.

٣٨١٨ ـ (م) عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **(إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)**. [م٥٣٢]

* * *

٣٨١٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ الله قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. [ن٢٠٤٥]

● صحيح.

٣٨٢٠ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. [حم٢١٦٠٤، ٢١٦٢٥]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: **(قَاتَلَ الله اليَهُودَ)**. [حم٢١٦٠٥]

٣٨٢١ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي)**، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَكَشَفَ القِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: **(لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. [حم٢١٧٧٤، ٢١٧٧٥]

● صحيح لغيره.

١١ ـ باب: المساجد في البيوت

٣٨٢٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [خ١١٧٩ (٦٧٠)]

□ وفي رواية: أَنَّه ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَىٰ بِسَاطٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ. [خ٦٠٨٠]

■ وفيه عند أبي داود: فقَالَ الرَّجُلُ: فَصَلِّ، حَتَّىٰ أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي، فَأَقْتَدِيَ بِكَ.

٣٨٢٣ ـ (خـ) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّه صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ دَارِهِ، جَمَاعَةً. [خ. الصلاة، باب ٤٦]

* * *

٣٨٢٤ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [د٤٥٥/ ت٥٩٤/ جه٧٥٨، ٧٥٩]

□ وفي رواية للترمذي: عَنْ عُرْوَةَ مرسلاً . . . مثله. [ت٥٩٥، ٥٩٦]

● صحيح.

٣٨٢٢ـ وأخرجه/ د(٦٥٧)/ حم(١٢٣٢٩) (١٢٣٣٠) (١٢٩١٠) (١٢٩١٧) (١٤١٠١).
٣٨٢٤ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٨٦).

٣٨٢٥ ـ (د) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا(١)، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا. [د٤٥٦]

● صحيح.

٣٨٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ. [جه٧٥٥]

● صحيح.

٣٨٢٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي البَيْتِ فَحْلٌ(١) مِنْ هَذِهِ الفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّىٰ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [جه٧٥٦]

● صحيح.

٣٨٢٨ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ المَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا. [حم٢٣١٤٦]

● إسناده حسن.

[انظر: ٤٤].

٣٨٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٨٤).

(١) وفي نسخة: (في دورنا).

٣٨٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٠٣) (١٢٣٠٣).

(١) (فحل): قال ابن ماجه: هو الحصير الذي قد اسودَّ.

١٢ ـ باب: تحية المسجد

٣٨٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**). [خ٤٤٤/ م٧١٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ**)؟ قال فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: (**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**).

■ ولفظ أبي داود: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**). زَادَ في رواية: (**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**).

* * *

٣٨٣٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**). [جه١٠١٢]

● صحيح، وفي «الزوائد»: منقطع رجاله ثقات.

٣٨٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ ـ يَعْنِي:

٣٨٢٩ـ وأخرجه/ د(٤٦٧) (٤٦٨)/ ت(٣١٦)/ ن(٧٢٩)/ جه(١٠١٣)/ مي(١٣٩٣)/ ط(٣٨٨)/ حم(٢٢٥٢٣) (٢٢٥٢٩) (٢٢٥٧٨) (٢٢٥٩٤) (٢٢٦٠١) (٢٢٦٥٢).

بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ـ: أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. [ط٣٨٩]

٣٨٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً. [ط٤٠٦]

● في سنده انقطاع.

[وانظر: ٥٤٠٨، ٥٤٠٩].

١٣ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

٣٨٣٣ ـ (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الغَدَاةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ. [م٦٧٠]

□ وفي رواية: حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الفَجْرَ؛ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

* * *

٣٨٣٣ـ وأخرجه/ د(١٢٩٤) (٤٨٥٠)/ ت(٥٨٥)/ ن(١٣٥٦) (١٣٥٧)/ حم(٢٠٨٢٠) (٢٠٨٤٥) (٢٠٩١٣) (٢٠٩٤٨) (٢٠٩٦١) (٢٠٩٦٨) (٢١٠٠٣) (٢١٠٣٢) (٢١٠٣٧).

٣٨٣٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)**. [ت٥٨٦]

- حسن.

٣٨٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَتَىٰ المَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حَظُّهُ)**. [د٤٧٢]

- حسن.

٣٨٣٦ ـ (ن) عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)**. [ن٧٣٣]

- صحيح.

٣٨٣٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ**(١) **اللهُ لَهُ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ)**. [جه٨٠٠]

- صحيح.

٣٨٣٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ

٣٨٣٦ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨١٢).

٣٨٣٧ـ وأخرجه/ حم(٨٣٥٠) (٩٨٤١) (٩٨٤٢).

(١) (تبشبش): أصله فرح الصديق بمجيء الصديق، واللطف في المسألة والإقبال، والمراد هنا: تلقيه ببرِّه وتقريبه.

٣٨٣٨ـ وأخرجه/ حم(٦٧٥٠) (٦٧٥٢) (٦٨٦٠) (٦٩٤٦).

رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ[١] مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ[٢] النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: **(أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ)**. [جه٨٠١]

• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، رَافِعاً إِصْبَعَهُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: . . . الحديث. [حم٦٧٥١]

٣٨٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً، المَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ)**. [حم٩٤٢٤]

• إسناده ضعيف.

٣٨٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: **(جَلِيسُ المَسْجِدِ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٍ مُسْتَفَادٍ، أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ)**. [حم٩٤٢٥]

• إسناده ضعيف.

٣٨٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ**

---

(١) (عقّب): التعقيب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(٢) (حفزه): أي: أعجله.

المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ) فَقُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ فَقَالَ: كَذَا قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ. [حم١١٩٠٧]

• صحيح لغيره.

٣٨٤٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ، فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْراً حَتَّىٰ يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)**. [حم١٣٧٦٠]

• إسناده ضعيف.

٣٨٤٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً لَيْلَةً، حَتَّىٰ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: **(قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا)**. [حم١٤٧٤٣، ١٤٩٤٩]

• حديث صحيح.

٣٨٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللهَ وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)**. [حم٢٢١٨٥، ٢٢١٩٤، ٢٢٢٥٤]

• حسن لغيره.

٣٨٤٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ؛ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ جِنَازَةِ قَتِيلٍ)**. [حم٢٤٣٧٦، ٢٥٢١٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٤٤ (ورجل قلبه معلق بالمسجد).

وانظر: ٣٩٩٢، انتظار الصلاة.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل التهجير إلىٰ المسجد].

١٤ ـ باب: طهارة المسجد

٣٨٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ[١]، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[٢] مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[٣]. [خ٢٢١ (٢١٩)/ م٢٨٤]

□ وفي رواية لهما: قال: **(لا تزرموه[٤])**. [خ٦٠٢٥]

٣٨٤٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)**. [خ٢٢٠]

■ زاد أبو داود والترمذي في أوله: دَخَلَ أعرابي المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله جَالِسٌ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ تَحَجَّرْتَ[١] وَاسِعاً)**. . . الحديث.

٣٨٤٦ـ وأخرجه/ ت(١٤٨)/ ن(٥٣ ـ ٥٥) (٣٢٨)/ جه(٥٢٨)/ مي(٧٤٠)/ ط(١٤٤)/ حم(١٢٠٨٢) (١٢١٣٢) (١٢٧٠٩).

(١) (طائفة المسجد): أي: ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.

(٢) (بذنوب): الذنوب: الدلو المملوءة ماء.

(٣) (فأهريق عليه): أي: صبّ عليه.

(٤) (لا تزرموه): لا تقطعوا عليه بوله.

٣٨٤٧ـ وأخرجه/ د(٣٨٠)/ ت(١٤٧)/ ن(٥٦) (٣٢٩)/ جه(٥٢٩)/ حم(٧٢٥٥) (٧٧٩٩) (٧٨٠٠) (١٠٥٣٣).

(١) (تحجرت): أصل الحجر: المنع، والمراد: قد ضيقتَ من رحمة الله تعالىٰ ما وسَّعه.

■ ولفظ ابن ماجه: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: **(لَقَدْ احْتَظَرْتَ[٢] وَاسِعاً)** ثُمَّ وَلَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ[٣] يَبُولُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي! فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ الله وَلِلصَّلَاةِ)**، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ[٤] مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَىٰ بَوْلِهِ.

٣٨٤٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ)**، فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)**، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [م٢٨٥]

* * *

٣٨٤٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ـ قصة حديث أبي هريرة عند أبي داود ـ

---

(٢) (احتظرت): منعت.

(٣) (فشج): الفشج: تفريج ما بين الرجلين.

(٤) (بسجل): السجل: هو الدلو الكبير الممتلئ ماء.

٣٨٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٩٨٤) (١٣٣٦٨).

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَألقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**). [د٣٨١]

● صحيح.

٣٨٥٠ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحداً، فَقَالَ: (**لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعاً، وَيْحَكَ** ـ أَوْ **وَيْلَكَ** ـ)! قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ[1]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دَعُوهُ**)، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. [جه٥٣٠]

● صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب: نظافة المسجد

٣٨٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ**). [خ٤٠٦/ م٥٤٧]

□ وفي رواية لهما: رَأَىٰ نُخَامَةً، وفيها عند البخاري: فَتَغَيَّظَ، وقَالَ: (**فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ**). [خ٦١١١]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ. [خ١٢١٣]

٣٨٥٠ـ (١) (مه): اسم فعل أمر، معناه: اكفف.

٣٨٥١ـ وأخرجه/ د(٤٧٩)/ ن(٧٢٣)/ جه(٧٦٣)/ مي(١٣٩٧)/ ط(٤٥٦)/ حم(٤٥٠٩) (٤٦٨٤) (٤٨٤١) (٤٨٧٧) (٤٩٠٨) (٥١٥٢) (٥٣٣٥) (٥٤٠٨) (٤٧٤٥) (٦٢٦٥) (٦٣٠٦).

■ وعند أبي داود والدارمي: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ، قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ... وَذكر الحديث.

٣٨٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**)، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: (**أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا**). [خ٤٠٥ (٢٤١)/ م٥٥١]

□ ولفظ مسلم، وهو رواية عند البخاري: (**فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**) ولم يذكر الرداء في مسلم.

□ وفي رواية للبخاري: (**لا يَتْفُلَنَّ..**). [خ٤١٢]

٣٨٥٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. [خ٤٠٧/ م٥٤٩]

٣٨٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: (**إِذَا**

٣٨٥٢ـ وأخرجه/ مي(١٣٩٦)/ حم(١٢٠٦٣) (١٢٨٠٩) (١٢٩٥٩) (١٢٩٩١) (١٣٠٦٦) (١٣٢١٦) (١٣٢٤٣) (١٣٤٥١) (١٣٥٠٠) (١٣٥٦٧) (١٣٦٤٧) (١٣٨٤٦) (١٣٨٨٩) (١٣٩٥٣) (١٤٠٩٩).

٣٨٥٣ـ وأخرجه/ جه (٧٦٤)/ ط(٤٥٧)/ حم(٢٥٠٧٥) (٢٥١٥٦) (٢٥٩٣٧).

٣٨٥٤ـ وأخرجه/ جه(٧٦١)/ مي(١٣٩٨)/ ن(٧٢٤) عن أبي سعيد حم(١١٠٢٥) (١١٥٥٠) (١١٨٣٧) (١١٨٧٩) (١١٨٨٠).

تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ). [خ٤٠٨/ م٥٤٨]

□ ولهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ. [خ٤١٤]

٣٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا).** [خ٤١٥/ م٥٥٢]

■ ولأبي داود: **(التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ).** [د٤٧٤]

■ وله: **(النُّخَامةُ فِي الْمَسْجِدِ...).** [د٤٧٦]

٣٨٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي الله مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا).** [خ٤١٦/ م٥٥٠]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: **(مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا).**

٣٨٥٥ـ وأخرجه/ د(٤٧٥)/ ت(٥٧٢)/ ن(٧٢٢)/ مي(١٣٩٥)/ حم(١٢٠٦٢) (١٢٧٧٥) (١٢٨٩٠) (١٢٨٩١) (١٣١٨٢) (١٣٤٣٣) (١٣٤٥٠) (١٣٩٠٦) (١٣٩٦٨) (١٤٠٧٥).

٣٨٥٦ـ وأخرجه/ د(٤٧٧)/ ن(٣٠٨)/ جه(١٠٢٢)/ حم(٧٤٠٥) (٧٥٣١) (٧٦٠٩) (٨٢٣٤) (٩٣٦٦).

وَوَصَفَ القَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

■ لفظ أبي داود: (**مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ؛ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ**).

■ ولفظ النسائي: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَإِلَّا**)، فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

٣٨٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**). [م٥٥٣]

٣٨٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ اليُسْرَىٰ. [م٥٥٤]

* * *

٣٨٥٩ ـ (٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الله المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي؛ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَهَكَذَا**)، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ. [د٤٧٨/ ت٥٧١/ ن٧٢٥/ جه١٠٢١]

● صحيح.

٣٨٥٧ـ وأخرجه/ جه(٣٦٨٣)/ حم(٢١٥٤٩) (٢١٥٥٠) (٢١٥٦٧).

٣٨٥٨ـ وأخرجه/ د(٤٨٢) (٤٨٣)/ ن(٧٢٦)/ حم(١٦٣١٠) (١٦٣١٣) (١٦٣١٩) (١٦٣٢١).

٣٨٥٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٢١ ـ ٢٧٢٢٣).

٣٨٦٠ ـ (ن جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا)**. [ن٧٢٧/ جه٧٦٢]

● صحيح.

٣٨٦١ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ العَرَاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَرَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: **(أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ** ﷻ**، وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا)**. وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. [د٤٨٠]

● حسن صحيح.

٣٨٦٢ ـ (د) عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً، فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: **(لَا يُصَلِّي لَكُمْ)**، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [د٤٨١]

● حسن.

٣٨٦١ـ وأخرجه/ حم(١١٠٦٤) (١١١٨٥).

٣٨٦٢ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٦١).

٣٨٦٣ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ أَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ، أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ**). [جه١٠٢٣]

● حسن.

٣٨٦٤ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، بَصَقَ عَلَىٰ البُورِيِّ[١]، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ. [د٤٨٤]

● ضعيف.

٣٨٦٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ المَسْجِدِ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [جه٧٥٧]

● ضعيف.

٣٨٦٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي المَسَاجِدِ، تَمِيمٌ الدَّارِمي. [جه٧٦٠]

● ضعيف جداً.

٣٨٦٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ،**

٣٨٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٠٩).

(١) (البوري): الحصير من القصب.

أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ). [حم١٤٤٧٠، ١٤٦٢٥، ١٥٢٦٠]]

● صحيح لغيره.

٣٨٦٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ؛ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ، أَوْ ثَوْبَهُ، فَتُؤْذِيَهُ)**. [حم١٥٤٣]

● إسناده حسن.

٣٨٦٩ ـ (حم) عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ)**. [حم٢٢٢٤٣]

● صحيح لغيره.

٣٨٧٠ ـ (حم) عَنِ الحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ القَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ؛ فَلْيَصُرَّهَا، وَلَا يُلْقِيهَا فِي المَسْجِدِ)**. [حم٢٣٤٨٥]

● رجاله ثقات، إلا أن الحضرمي بن لاحق لا يروي إلا عن التابعين.

٣٨٧١ ـ (حم) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ـ يَعْنِي: ابْنَ كَرِيزٍ ـ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً، فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَفْعَلْ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ)**. [حم٢٣٥٥٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٣، ٣٩٠٩].

١٦ ـ باب: خدمة المسجد

٣٨٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ[1] المَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (**مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنْسَانُ**)؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**)؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (**فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**)، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ١٣٣٧ (٤٥٨)/ م٩٥٦]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**).

٣٨٧٣ ـ (خـ) عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] قَالَ: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا. [خ. الصلاة، باب ٧٤]

* * *

٣٨٧٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلاً، وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: (**انْطَلِقُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ**)، فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا**)، فَأَتَىٰ القَبْرَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَخِي مَاتَ، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ: (**فَأَيْنَ قَبْرُهُ**)؟ فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ. [حم١٢٥١٧]

- صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥٦٦].

٣٨٧٢ـ وأخرجه/ د(٣٢٠٣)/ جه(١٥٢٧)/ حم(٨٦٣٤) (٩٠٣٧) (٩٢٧٢).

(١) (يقم): أي: يكنس. والقمامة: الكناسة.

١٧ ـ باب: رفع الصوت في المساجد

٣٨٧٥ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي[1] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٤٧٠]

[وانظر: ١٩٨٥].

١٨ ـ باب: النوم في المسجد

٣٨٧٦ ـ (ق) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ٤٧٥/ م٢١٠٠]

* * *

٣٨٧٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ الله ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، قَالَ: **(أَلَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ)**؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! غَلَبَتْنِي عَيْنِي. [مي١٤٣٩]

● إسناده ضعيف.

٣٨٧٥ـ (١) (حصبني): أي: رماني بالحصباء.

٣٨٧٦ـ وأخرجه/ د(٤٨٦٦) (٤٨٦٧)/ ت(٢٧٦٥)/ ن(٧٢٠)/ مي(٢٦٥٦)/ ط(٤١٨)/ حم(١٦٤٣٠) (١٦٤٤٤) (١٦٤٤٧) (١٦٤٤٩).

٣٨٧٨ ـ (د جه) عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها**)**، فَانْطَلَقْنَا فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا)**، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ[1] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا)**، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[2] مِثْلِ القَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! اسْقِينَا)**، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! اسْقِينَا)**، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(إِنْ شِئْتُمْ بِتُّم، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ)**، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي المَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَىٰ بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ هَـٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله)**، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ. [د٥٠٤٠/ جه٧٥٢، ٣٧٢٣]

- ضعيف مضطرب.

[وانظر: ١١١٠٤، ١٦٠٩١].

١٩ ـ باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان

٣٨٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [م٦٥٥]

* * *

٣٨٧٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٤٣ ـ ١٥٥٤٥) (٢٣٦١٤ ـ ٢٣٦١٦).

(١) (بجشيشة): طعام يتخذ من البر المطحون.

(٢) (بحيسة): طعام يتخذ من سويق وتمر وأقط وسمن.

٣٨٧٩ـ وأخرجه/ د(٥٣٦)/ ت(٢٠٤)/ ن(٦٨٢) (٦٨٣)/ جه(٧٣٣)/ مي(١٢٠٥)/ حم(٩٣١٥) (٩٣٨٢) (١٠٠٩٥) (١٠٥٧٢) (١٠٩٣٣).

٣٨٨٠ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ)**. [جه٧٣٤]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٨٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ؛ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ)**. [حم١٠٩٣٣، ١٠٩٣٤]

● إسناده صحيح.

٣٨٨٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ. [ط٣٨٧]

[وانظر: ٢٤٧٤].

٢٠ ـ باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٣٨٨٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله)**. [خ٩٠٠ (٨٦٥)/ م٤٤٢]

٣٨٨٣ـ وأخرجه/ د(٥٦٦ ـ ٥٦٨)/ ت(٥٧٠)/ ن(٧٠٥)/ ج(١٦)/ مي(٤٤٢) (١٢٧٨)/ ط(٤٦٤)/ حم(٤٥٢٢) (٤٥٥٦) (٤٦٥٥) (٤٩٣٢) (٤٩٣٣) (٥٠٢١) (٥٠٤٥) (٥١٠١) (٥٢١١) (٥٤٦٨) (٥٤٧١) (٥٦٤٠) (٥٧٢٥) (٦١٠١) (٦٢٥٢) (٦٢٩٦) (٦٣٠٣) (٦٣٠٤) (٦٣١٨) (٦٣٨٧) (٦٤٤٤).

□ ولم يذكر مسلم قصة امرأة عمر.

□ وفي رواية لهما: (**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا**). [خ٥٢٣٨]

□ وفي رواية لهما: (**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**). [خ٨٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (**لا تمنعوا النِّساءَ حُظُوظَهنَّ مِنَ المسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنوكم**)[1]، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله: وَالله! لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتَقُولُ: وَالله! لَنَمْنَعُهُنَّ.

□ وفي رواية لهما قال: (**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ**). [خ٨٩٩]

□ وزاد مسلم فيها: فقال ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[2]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثك عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

■ زاد في رواية لأبي داود: (**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**).

٣٨٨٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [خ٨٦٩/ م٤٤٥]

---

(١) (استأذنوكم): عومل معاملة الذكور وهو صحيح، وفي رواية: (استأذنكم).

(٢) (دغلاً): الدغل: هو الفساد والخداع والريبة.

٣٨٨٤ـ وأخرجه/ د(٥٦٩)/ ت(٥٤٠م تعليقاً)/ ط(٤٦٧)/ حم(٢٤٦٠٢) (٢٥٦١٠)/ (٢٥٩٥٧) (٢٥٩٨٢).

□ ولفظ مسلم: لَوْ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ.

٣٨٨٥ ـ (م) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيباً)**.

□ وفي رواية له: **(إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)**. [م٤٤٣]

٣٨٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ)**. [م٤٤٤]

* * *

٣٨٨٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ[1]، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ! جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ، فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ)**. [د٤١٧٤/ جه٤٠٠٢]

● صحيح.

٣٨٨٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ)**. [ن٥١٤٢]

● صحيح.

٣٨٨٥ ـ وأخرجه/ ن(٥١٤٤ ـ ٥١٤٩) (٥٢٧٥ ـ ٥٢٧٧)/ ط(٤٦٥)/ حم(٢٧٠٤٦) (٢٧٠٤٧).

٣٨٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤١٧٥)/ ن(٥١٤٣) (٥٢٧٨)/ حم(٨٠٣٥).

٣٨٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٥٦) (٧٩٥٩) (٨٧٧٣) (٩٧٢٧) (٩٩٣٨).

(١) (ولذيلها إعصار): أي: غبار ترفعه الريح.

٣٨٨٩ ـ (د مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**[1]). [د٥٦٥/ مي١٣١٥]

● حسن صحيح.

٣٨٩٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**[1] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**). [د٥٧٠]

● صحيح.

٣٨٩١ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ**). قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ. [د٤٦٢، ٥٧١]

● صحيح.

٣٨٩٢ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه... بِمَعْنَاهُ ـ يعني: الحديث السابق ـ وَهُوَ أَصَحُّ.

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ. [د٤٦٣، ٤٦٤]

● ضعيف «نافع عن عمر منقطع».

٣٨٩٣ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ

٣٨٨٩ـ وأخرجه/ حم(٩٦٤٥) (١٠١٤٤) (١٠٨٣٥).

(١) (تفلات): التفل: سوء الرائحة، وامرأة تفلة: إذا لم تتطيب.

٣٨٩٠ـ (١) (مخدعها): المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**). [حم٢١٦٧٤، ٢١٦٨٢]

● صحيح لغيره.

٣٨٩٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَىٰ حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ. [حم٢٤٤٠٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٣٨٩٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**).

● حديث حسن بشواهده. [حم٢٦٥٤٢]

□ وفي رواية: (**خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ**). [حم٢٦٥٧٠]

٣٨٩٦ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**). قَالَ: فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتْ اللهَ ﷻ. [حم٢٧٠٩٠]

● حديث حسن.

٣٨٩٧ ـ (ط) عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ: وَاللهِ! لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا. [ط٤٦٦]

٢١ ـ باب: دخول المسجد وما يقول عنده

٣٨٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**). [م٧١٣]

■ زاد أبو داود وابن ماجه، وفي رواية عند الدارمي في أوله: (**فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ**: ...) الحديث.

٣٨٩٩ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كان يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ. [خ. الصلاة، باب ٤٧]

* * *

٣٩٠٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). [جه٧٧٣]

● صحيح.

٣٨٩٨ـ وأخرجه/ د(٤٦٥)/ ن(٧٢٨)/ جه(٧٧٢)/ مي(١٣٩٤) (٢٦٩١)/ حم(١٦٠٥٧) (٢٣٦٠٧).

٣٩٠١ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَىٰ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**)، وَإِذَا خَرَجَ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**). [ت٣١٤]

□ وفي رواية: (**رَبِّ! افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ**)، (**رَبِّ! افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ**). [ت٣١٥]

□ زاد عند ابن ماجه في الدخول والخروج: (**بِاسْمِ الله، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ الله**). [جه٧٧١]

● صحيح. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل.

٣٩٠٢ ـ (د) عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: (**أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ. [د٤٦٦]

● صحيح.

٣٩٠١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤١٦) (٢٦٤١٧) (٢٦٤١٩).

٢٢ ـ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

٣٩٠٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**). [خ٨٥٣/ م٥٦١]

□ وفي رواية لمسلم: (**حتىٰ يذهب ريحها**).

٣٩٠٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا**)، أَوْ قَالَ: (**فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: (**قَرِّبُوهَا**) إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهِ أَكْلَهَا، قَالَ: (**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**). [خ٨٥٥ (٨٥٤)/ م٥٦٤]

□ وفي رواية عند البخاري: وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي: طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. [خ٧٣٥٩]

□ وفي رواية عند مسلم: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسُ**).

٣٩٠٣ـ وأخرجه/ د(٣٨٢٥)/ جه(١٠١٦)/ مي(٢٠٥٣)/ حم(٤٦١٩) (٤٧١٥).

٣٩٠٤ـ وأخرجه/ د(٣٨٢٢)/ ت(١٨٠٦)/ ن(٧٠٦)/ حم(١٥٠١٤) (١٥٠٦٩) (١٥١٥٩) (١٥٢٧٤) (١٥٢٩٩).

□ وفي رواية: (**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ**).

٣٩٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ الله ﷺ يَذْكُرُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبْنَا**)، أَوْ: (**لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا**). [خ٨٥٦/ م٥٦٢]

٣٩٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**). [م٥٦٣]

■ زاد ابن ماجه: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ: الكُرَّاثَ وَالبَصَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [جه١٠١٥]

٣٩٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فِي تِلْكَ البَقْلَةِ الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ**)، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِـي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله لِي، وَلكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**). [م٥٦٥]

٣٩٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَىٰ زَرَّاعَةِ[1] بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ

٣٩٠٥ـ وأخرجه/ حم(١٢٩٣٧).

٣٩٠٦ـ وأخرجه/ ط(٣٠)/ حم(٧٥٨٣) (٧٦١٠) (٩٥٤٥).

٣٩٠٧ـ وأخرجه/ حم(١١٠٨٤) (١١٥٨٣) (١١٦٢٣) (١١٦٧٠) (١١٦٧١).

٣٩٠٨ـ (١) (زراعة): أرض مزروعة.

آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا البَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّىٰ ذَهَبَ رِيحُهَا. [م٥٦٦]

* * *

٣٩٠٩ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**) ثَلَاثاً. [د٣٨٢٤]

● صحيح.

٣٩١٠ ـ (د) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُوماً، فَأَتَيْتُ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا**)، أَوْ (**رِيحُهُ**)، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! وَالله لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: (**إِنَّ لَكَ عُذْراً**). [د٣٨٢٦]

● صحيح.

٣٩١١ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**)، وَقَالَ: (**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً**). قَالَ: يَعْنِي: البَصَلَ وَالثُّومَ. [د٣٨٢٧]

● صحيح.

٣٩١٠ـ وأخرجه/ حم(١٨١٧٦) (١٨٢٠٥).

٣٩١١ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٤٧).

٣٩١٢ ـ (د ت) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؛ إِلَّا مَطْبُوخاً. [د٣٨٢٨/ ت١٨٠٨، ١٨٠٩]

● صحيح.

٣٩١٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَفَراً أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الكُرَّاثِ، فَقَالَ: **(أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسَانُ)**. [جه٣٣٦٥]

● صحيح.

٣٩١٤ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(لَا تَأْكُلُوا البَصَلَ)**، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً **(النِّيءَ)**. [جه٣٣٦٦]

● صحيح، دون قوله: «ثم قال».

٣٩١٥ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الثُّومُ وَالبَصَلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ، فَلَا يَقْرَبْ هَذَا المَسْجِدَ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ)**. [د٣٨٢٣]

● ضعيف.

٣٩١٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [د٣٨٢٩]

● ضعيف.

٣٩١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٨٥).

٣٩١٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. [ت١٨١١]

● ضعيف الإسناد، مقطوع.

٣٩١٨ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاؤوا إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا**). [حم٢٠٣٠٢، ٢٠٣٠٣]

● حسن لغيره.

٢٣ ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد

٣٩١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**). [م٥٦٨]

■ وفي رواية: (**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**). [ت١٣٢١/ مي١٤٤١]

٣٩٢٠ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّىٰ قَامَ رَجُل،

٣٩١٩ـ وأخرجه/ د(٤٧٣)/ جه(٧٦٧)/ حم(٨٥٨٨) (٩٤٥٧).

٣٩٢٠ـ وأخرجه/ جه(٧٦٥)/ حم(٢٣٠٤٤) (٢٣٠٥١).

فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَىٰ الجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ)**. [م٥٦٩]

□ وفي رواية: أنَّ ذلك بعد صلاة الفجر.

* * *

٣٩٢١ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا وَجَدْتَ)**. [ن٧١٦]

● صحيح.

[وانظر: ٣٩٦٥].

٢٤ ـ باب: المساجد التي علىٰ طرق المدينة

٣٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًىٰ، وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [خ٤٩١/ م١٢٥٩]

□ وفي رواية للبخاري معلقة: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًىٰ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [خ١٧٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً.

٣٩٢٢ـ وأخرجه/ د(١٨٦٥)/ ن(٨٦٢)/ مي(١٩٢٧)/ حم(٤٦٢٨) (٤٦٥٦) (٥٠٨٢) (٥٦٠٠).

٣٩٢٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ، ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَىٰ الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ. [خ٤٩٢/ م١٢٦٠]

٣٩٢٤ ـ (خ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّىٰ أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلتُ سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا؛ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ. [خ٤٨٣]

٣٩٢٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ[1] ثَمَّ حَتىٰ يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارةٍ، وَلَا عَلَىٰ

٣٩٢٣ـ وأخرجه/ حم(٥٦٠١).

٣٩٢٥ـ وأخرجه/ حم(٥٥٩٦ ـ ٥٥٩٩).

(١) (عرس): نزل للاستراحة لا للإقامة.

الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ[٢] يُصَلِّي عَبْدُ الله عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا[٣] السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّىٰ دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي فِيهِ.

وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[٤]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الله يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ العِرْقِ[٥] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقِدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ الله يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَىٰ العِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِن آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

---

(٢) (خليج): واد عميق.
(٣) (فدحا): أي: دفع.
(٤) (بشرف الروحاء): هي قرية علىٰ ليلتين من المدينة.
(٥) (إلىٰ العرق): أي: عرق الظبية، وهو واد معروف.

وَأَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ[٦] ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ[٧]، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّىٰ يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَىٰ فِي جَوْفِهَا، وَهْيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ[٨] مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ[٩]، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَىٰ القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ[١٠]، بَيْنَ أُولئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ[١١]، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ[١٢]، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ[١٣]. وَكَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي إِلَىٰ سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ.

---

(٦) (سرحة): شجرة ضخمة.
(٧) (الرويثة): قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.
(٨) (تلعة): هي مسيل الماء من فوق إلىٰ أسفل.
(٩) (العرج): قرية بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.
(١٠) (عند سلمات الطريق): أي: ما يتفرع عن جوانبه. السلمات: الشجرات.
(١١) (هرشىٰ): هو جبل علىٰ ملتقىٰ طريق المدينة والشام قرب الجحفة.
(١٢) (كراع هرشىٰ): طرفه.
(١٣) (الغلوة): غاية بلوغ السهم.

وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةَ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ[١٤]، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ. [خ٤٨٤ ـ ٤٩٠]

[وانظر: ٧٩٩٦].

٢٥ ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم

٣٩٢٦ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[١]، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[٢])**.

[ت٣٤٨، ٣٤٩/ جه٧٦٨/ مي١٤٣١]

□ زاد ابن ماجه والدارمي في أوله: **(إِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ...)**.

● صحيح.

٣٩٢٧ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. [ن٧٣٤/ جه٧٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ ﷺ: **(صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ)**.

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناد ابن ماجه فيه مقال.

---

(١٤) (الصفراوات): مكان بعد مر الظهران.

٣٩٢٦ـ وأخرجه/ حم(٩٨٢٥) (١٠٣٦٥) (١٠٦١١) (١٧٣٥١).

(١) (مرابض الغنم): أي: مأواها في الليل.

(٢) (أعطان الإبل): أي: مباركها حول الماء.

٣٩٢٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٨٨) (١٦٧٩٩) (٢٠٥٤١) (٢٠٥٥٦) (٢٠٥٥٧) (٢٠٥٧١).

٣٩٢٨ ـ (جه) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا يُصَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّىٰ فِي مُرَاحِ[1] الغَنَمِ)**. [جه٧٧٠]

• حسن صحيح.

٣٩٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ. [حم٦٦٥٨]

• إسناده ضعيف، والحديث صحيح دون ذكر البقر.

٣٩٣٠ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، أَوْ مَبَارِكِ الإِبِلِ)**. [حم١٧٣٥٢]

• إسناده قوي.

٣٩٣١ ـ (حم) عَنِ أَبِي لَاسٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَىٰ الحَجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَىٰ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا مِنْ بَعِيرٍ؛ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَارْكَبُوهُنَّ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ الله ﷻ)**. [حم١٧٩٣٨، ١٧٩٣٩]

• إسناده حسن.

٣٩٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٩٢٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٤١) (١٥٣٤٣) (١٥٤٣٨).

(١) (مراح): الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلاً.

رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ. [ط٤١٠]

[انظر: ٣١٣١ ـ ٣١٣٤].

٢٦ ـ باب: الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها

٣٩٣٣ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ: أنه لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

٣٩٣٤ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنه صلَّىٰ عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ.

٣٩٣٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه صَلَّىٰ عَلَىٰ الثَّلْجِ.
[خ. الصلاة، باب ١٨]

٣٩٣٦ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ: أنهما صلّيا فِي السَّفِينَةِ قَائِمين.

٣٩٣٧ ـ (خـ) وَقَالَ الحَسَنُ: قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا؛ وَإِلَّا فَقَاعِداً. [خ. الصلاة، باب ٢٠]

٣٩٣٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَس: أنه صَلَّىٰ عَلَىٰ فِرَاشِهِ.
[خ. الصلاة، باب ٢٢]

٣٩٣٩ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أنه صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ. [خ. الصلاة، باب ٨٧]

٣٩٤٠ ـ (خـ) المَسْجِد يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ. [خ. الصلاة، باب ٨٦]

[وانظر: ٤١٤٨].

٢٧ ـ باب: زخرفة المساجد والتباهي بها

٣٩٤١ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ، أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. [خ. الصلاة، باب ٦٢]

٣٩٤٢ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ قال: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا؛ إِلَّا قَلِيلاً. [خ. الصلاة، باب ٦٢]

* * *

٣٩٤٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ)**. [د٤٤٩/ جه٧٣٩/ مي١٤٤٨]

□ ولفظ النسائي: **(مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ)**. [ن٦٨٨]

• صحيح.

٣٩٤٤ ـ (د خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ[1] المَسَاجِدِ)**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ[2] اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. [د٤٤٨]

٣٩٤٣ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٧٩) (١٢٤٧٣) (١٢٥٣٧) (١٣٤٠٤) (١٤٠٢٠).

٣٩٤٤ـ (١) (تشييد): التشييد: رفع البناء وتطويله (خطابي).

(٢) (كما زخرفت): معناه: لتزيننها، وأصل الزخرف: الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

□ وأخرج البخاري قول ابن عباس تعليقاً. [الصلاة، باب ٦٢]

• صحيح.

٣٩٤٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ[1] مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ اليَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَىٰ بِيَعَهَا)**. [جه٧٤٠]

• ضعيف.

٣٩٤٦ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ)**. [جه٧٤١]

• ضعيف جداً.

٢٨ ـ باب: هل يحبس في المسجد

٣٩٤٧ ـ (خـ) عَنْ شُرَيْحٍ: أنه كَانَ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَىٰ سَارِيَةِ المَسْجِدِ. [خ. الصلاة، باب ٧٦]

[وانظر: ١٥١٦٤ حديث ثمامة].

٢٩ ـ باب: ضرب الخباء في المسجد

[انظر: ٦٩٥٨، ١٤٩١٢].

٣٠ ـ باب: لا يحمل السلاح في المسجد

[انظر: ١٣٨٣١، ١٣٨٣٢].

٣٩٤٥ـ (١) (ستشرفون): أي: ستجعلون بناءً عالياً مشرفاً ومرتفعاً.

٣١ ـ باب: الأكل في المسجد

٣٩٤٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، الخُبْزَ وَاللَّحْمَ. [جه٣٣٠٠]

□ وفي رواية: لَحماً قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. [جه٣٣١١]

● صحيح، دون مسح الأيدي.

٣٢ ـ باب: مرور الجنب والحائض في المسجد

٣٩٤٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ[1] أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: **(وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ)**، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ القَوْمُ شَيْئاً، رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: **(وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)**. [د٢٣٢]

● ضعيف.

٣٩٥٠ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً. [مي١٢١٢]

● إسناده ضعيف.

٣٩٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٠٢) (١٧٧٠٥) (١٧٧٠٩).

٣٩٤٩ـ (١) (وجوه البيوت): أبوابها.

٣٩٥١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ. [مي١٢٠٨]

● إسناده صحيح.

٣٩٥٢ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قَالَ: الجُنُبُ يَجْتَازُ بِالمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. [مي١٢٠٩]

● إسناده ضعيف.

٣٩٥٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. [مي١٢١٠]

● إسناده حسن.

٣٩٥٤ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَا: يَمُرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ. [مي١٢١١]

● إسناده حسن.

٣٩٥٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَتَنَاوَلُ الحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ. [مي١٢٠٤، ١٢٠٥]

● إسناده صحيح.

٣٩٥٦ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ المَسْجِدِ، وَلَا يَضَعُ فِيهِ. [مي١٢٠٦]

● إسناده صحيح.

٣٩٥٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ المَسْجِدِ الشَّيْءَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا المُصْحَفَ. [مي١١٦٩]

● إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب: المرور على المسجد

٣٩٥٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَىٰ السُّوقِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَىٰ المَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ. [ن٧٣١]

● ضعيف.

٣٤ ـ باب: أين يجوز بناء المساجد

٣٩٥٩ ـ (ن) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً[١] لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ[٢] مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ[٣]، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: (**اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا المَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً**). قُلْنَا: إِنَّ البَلَدَ بَعِيدٌ، وَالحَرَّ شَدِيدٌ، وَالمَاءَ يَنْشُفُ، فَقَالَ: (**مُدُّوهُ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ؛ إِلَّا طِيباً**[٤])، فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا

٣٩٥٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٣) (٢٤٠٠٩/٢٦).

(١) (بيعة): هي معبد النصارىٰ أو اليهود.

(٢) (استوهبناه): سألناه أن يعطينا.

(٣) (فضل طهوره): الظاهر أن المراد ما استعمله في وضوئه وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء. (سندي).

(٤) (فإنه لا يزيده إلَّا طيباً): الظاهر أن المراد: أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلَّا طيباً فيصير الكل طيباً، والعكس غير مناسب فليتأمل. (سندي).

مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ، قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً(٥) مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ. [ن٧٠٠]

● صحيح الإسناد.

٣٩٦٠ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ(١). [د٤٥٠/ جه٧٤٣]

● ضعيف.

٣٩٦١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الحِيطَانِ(١) تُلْقَىٰ فِيهَا العَذِرَاتُ، فَقَالَ: **(إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً؛ فَصَلُّوا فِيهَا)** يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [جه٧٤٤]

● ضعيف.

٣٥ ـ باب: في حصىٰ المسجد

٣٩٦٢ ـ (د) عَنْ أَبِي الوَلِيدِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَىٰ الَّذِي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالحَصَىٰ فِي ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا)**! [د٤٥٨]

● ضعيف.

---

(٥) (تلعة): مسيل الماء من أعلىٰ الوادي، وأيضاً ما انحدر من الأرض.

٣٩٦٠ـ (١) (طواغيتهم): ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٣٩٦١ـ (١) (الحيطان): جمع حائط، وهو البستان.

٣٩٦٣ ـ (د) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الحَصَىٰ مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ. [د٤٥٩]

- صحيح مقطوع.

٣٩٦٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: **(إِنَّ الحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ)**. [د٤٦٠]

- ضعيف.

[وانظر: ٥٣٩٦].

٣٦ ـ باب: ما يكره في المساجد

٣٩٦٥ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
[د١٠٧٩/ ت٣٢٢/ ن٧١٣، ٧١٤/ جه٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣]

- حسن.

٣٩٦٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي المَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقاً[1]، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ[2]، وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ[3]، وَلَا**

٣٩٦٥ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٦) (٦٩٩١).

٣٩٦٦ـ (١) (لا يتخذ طريقاً): لمرور الناس والدواب.

(٢) (لا ينبض فيه بقوس): أي: يشد وتره ثم يرسل.

(٣) (نيء): غير مطبوخ.

يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سُوقاً). [جه٧٤٨]

● ضعيف.

٣٩٦٧ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(جَنِّبُوا[١] مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ[٢]، وَجَمِّرُوهَا[٣] فِي الجُمَعِ).** [جه٧٥٠]

● ضعيف.

٣٩٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ. [ط٤٢٣]

٣٧ ـ باب: المواضع المنهي عن الصلاة فيها

٣٩٦٩ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ. [خ. الصلاة، باب ٨٤]

٣٩٧٠ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ: أنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ. [خ. الصلاة، باب ٥٣]

٣٩٧١ ـ (خـ) عَنْ عُمَر قال: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.

٣٩٦٧ ـ (١) (جنبوا): أي: بعِّدوا هٰذه الأشياء عن المساجد.
(٢) (المطاهر): أماكن يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.
(٣) (جمروها): أي: بخروها وطيبوها.

٣٩٧٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه كان يُصَلِّي فِي البِيعَةِ؛ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. [خ. الصلاة، باب ٥٤]

* * *

٣٩٧٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ)**. [د٤٩٢/ ت٣١٧/ جه٧٤٥/ مي١٤٣٠]

● صحيح.

٣٩٧٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله. [ت٣٤٦، ٣٤٧/ جه٧٤٦]

● ضعيف.

٣٩٧٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ الله، وَالمَقْبَرَةُ، وَالمَزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالحَمَّامُ، وَعَطَنُ الإِبِلِ[1]، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ[2])**. [جه٧٤٧]

● ضعيف.

٣٩٧٦ ـ (د) عَنْ عليٍّ رضي الله عنه: أنه مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا ـ وفي رواية: فَلَمَّا خَرَجَ ـ أَمَرَ

٣٩٧٣ـ وأخرجه/ حم(١١٧٨٤) (١١٧٨٨) (١١٧٨٩) (١١٩١٩).

٣٩٧٥ـ (١) (عطن الإبل): هو مبرك الإبل حول الماء.

(٢) (محجة الطريق): جادة الطريق.

المُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. [د٤٩٠، ٤٩١]

• ضعيف.

[وانظر: ٣٩٢٦ ـ ٣٩٢٨].

٣٨ ـ باب: الصلاة في الحيطان

٣٩٧٧ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ(١). [ت٣٣٤]

• ضعيف.

٣٩ ـ باب: الصلاة علىٰ الخمرة

٣٩٧٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ(١). [ت٣٣١]

• حسن صحيح.

٣٩٧٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه صَلَّىٰ وَهُوَ بِالبَصْرَةِ عَلَىٰ بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ بِسَاطِهِ. [جه١٠٣٠]

• صحيح.

٣٩٧٧ـ (١) (الحيطان): البساتين.

٣٩٧٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٦) (٢٨١٣) (٢٩٤٠) (٣٣٧١).

(١) (الخمرة): سجادة صغيرة. وقال الترمذي: حصير قصير.

٣٩٧٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦١) (٢٤٧٢).

٣٩٨٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم٥٦٦٠، ٥٧٣٣]

● صحيح.

٣٩٨١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم٢٦٥٧٨]

● صحيح لغيره.

٣٩٨٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم١٢٠٠٠، ٢٧١١٧، ٢٧١١٩]

● صحيح لغيره.

٣٩٨٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، شَكَّ شَرِيكٌ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم٢٤٨٠٢، ٢٥١٦٣، ٢٥٤٥٩، ٢٥٧٤٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٧٥١].

٤٠ ـ باب: فضل المسجد الأقصىٰ

٣٩٨٤ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **(أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَىٰ بَيْتَ المَقْدِسِ، سَأَلَ الله ﷻ خِلَالاً ثَلَاثَةً: سَأَلَ الله ﷻ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ[١] فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ الله مُلْكاً لَا**

٣٩٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٤٤).

(١) (يصادف حكمه): أي: حكم الله تعالىٰ.

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ ﷻ **حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. [ن٦٩٢/ جه١٤٠٨]

□ وعند ابن ماجه: لم يذكر «فأوتيه» وزاد في آخره: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ**).

● صحيح.

٣٩٨٥ ـ (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: (**ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ**) ـ وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً ـ، (**فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ**). [د٤٥٧/ جه١٤٠٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (**أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: (**فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**).

● د: ضعيف، جه: منكر.

٣٩٨٦ ـ (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ**). [جه٣٤٥٦]

● ضعيف.

٣٩٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٧٦٢٦) (٢٧٦٢٧).

٤١ ـ باب: دخول المشركين إلىٰ المساجد

٣٩٨٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ)**. [حم١٤٦٤٩، ١٥٢٢١]

● إسناده ضعيف.

٤٢ ـ باب: مسجد الفضيخ

٣٩٨٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ يَعْنِي ـ أُتِيَ بِفَضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الفَضِيخِ، فَشَرِبَهُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ. [حم٥٨٤٤]

● إسناده ضعيف.



فهرس الجزء الثالث

الموضوع الصفحة

❖ المقصد الثّالث ❖
العبادات

الكتاب الأول: الطهارة

الفصل الأول: الطهارة من النجاسات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: الحيض

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث: الوضوء

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الثاني: مواقيت الصلاة

الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة